

# الخلاصة في أحكام التترس

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشجود

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

حقوق الطبع لكل مسلم

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تطورت وسائل القتال بين القديم والحديث تطورا هائلا، ومن المسائل التي تصادف المسلمين أثناء الحرب مع أعدائهم أو مع الطغاة هي ترس الأعداء بالأطفال والنساء أو غيرهم ممن لا يحلُّ قتلهم شرعاً لعدم مباشرتهم القتال... أو يمكن التترس بمدنيين أو أسر مسلمين..

فما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات ؟

هل يجوز ضرب هؤلاء الأعداء ولو أدى لقتل من لا يستحق القتل ؟  
لقد بحث الفقهاء هذه المسألة بحثاً مفصلاً، لأنها تتعلق بالجهاد مباشرة، ومن ثم فقد كتب عنها جميع الفقهاء وفي جميع العصور الإسلامية..

وفي عصرنا هذا بعد أن صارت بلاد المسلمين أشلاء ممزقة، وسيطر الأعداء على جميع مقدراتها، ووضعوا لها من الطواغيت الذين هم أخطر عليها من أعداء الإسلام الصرحاء... مما يستلزم البحث التفصيلي في هذه المسألة لمسيس الحاجة لها، وقد كتب فيها العديد من أهل العلم ولاسيما المجاهدون منهم قولاً وعملاً...

وقد حاولت جمع شتات ما كتب حول هذا الموضوع قديماً وحديثاً

ليكون هذا البحث كافيا شافيا بإذن الله تعالى...

هذا وقد ذكرت فيه المباحث التالية:

المبحث الأول=في تحريم سفك دم المسلم بغير حق

المبحث الثاني=الحالات التي يجوز فيها قتل المسلم

المبحث الثالث=التشابه بين العلميات الاستشهادية والتتريس

المبحث الرابع=تعريفه وأدلة مشروعيته

المبحث الخامس=الحالات التي يجوز ضرب العدو المتتريس

المبحث السادس=أقوال الفقهاء بين النظرية والتطبيق

الخلاصة في هذا الموضوع

قال تعالى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢]

فنسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويسدّد أقوالنا وأقلامنا، وأن يدلنا على طريق الحق حتى نصيبه، ويصنّ لنا بمنزلة الحيف حتى نتعد عنه إنه سميع مجيب.

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

١١ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



## المبحث الأول

### في تحريم سفك دم المسلم بغير حق

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا\*} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: ٢٩ - ٣٠]، وقال سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا\* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان ٦٨ - ٦٩]، وقال عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء: ٩٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٠) (٢٧٦٦)

[ش (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفى سببه وبمعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تحييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>٢</sup>  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بغيرِ حِلِّهِ»<sup>٣</sup>  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»<sup>٤</sup>  
وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

قصاصا. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم. بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (الحصنات) جمع حصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصالحها الله من الزنا. (الغافلات) البريات اللواتي لا يفتنن إلى ما رمين به من الفجور]

<sup>2</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٩/٤٩٣) (٥٦٨١) صحيح

وقوله: في فسحة من دينه، قال ابن العربي فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول. قال الحافظ: وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

<sup>3</sup> - صحيح البخاري (٩/٢) (٦٨٦٣)

[ش (ورطات) جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه أو هي الهلاك. (لا مخرج) لا سبيل للخلاص منها. (سفك الدم الحرام) قتل النفس المعصومة. (بغير حله) بغير حق يبيح القتل]

<sup>4</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣/٤١٧) (٣٤٣٥) صحيح

يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا  
وَالرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»<sup>٥</sup>

وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»<sup>٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ  
قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»  
زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى  
الْعَسَانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ «نُمُّ اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ فِي الْفِتْنَةِ  
فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، وَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ أَبَدًا. قَالَ  
خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ «نُمُّ اغْتَبَطَ  
بِقَتْلِهِ»؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى  
هُدًى، وَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ أَبَدًا.<sup>٧</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ  
الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَهُ

5 - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤١٦) (٣٤٣٢) صحيح

6 - سنن أبي داود (٤/ ١٠٣) (٤٢٧٠) صحيح

7 - مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٢٦٦) (١٣١١) صحيح

وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: الصَّرْفُ: الْقُرْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ

التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَشْخُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ»<sup>٨</sup>

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ»<sup>٩</sup>

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَرَّفَكَ اللَّهُ، وَكَرَّمَكَ، وَعَظَمَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكَ»<sup>١٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَطْيَبَ، وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَكَ حَرَامًا، وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَعَرَضَهُ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا»<sup>١١</sup>

8 - المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٣٠٦) (١٠٧٤٢) صحيح

9 - المعجم الصغير للطبراني (١ / ٣٤٠) (٥٦٥) صحيح لغيره

10 - المعجم الأوسط (٦ / ٣٦) (٥٧١٩) صحيح

11 - المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٧) (١٠٩٦٦) وشعب الإيمان (٥ /

٤٦٥) (٣٧٢٥ و ٦٢٨٠) صحيح لغيره

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ»<sup>12</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فِي أَرْضٍ بَيْضَاءَ كَأَنَّهَا سَبِيكَةٌ فَضِيَّةٌ، ثُمَّ أَوَّلُ مَا يُفْضَى فِيهِ مِنْ خُصُومَاتِ النَّاسِ الدِّمَاءُ، فَيُؤْتَى بِالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فَيُوقَفَانِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ، فَيَقَالُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَإِنْ قَتَلَهُ لِلَّهِ قَالَ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِلَّهِ. قَالَ: فَيَقَالُ: فَإِنَّهَا لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِخَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفُلَانٍ، فَيَقَالُ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، فَيَقْتُلُهُ يَوْمَئِذٍ كُلُّ خَلْقٍ لِلَّهِ قَتَلَهُ ظَالِمًا غَيْرَ أَنَّهُ يُذَاقُ الْمَوْتَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَذَاقَهَا الْآخِرَ فِي الدُّنْيَا<sup>13</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بِأَرْضٍ بَيْضَاءَ، كَأَنَّهَا سَبِيكَةٌ فَضِيَّةٌ، لَمْ يُعْصَ اللَّهُ فِيهَا قَطُّ، وَلَمْ يُخْطَأْ فِيهَا، فَأَوَّلُ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ أَنَّهُ يُنَادِي: لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ، ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلُ مَا يَيْدَعُونَ مِنَ الْخُصُومَاتِ فِي الدُّنْيَا، فَيُؤْتَى بِالْقَاتِلِ

12 - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٧٨) (٢٠٣٢)

13 - تفسير ابن أبي حاتم، الأصل - مخرجا (٤/ ١٠٩٥) (٦١٣٤) صحيح



وَالْمَمْتُولِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَمْ قَتَلْتِ؟ فَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ؛ لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لِلَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا لِي، فَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ؛ لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ فَيُبْوَأُ بِإِثْمِهِ، فَيَقْتُلُهُ بِمَنْ كَانَ قَتَلَ، بِالْغَيْنِ مَا بَلَغُوا، وَيُدْوِقُ الْمَوْتَ عِدَّةَ مَا ذَاقُوا

١٤١١

والأحاديث في هذا الباب والتي تشدد في حرمة دم المسلم وتحذر أشد التحذير من انتهاكها والجرأة عليها؛ لا تكاد تحصى، وفيما ذكرنا كفاية وغنية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وتَعْظِيم هذا في القلوب وتفخيمه في النفوس هو شأن كل مسلم سوي يُراقب الله في كل ما يأتي ويذر.

فحري بكل مؤمن يخاف على نفسه ويحرص على دينه؛ أن يبحث عن الحق بحثاً حثيثاً، وأن يتحراه تحرياً وافياً، وأن يطرد عن نفسه وقلبه شوائب الهوى، ويتجنب مسالك الردى، وأن يأوي فيما يقول ويفعل إلى ركن شديد ونهج رشيد من الحق والحجة، تغنيه وتكفيه جواباً حينما يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى فيسأله - وهو عالم بحاله ودخيلة صدره -؛ "فيم قتلت فلاناً؟".



## المبحث الثاني

### الحالات التي يجوز فيها قتل المسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"<sup>١٥</sup>

وما جاء في هذا الحديث من ذكر الحالات التي يباح فيها دم المسلم؛ هو بعض ما جاء مستثنى في آيات متعددة متكررة ناهية عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١]، وغيرها من الآيات.

إلا أن القتل الجائز شرعاً ليس محصوراً في الصور الثلاث التي وردت في الحديث المذكور، ولهذا فإن العلماء اختلفوا اختلافاً كثيراً وتوعدت وجهاتهم في الجمع بين دلالة هذا الحديث الصريحة في أن دم المسلم لا

---

15 - صحيح مسلم (٣/١٣٠٢) ٢٥ - (١٦٧٦) و صحيح البخاري (٩/٥) ٦٨٧٨  
[ش لا يحل دم إمرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الباء في كل ذلك (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها وكذا الخوارج]

يباح إلا بواحدة من الحالات الثلاث وبين الأحاديث والآيات الأخرى التي نصت أو أشارت إلى إباحة دم المسلم في غيرها.

- كإباحة قتال طائفة البغاة المنصوص عليها في قول الله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

- وكتتال وقتل قطاع الطريق المسلمين المذكور حكمهم في قوله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»<sup>١٦</sup>  
- عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»<sup>١٧</sup>.

16 - صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) ٦١ - (١٨٥٣)

17 - صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) ٦٠ - (١٨٥٢)

[ش (وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

ونظير هذا عدة أحاديث تُبيح دم المسلم في غير الحالات الثلاث التي وردت في حديث ابن مسعود المذكور، وإن كان الأخذ بمقتضاها ليس متفقاً عليه بين العلماء.

وليس المطلوب الآن هو تتبع أقوال الأئمة واستقصاء طرائقهم في الجمع بين هذه الأحاديث، فالموطن موطن اختصار، وإنما المقصود فقط الإشارة إلى أن مواضع الإباحة الواردة في حديث ابن مسعود ليست حصراً لصورها إذا ما انضم إليها غيرها من الآيات والأحاديث كالتي ذكرت بعضها.



## المبحث الثالث

### التشابه بين العمليات الاستشهادية والتتروس

لما كان الإقدام على العدو والانغماس فيه حاسراً، نوع من التسبب الممحمود بقتل النفس، كانت مسألة العمليات الاستشهادية نوعاً محموداً آخر إذا خلصت النية، لأن التسبب بالقتل كالقتل على رأي الجمهور، كما سنبينه إن شاء الله.

ومسألة التتروس التي أجازها العلماء، هي مسألة شبيهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما فارقاً سنبينه فيما بعد، لأن من أجاز قتل المسلمين المتتروس بهم لا شك أنه يميز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين، فحرمة إزهاق نفس المسلم كحرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر، قال القرطبي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا انْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ."<sup>١٨</sup>

فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة، لا بد له من أن يميز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله، إلا أن الفقهاء لم يبحثوا العمليات الاستشهادية

18 - تفسير القرطبي (١٠/١٨٣)

بوضعها الحالي التي عرفناها في أول البحث، لأن الوسائل تغيرت  
وأساليب الحرب تطورت.

والفارق الذي لا بد أن يؤخذ بالاعتبار ويفهم به كلام السلف الذين  
أجازوا قتل المتترس بهم، هو أن السلف أجازوا قتل المتترس بهم حال  
الضرورة، أما العمليات الاستشهادية فلا يقتضي جوازها إلى ضرورة  
ملحة كمسألة التترس، فإن المسألتين متشابهتان من وجه مختلفتان من  
وجه آخر، لأن قتل الغير لم ترد به نصوص تجيزه أبداً، ولكن غلبت  
المصلحة العامة على الخاصة للضرورة، والقاعدة تقول الضرورات تبيح  
المحظورات، والقاعدة الأخرى تقول: إذا تعارضت مفسدتان ارتكب  
أدناهما، ولكن في العمليات الاستشهادية لا نحتاج إلى إجازتها بالقواعد  
كتعارض المفسد أو إجازتها حال الضرورة، لأن عندنا نصوصاً تحث  
على الإقدام على العدو وتثني على من اقتحم على العدو رغم تيقنه  
الموت فيها، بشرط أن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله، فهنا الفارق  
بين المسألتين الأولى على المنع وأجيزت للضرورة والثانية ليس فيها منع  
بل فيها حث على الإقدام، ومن قال بجواز أمر محرم ولم تأت النصوص  
بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم، فلا شك أنه سيجيز نظيره وهو أقل  
حرمة في الأصل، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والحث عليه  
ومدح فاعله، فتنبه أخي الكريم للفرق، فما يباح للضرورة غير ما يباح  
للمصلحة، والقول بجواز قتل التترس أصعب من القول بجواز قتل النفس  
وقد تواردت الأدلة على جواز الثانية

ووجه الشبه بين المسألتين، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين، فمن أخرج قتل المسلم في مسألة التترس عن أصلها من الحرمة فأجاز له لسبب ما، فلا شك أيضاً أن الاقتحام على العدو والعمليات الاستشهادية لها اعتبارات شرعية تخرجها عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدوحة مثني على فاعلها وموصوف بالشهادة، هذا لو سلمنا أنه لا يوجد أدلة تحت على فعله .



## المبحث الرابع تعريفه وأدلة مشروعيته

تعريف الترس لغة واصطلاحاً:

التَّرْسُ فِي اللَّغَةِ: التَّسْتَرُ بِالتَّرْسِ، وَالِاحْتِمَاءُ بِهِ وَالتَّوَقُّي بِهِ<sup>١٩</sup>.  
وَكَذَلِكَ التَّتَرِيسُ، يُقَالُ: تَتَرَسَ بِالتَّرْسِ، أَي تَوَقَّى وَتَسْتَرَّ بِهِ.<sup>٢٠</sup>  
كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو  
طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ  
الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ»<sup>٢١</sup>  
وَيُقَالُ أَيْضًا: تَتَرَسَ بِالشَّيْءِ جَعَلَهُ كَالْتَّرَسِ وَتَسْتَرَّ بِهِ، وَمِنْهُ: تَتَرَسَ الْكُفَّارُ  
بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصَبَّيَانِهِمْ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ.<sup>٢٢</sup>  
وَلَا يَخْرُجُ الْإِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

19 - الترس : صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه ( لسان

العرب ، وتاج العروس ، والمصباح المنير مادة : " ترس " ) .

20 - لسان العرب ، وتاج العروس .

21 - صحيح البخاري ( ٤ / ٣٨ ) ( ٢٩٠٢ )

[ش (تشرف) تطلع من فوق . (موضع نبله) مكان سقوطه]

22 - المصباح المنير .



والمراد بالترس في هذا الفصل هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه.

### الأدلة على مشروعيته:

إن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، مع أن فيه نساءهم وأطفالهم، ومثل هذا يعم به القتل غالباً:

وكذلك جرت عادة قادة المسلمين وجيوشهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم بنصب المجانيق على الحصون ورميها بها، مع العلم بوجود من لا يحل قصد قتله من النساء والولدان وغيرهم.

قال الواقدي عن شيوخه، قالوا: شاور رسول الله ﷺ أصحابه في حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: يا رسول الله! أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم فإننا كنا بأرض فارس فنصب المنجنقات على الحصون، وتُنصب علينا، فنصيب من عدونا، ويصيب منا بالمنجنيق فإن لم يكن منجنيق طال الثواء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن زعنة ودبابتين، ويقال: الطفيل بن عمرو، ويقال: خالد بن سعيد، قال: فأرسلت عليهم ثقيف سكر الحديد مُحماةً بالنار فحرقت الدبابة فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم وتحريقها، فنأدى سفيان بن عبد الله الثقفي لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما

أَنْ تَدْعَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أَدْعُهَا لِلَّهِ  
وَلِلرَّحِمِ، فَتَرَكَهَا. ٢٣

وعن موسى بن علي بن رباح قال: سمعتُ أبي يقولُ ، «لَمَّا صَدَّ عَمْرُو  
بْنَ الْعَاصِ أَهْلُ الْإِسْكَندَرِيَّةِ نَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْحَنِيقَ» ٢٤

قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - تأول الأوزاعي هذه الآية في غير  
ولو كان يحرم رمي المشركين وقالهم إذا كان معهم أطفال  
المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونسأؤهم فقد  
نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر  
رسول الله - ﷺ - أهل الطائف وأهل خيبر وفريضة والنضير وأجلب  
المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب على  
أهل الطائف المنحنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن  
المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله - ﷺ - عن  
قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء  
والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف  
وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله - ﷺ - وسيرته، ثم لم  
يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد - ﷺ - في  
حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن

23 - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٥ / ١٦١) وفيه ضعف

24 - مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢ / ٦٨٤) (٦٦٦) صحيح

حَصْنِ بَرْمِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِمَكَانِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَلِمَكَانِ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): أَمَّا مَا أُحْتَجَّ بِهِ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ وَالرُّهْبَانُ وَمَنْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ فَإِنَّ «رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِينَ فِي نَعْمِهِمْ. وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ بَيْتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ» يَعْنِي - ﷺ - أَنَّ الدَّارَ مُبَاحَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ شِرْكَ وَقَتَالُ الْمُشْرِكِينَ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الدَّمُ بِالْإِيمَانِ كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ إِسْلَامٍ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِذَا قُتِلَ الْكُفَّارَةُ وَتُمْنَعُ الدَّارُ مِنَ الْعَارَةِ إِذَا كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ أَمَانٍ بَعْقِدُ يَعْقِدُ عَقْدَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ قَصْدًا مِنْ حَلِّ دَمِهِ بِغَيْرِ عَارَةٍ عَلَى الدَّارِ فَلَمَّا كَانَ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ وَإِنْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ لَا مَمْنُوعِي الدَّمَاءِ بِإِسْلَامِهِمْ وَلَا إِسْلَامِ آبَائِهِمْ وَلَا مَمْنُوعِي الدَّمَاءِ بِأَنَّ الدَّارَ مَمْنُوعَةٌ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - إِتْمَا نَهَى عَنْ قَصْدِ قَتْلِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ إِذَا عُرِفَ مَكَانُهُمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ فإِعَارَتُهُ وَأَمْرُهُ بِالْعَارَةِ وَمَنْ أَعَارَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ يُصِيبَ وَقَوْلُهُ هُمْ مِنْهُمْ يَعْنِي أَنَّ لَهَا كَفَّارَةً فِيهِمْ أَيَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُحْرَزُوا بِالْإِسْلَامِ وَلَا الدَّارِ وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا عَلِمْتَهُ أَنَّ مَنْ أَصَابَهُمْ فِي الْعَارَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَحَرَامُ الدَّمِ حَيْثُ كَانَ وَمَنْ أَصَابَهُ أْتَمَّ بِإِصَابَتِهِ إِنْ عَمِدَهُ وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ إِنْ عَرَفَهُ فَعَمِدَ إِلَى إِصَابَتِهِ وَالْكَفَّارَةُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَأَصَابَهُ وَسَبَبُ

تَحْرِيمِ دَمِ الْمُسْلِمِ غَيْرُ تَحْرِيمِ دَمِ الْكَافِرِ الصَّغِيرِ وَالْمَرَأَةِ لَأَنَّهَا مُنْعَا مِنْ الْقَتْلِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَالَّذِي نَرَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مُنْعَا لَهُ أَنْ يَتَحَوَّكَ فَيَصِيرَا رَقِيقَيْنِ أَنْفَعُ مِنْ قَتْلِهِمَا لِأَنَّهُ لَا نِكَايَةَ لَهُمَا فَيُقْتَلَانِ لِلنِّكَايَةِ فإِرْقَاقُهُمَا أَمْثَلُ مِنْ قَتْلِهِمَا، وَالَّذِي تَأَوَّلَ الْأَوْزَاعِيُّ يَحْتَمِلُ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَفَّهُ عَنْهُمْ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ أَنَّهُ أَسْلَمَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ طَائِعِينَ وَالَّذِي قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِنَا ضَرُورَةٌ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ وَإِذَا كُنَّا فِي سَعَةِ مِنْ أَنْ لَا نُقَاتِلَ أَهْلَ حِصْنٍ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ كَانَ تَرْكُهُمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الْمُسْلِمُونَ أَوْسَعَ وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَأْتَمِّ فِي إِصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ وَلَكِنْ لَوْ اضْطُرَرْنَا إِلَى أَنْ نَخَافَهُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا إِنْ كَفَفْنَا عَنْ حَرْبِهِمْ قَاتَلْنَاهُمْ وَلَمْ نَعْمَدْ قَتْلَ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَصَبْنَا كَفَرْنَا وَمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الضَّرُورَةُ فَتَرْكُ قِتَالِهِمْ أَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا. ٢٥.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَقَلَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِقِ مَعَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، وَقَدْ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُمْ وَهُوَ لَا يَجُوزُ تَعْمُدُهُمْ بِالْقَتْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَمْنَعُ رَمِيهِمْ؛ إِذْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ دُونَهُمْ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

يَبْتَغُونَ فَيَصَابُ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ "هُمُ مِنْهُمْ". وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ  
 أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: "أَغْرَ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقْ"، وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا  
 بِأَنْ يَنْتَظِرُوا بِمَنْ يَغْزُو بِهِمْ، فَإِنْ أَذْنُوا لِلصَّلَاةِ أَمْسَكُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ  
 يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا" وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
 مَنْ أَغَارَ عَلَى هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ  
 الْمَحْظُورَ قَتْلُهُمْ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ ذَلِكَ  
 مِنْ شَنْ الْعَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِالنِّسَابِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ  
 الْمُسْلِمِ. ٢٦.

فكما يظهر في كلام الإمامين أبي يوسف والخصاص؛ فإن الاستدلال  
 بقصة رمي الطائف بالمنجنيق مركب من جزئين ومرتب على مقدمتين:  
 الأولى؛ إثبات صحة الأثر، ومن ثم الاستدلال به على جواز رمي  
 الحصون التي تضم نساء وأطفال المشركين مع العلم بوجودهم بينهم.  
 والثانية؛ صحة قياس وإلحاق المسلم في ذلك الحكم بنساء وذراري  
 المشركين، بجماع أن الجميع معصومو الدماء شرعاً، وإن كانت درجة  
 العصمة وشدتها متفاوتة، فكما هو معلوم مجزوم به فإن حرمة المسلم  
 أعظم وأفحم.

فالأثر - كما رأينا - مرسل، ومع اشتهاره وكثرة استدلال الفقهاء به  
 وتدوالهم له واعتمادهم عليه في بعض من الأحكام لا يبعد أن يكون له

26 - أحكام القرآن للخصاص ط العلمية (٣/ ٥٢٥)

أصل، لاسيما مع وجود بعض الأدلة التي تشاركه في أصل الحكم كالتى وردت في جواز البيات.

وكما ذكرنا عن الإمام أبي يوسف؛ فإن سيرة الصحابة ومن بعدهم قادة الفتوحات قد جرت على ذلك، ولا بد أن يكون لهم في المسألة أثارة من علم، وثمة آثار متعددة عنهم في استعمالهم المجانيق لرمي حصون الكفار مع وجود نسائهم وأطفالهم فيها.

بل نقل بعض العلماء اتفاق الفقهاء في الجملة على جواز رمي حصون الكفار، وإن كان فيها نسائهم وأطفالهم خاصة، مستدلين بقصة الطائف المذكورة.<sup>٢٧</sup>

قال البغوي: «قال الإمام: وفيه دليل على جواز البيات، وقتل أهل الشرك على الغرة والغفلة، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم، وأن النهي عن قتل نسائهم وصبياتهم في حال التمييز والتفرّد، وكذلك إذا كانوا في حصن، جاز نصب المنجنيق عليهم، والرمي إليه بالنار، وتغريقهم، فقد «نصب النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة، وشن الغارة على بني المصطلق غارين، وأمر بالبيات والتحريق»، فإن كان فيهم مسلمون أسارى، أو مستأمنون، فيكره أن يفعل بهم ما يعم من التحريق والتغريق، ونصب المنجنيق، إلا أن يكون في حال التحام القتال، والخوف منهم على المسلمين، فلهم أن يفعلوا ذلك. ولو تترسوا بأطفالهم، جاز

27 - التترس في الجهاد المعاصر لليبي

الرمي إن كان في حال التحام، وإن لم يَكُونُوا مُلتَحِمِينَ، فقد قيل: يكفُّ، وقيل: يضربُ قاصِداً إلى المتترس، ولو تترسوا بمُسلم، فإن لم يعلم به، فرمى، فأصاب المُسلم، فلا قودَ ولا ديةَ، وتجب الكفارة، وإن علمه مُسلماً، فإن قصد الكافر، فأصاب المُسلم، تجب الدية والكفارة، ولا قودَ، وإن ضرب المُسلم، إذا لم يتوصَّل إلى الكافر إلا بضربه، ففي القود قولان. ٢٨١

وقال ابن رشد رحمه الله: "وَأْتَفَقَ عَوَّامُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ رَمِيِ الْحُصُونِ بِالْمَجَانِقِ، سِوَاءَ كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ وَذُرِّيَّةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ٢٩ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحِصْنُ فِيهِ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَكْفُ عَنْ رَمِيهِمُ بِالْمُنَجْنِيقِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَمُعْتَمِدٌ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥] الآية. وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ.

فَهَذَا هُوَ مَقْدَارُ النَّكَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ بِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ وَرِقَابِهِمْ. وَأَمَّا النَّكَايَةُ الَّتِي تَجُوزُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ فِي الْمَبَانِي

28 - شرح السنة للبخاري (١١ / ٥١)

29 - معجم ابن الأعرابي (٢ / ٤٣٠) (٨٣٨) ومعرفة السنن والآثار (١٣ / ٢٤٠) (١٨٠٤٣)

فيه ضعف

وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَات - فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَأَجَازَ مَالِكٌ قَطَعَ الشَّجَرَةَ  
وَالثَّمَارَ وَتَخْرِيْبَ الْعَامِرِ، وَلَمْ يُجِزْ قَتْلَ الْمَوَاشِي وَلَا تَحْرِيقَ النَّخْلِ.<sup>٣٠</sup>  
وعلى كل حال فإذا صح هذا الاتفاق؛ فإنه يغني عن الرجوع إلى أثر  
محكول والاعتماد عليه استقلالاً.

ويبقى السؤال ما مدى صحة قياس حصن به أسارى وأطفال وتجار  
مسلمون؛ على حصن فيه نساء وأطفال الكفار في جواز رمي الجميع  
بالمجنق أو ما شاكله مما يعم به الهلاك؟ فقد ارتضى بعض الأئمة هذا  
القياس واستدل به ورفضه بعضهم.

والمقصود هنا فقط؛ ذكر الأدلة التي يعتمد عليها الفقهاء في مسألة  
التترس، من غير التفات إلى ترجيح وتصحيح.  
الأحاديث التي وردت في جواز البيات قولاً وفعلاً، وهو الإغارة على  
العدو ليلاً، مع العلم أن بين الكفار نساءهم وأطفالهم ومن لا يجوز قتله  
منهم ممن قد يصيبهم القتل تبعاً.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، أَنَّهُ  
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيَصَابُ مِنْ  
نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>٣١</sup>.

- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ، فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ  
إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَيَّ ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ»<sup>٣٢</sup>.

30 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨)

31 - مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٤/ ٢٩) (١٧٣٦) صحيح



- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتٌ، أَمْتٌ»، قَالَ سَلَمَةُ: فَفَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ، سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ<sup>٣٣</sup> وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ [ص: ٤٤] نَقَلْتُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْتٌ أَمْتٌ» قَالَ سَلَمَةُ: «فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٣٤</sup>

قال الإمام أبو بكر الجصاص بعد ذكر بعض هذه الأحاديث: "وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ أَغْرَ عَلِيٌّ هَؤُلَاءِ يَا بَنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا بِأَنْ يَنْتَظِرُوا. بَمَنْ يَغْزُونَهُمْ فَإِنْ أَدْنَوْا لِلصَّلَاةِ أَمْسَكُوا عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَغَارَ عَلَى هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُوا مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنَسَائِهِمْ الْمَحْظُورِ فَتُلْهُمُ فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ شَنْ الْعَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِالنَّشَابِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْمُسْلِمِ"<sup>٣٥</sup>

<sup>32</sup> سنن أبي داود (٣٨ / ٣) (٢٦١٦) صحيح لغيره

<sup>33</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٥٢) (٤٧٤٧) حسن

<sup>34</sup> - سنن أبي داود (٣ / ٤٤) (٢٦٣٨) حسن

<sup>35</sup> - أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥ / ٢٧٤)

وكذلك تجوز رمي المشركين المترسين بالمسلمين؛ قياساً على جواز ذلك في رمي حصونهم بالجانيق وإن كان بينهم مسلمون - كتجار وأسارى ونحوهم - وفي هذا يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: "وَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَجَبَ جَوَازُ مِثْلِهِ إِذَا تَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْحَالِيِّنَ رَمَى الْمُشْرِكِينَ دُونَهُمْ وَمَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ فَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، كَمَا أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بِرَمِي حُصُونِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي الْحِصْنِ لَمْ تَكُنْ فِيهِ دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَلِأَنَّهُ قَدْ أُبِيحَ لَنَا الرَّمْيُ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، فَصَارُوا فِي الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ فَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ"<sup>٣٦</sup>.

وكذلك دفع أعظم المفسدين بارتكاب أحفهما، أو دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص، وهي قاعدة متفق عليها بين العلماء، وإن وقع الاختلاف في تنزيلها على بعض جزئياتها.

والمفسدة العظمى المدفوعة هنا؛ هي الفتنة والضرر والفساد الكبير المترتب على ترك الجهاد في سبيل الله لأجل ما بأيدي الكفار من الأسرى أو ما بينهم من التجار ونحوهم، فالأمر دائر بين الضرورة والحاجة، وفي الحاليتين إنما هو دفع الأكبر المفسدين بارتكاب أدناهما.

<sup>36</sup> - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٥٢٦) وأحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي

فالأول؛ حيثما يكون الجهاد متعيناً بمداهمة الكفار لديار الإسلام، حيث يقع الضرر العظيم على المسلمين بتركه، إذ يفضي ذلك إلى تسلط الكافرين وإفسادهم للدين والدنيا، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١]، وقال عز وجل: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧].

والثاني؛ حيث لم يبلغ مرتبة الاضطرار، وذلك حينما يكون الجهاد جهاد طلب، فإن تركه لأجل من يُقيم بينهم من النساء والذرية والتجار والأسارى؛ يؤدي إلى تعطيل الجهاد المأمور به شرعاً، لاسيما إذا علم الكفار أن ذلك يكف المسلمين عنهم، فرمما ارتكبه عمدًا وقصدًا؛ تلافياً لهجوم المسلمين عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَكَذَلِكَ فِي "بَابِ الْجِهَادِ" وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا فَمَتَى أُحْتِجَجَ إِلَى قِتَالِ قَدْ يَعْمُهُمْ مِثْلُ: الرَّمْيِ بِالْمَنْجَنِقِ وَالتَّبْيِيتِ بِاللَّيْلِ جَازَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَتْ فِيهَا السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ وَرَمْيِهِمُ بِالْمَنْجَنِقِ وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ وَهُوَ دَفْعُ لِفْسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قِصْدُ قِتَالِهِ. وَكَذَلِكَ "مَسْأَلَةُ التُّرْسِ" الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمَكَّنْ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ الْمُتَرَسِّ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الضَّرْرَ لَكِنْ لَمْ يُمَكَّنِ الْجِهَادُ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قِتَالِهِمْ فَفِيهِ قَوْلَانِ. وَمَنْ يُسَوِّغُ

ذَلِكَ يَقُولُ: قَتَلَهُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَلَادِ مِثْلَ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ  
يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمَبَاذِلِ؛ وَقِتَالِ الْبُعَاةِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ خَشْيَةَ الْعَنْتِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ  
أَيْضًا. " ٣٧.

وقال رحمه الله أيضاً: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ إِذَا أَمَكْنَ أَنْ لَا يَتَعَدَّى بِهَا  
الْجَانِي كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ. وَمَعَ هَذَا فَإِذَا كَانَ الْفَسَادُ فِي تَرْكِ  
عُقُوبَةِ الْجَانِي أَعْظَمَ مِنَ الْفَسَادِ فِي عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَجْنِ، دَفَعَ أَعْظَمَ  
الْفَسَادَيْنِ بِالْتِرَامِ أَدْنَاهُمَا، كَمَا رَمَى «النَّبِيُّ ﷺ» - أَهْلَ الطَّائِفِ  
بِالْمُنْجَنِيْقِ»، مَعَ أَنَّ الْمُنْجَنِيْقَ قَدْ يُصِيبُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ. وَفِي  
الصَّحِيحِينَ أَنَّ «الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ أَهْلِ الدَّارِ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيْتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ" "  
وَلَوْ صَلَّتِ الْمَرَأَةُ الْحَامِلُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ الْمَعْصُومَةِ، فَلَمْ يَنْدَفِعْ  
صِيَالُهَا إِلَّا بِقَتْلِهَا قُتِلَتْ، وَإِنْ قُتِلَ جَنِينُهَا. " ٣٨.

وقال أيضاً: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قِصَّةَ  
أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ الْعُلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ  
الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْعَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ  
وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ... فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ

37 - مجموع الفتاوى (٥٢ / ٢٠)

38 - منهاج السنة النبوية (٤٣ / ٦)

الْجِهَادِ مَعَ أَنْ قَتَلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتَلِهِ لِعَیْرِهِ كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ  
غَیْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّینِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفَعَ ضَرَرَ الْعَدُوِّ  
الْمُفْسِدِ لِلدِّینِ وَالدُّنْیَا، الَّذِي لَا یَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ  
وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفَقَیْنِ عَلَی أَنْ الصَّائِلَ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ یَنْدَفِعْ صَوْلُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ  
قُتِلَ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي یَأْخُذُهُ قِیرَاطًا مِنْ دِینَارٍ " ۳۹ .

وقال أيضا: "فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين  
وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد  
الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز وهي أولئك المسلمين أيضا  
في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله  
هو في الباطن مظلوم كان شهيدا، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم  
فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين، وإذا كان الجهاد  
واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقل من يقتل في صفهم من  
المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا" ۴۰ .

### وكذلك الإجماع:

نقل بعض الأئمة الاتفاق على جواز رمي الترس إذا خيف على  
المسلمين ضرر عند عدم الرمي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو  
تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن

39 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٥٤)

40 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٥٢)

تَرْمِيهِمْ وَتَقْصِدَ الْكُفَّارَ، وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَازَ وَهِيَ أَوْلَتْكَ  
الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. "٤١

وقال أيضا: "وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن  
عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم  
يقاتلوا، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم، وإن لم  
يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء  
المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا  
شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين  
إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا، ومن قتل وهو  
في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا. "٤٢

وقال أيضا: "ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن  
المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك؛ وإن لم  
يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه  
قولان. "٤٣

فحالة الاتفاق التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله؛ مقصورة ومحصورة  
فيما لو خيف على المسلمين ضرر إن لم يرم الكافرون، وإن أدى ذلك  
إلى قتل الترس تبعاً، ولم أر - فيما اطلعت - أحداً نقل الاتفاق على

41 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٢)

42 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٨)

43 - مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢)

هذه الصورة سوى شيخ الإسلام رحمه الله، وهو من هو في الاستقصاء والتحري والتحقيق والتدقيق، إلا أن هذا الاتفاق - والله أعلم - محمول على حالة يكون فيها الضرر محققاً وقوعه على جماعة المسلمين.

وهكذا جاء في "الموسوعة الفقهية": "يَتَّفَقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الرَّمِي حَظَرٌ مُحَقَّقٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الرَّمِي بِرَغْمِ التُّرْسِ، لِأَنَّ فِي الرَّمِي دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلَ الْأَسِيرِ ضَرراً حَاصِماً. وَيُقْصَدُ عِنْدَ الرَّمِي الْكُفَّارُ لَا التُّرْسُ، لِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ فِعْلاً فَقَدْ أَمَكَّنَ قِصْدًا، وَنَقَلَ ابْنَ عَابِدِينَ عَنِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّامِي بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ قِصَدُ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ قَوْلُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَدْعِي الْعَمْدَ." ٤١٤

وقال القرطبي: "قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كَلِيَّةً قَطْعِيَّةً. فَمَعْنَى كَوْنِهَا ضَرُورِيَّةً، أَنَّهَا لَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتْلِ التُّرْسِ. وَمَعْنَى أَنَّهَا كَلِيَّةٌ، أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، حَتَّى يَحْصَلَ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ مَصْلَحَةٌ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَتْلُ الْكُفَّارِ التُّرْسَ وَاسْتَوَلُوا عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَالَ عِلْمَاؤُنَا: وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِهِذِهِ الْقِيُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا، لِأَنَّ الْفُرْضَ أَنَّ التُّرْسَ مَقْتُولٌ قَطْعًا، فِيمَا بِأَيْدِي الْعَدُوِّ فَتَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِيلَاءُ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ

المُسْلِمِينَ. وَإِمَّا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فِيهِلِكُ الْعَدُوُّ وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ  
 أَجْمَعُونَ. وَلَا يَتَأْتَى لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُقْتَلُ التُّرْسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ  
 بَوَاحٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَهَابُ التُّرْسِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ  
 هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، نَفَرَتْ مِنْهَا نَفْسٌ مَنْ لَمْ يُمَعِّنَ  
 النَّظَرَ فِيهَا، فَإِنَّ تِلْكَ الْمَفْسَدَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْهَا عَدَمٌ أَوْ  
 كَالْعَدَمِ. ٤٥"

ورغم هذا الاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام رحمه الله واشتهر عنه  
 وتداوله الباحثون من بعده، إلا أن هناك وجهاً عند بعض الشافعية بعدم  
 جواز رمي الترس حتى في حال الاضطرار، ولعله بسبب ضعف هذا  
 القول وانغماره لم يعتدَّ به من نقل الإجماع ولم يعتبره شيئاً يُنظر إليه  
 على أنه حرق له، أو أنه محمول على ما إذا لم يكن الخوف على جماعة  
 المسلمين وعامتهم وإنما على بعضهم مع إمكانية الكف عن الكفار.

وعلى هذه الصورة حملوها في "الموسوعة الفقهية" إذ جاء فيها: "أما في  
 حالة خوفٍ وُقوعِ الضررِ على أكثرِ المسلمين فكذلك يجوز رميهم  
 عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضاً، وتسقط حرمة الترس.  
 ويقول الصاوي المالكي: ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من  
 المجاهدين. وفي وجه عند الشافعية لا يجوز، وعَلَّوه بأن مجرد



الْخَوْفِ لَا يُبِيحُ الدَّمَ الْمَعْصُومَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ  
الْخَوْفُ عَلَى بَعْضِ الْعَازِينَ فَقَطْ " ٤٦

أَمَّا فِي حَالَةِ خَوْفِ وَقُوعِ الضَّرَرِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ  
رَمِيهِمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ أَيْضًا، وَتَسْقُطُ حُرْمَتُهُ  
التُّرْسِ. وَيَقُولُ الصَّاوِي الْمَالِكِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَرَسُّونَ بِهِمْ أَكْثَرَ  
مِنَ الْمُجَاهِدِينَ. وَفِي وَجْهِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ  
الْخَوْفِ لَا يُبِيحُ الدَّمَ الْمَعْصُومَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ  
الْخَوْفُ عَلَى بَعْضِ الْعَازِينَ فَقَطْ... ٤٦

قال الإمام النووي رحمه الله في بيان وجه ذلك عند الشافعية: "وإن  
دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ، بِأَنَّ تَتَرَسُّوا بِهِمْ فِي حَالِ التَّحَامِ الْقِتَالِ وَكَانُوا  
بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا، وَكَثُرَتْ نِكَايَتُهُمْ فَوَجَّهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا  
يَجُوزُ الرَّمْيُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَرْبُ الْكُفَّارِ إِلَّا بِضَرْبِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ  
تَخَافَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَدَمَ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ بِالْخَوْفِ بِدَلِيلِ صُورَةِ  
الْإِكْرَاهِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ: جَوَازُ  
الرَّمْيِ عَلَى قَصْدِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ  
الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ، وَلَا يَبْعُدُ احْتِمَالُ  
طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنِ بَيِّضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ لِلْأُمُورِ الْكَلْبِيَّاتِ " ٤٧

46 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢١٧)

47 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٤٦)

ومن المعلوم أصولياً؛ أن الإجماع - وإن كان حجة شرعية - إلا أنه لا يُتصور ولا يمكن أن ينعقد إلا ويكون مستنداً للدليل من الكتاب أو السنة أو القياس.

وذلك المستند الذي يرجع إليه قد يطلع عليه بعض الفقهاء ويدركه ويصل إليه وقد يغيب عن غيرهم، إلا أنه لا يمكن أن يخفى على جميعهم، لأن الدين اكتمل، والشريعة تمت، وإحداث حكم شرعي استقلالاً من غير رجوع إلى أحد الأصليين يُعد تشريعاً واجتماعاً على ضلالة، والأمة بمجموعها معصومة عن ذلك.

ومع هذا، فمع تحقق صحة الإجماع وثبوته، فلا يلزم المفتي أو العالم البحث عن مستنده إلا من جهة تقوية الدليل وعَضْدِ الحجة.

قال الشيرازي الشافعي: "اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا على دليل فإذا رأيت إجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلاً جمعهم سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم كأدلة العقل في الأحكام ونص الكتاب والسنة وفحواهما وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره والقياس وجميع وجوه الاجتهاد،"<sup>٤٨</sup>

وإنما ذكّرت بهذه القاعدة الأصولية في هذا الموضع لنستصحبها عند ذكر بعض الأدلة اللاحقة التي اعتمد عليها الفقهاء في تقرير هذا

---

48 - اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٨)

الحكم، والتي قد تكون بأفرادها وأعيانها أو بمجموعها هي مستند الإجماع ومعتمده.

### من صور الترس اليوم:

ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض، ما يسمى بالدروع البشرية أو يطلق عليه رهائن الحرب، فتعتمد الدولة التي أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم في المرافق الحيوية، والمقار الاستراتيجية والوزارات وغيرها، لتتفادى بهم ضربة الخصوم، فيحجم الخصم عن ضرب مرافقها الحيوية حفاظاً على أرواح رعاياه.

وبالنسبة لامتناع جيش المسلمين عن قتل من تترس بهم، فإنه لا يلزم أن يكون الدرع البشري أو المتترس بهم من المسلمين فقط، بل إن الجيش الإسلامي مأمور باتقاء قتل معصومي الدم حتى من الكفار أمثال النساء والصبيان والشيوخ، فلو تترس الكفار برعاياهم من المعصومين أمثال النساء والأطفال والشيوخ وأهل الذمة، فإن الجيش الإسلامي مأمور بالكف عنهم إلا إذا حدث من الكف ضرر على المسلمين فالمصلحة تبيحه، وإذا كان الدرع البشري من المسلمين فالمنع أشد ولا يجوز الإقدام على ضرب العدو مع وجود الدرع من المسلمين إلا لضرورة، فخرج لنا تفصيل وهو أن الدرع إذا كان من المعصومين من الكفار لا يجوز رميهم إلا للمصلحة، وإذا كان الدرع من المسلمين فلا يجوز رميهم إلا لضرورة.

والتفريق بين الأمرين ظاهر بما جاء في عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ بَيْتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>٤٩</sup>

ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الأباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك، وعندما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للصحابة لم يضع له ضوابط أخرى تفيد أنه لا يجيزه إلا لضرورة، بل حاجة المسلمين في الإغارة على الكفار بالليل تجيز ذلك رغم أنه صلى الله عليه وسلم في حروبه بييت القوم حتى يطلع الفجر فإذا سمع آذانا وإلا أغار، فعلم من ذلك أنه بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم الامتناع عن الإغارة بالليل لما فيها من قتل النساء والصبيان، وجعل الهجوم بالنهار، إلا أن المصلحة تبيح ذلك.

أما لو كان المتترس بهم من المسلمين فلا يجوز ذلك بحال إلا إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار حتى لو زهقت أرواح المسلمين، فالمسلم مأجور على فعله والمقتول يبعثه الله على نيته.

<sup>49</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٢ و ٣٠١٣) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤) ٢٦ -

(١٧٤٥)

[ش (بالأبواء أو بودان) موضعان بين مكة والمدينة. (بييتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة. (فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

والضرورة المقصودة التي تجيز استهداف الكافرين حتى لو تترسوا بالمسلمين: هي أن يهجم العدو على المسلمين فيقتل منهم أكثر ممن تترس بهم، أو يستبيح أرض المسلمين ويدخل ديارهم أو أن يخشى على المسلمين أن يحاط بهم أو يستأصلوا أو يهزموا، إذا امتنعوا وكفوا عن القتال لأجل المترس بهم، والضرورة يقدرها أمير المسلمين في وقته ومن له السلطان في بدء الحرب وإيقافها فهو يرى ويعرف ما لا يعرفه آحاد الناس أو البعيدين وليس الخبر كالمعاينة.

قال ابن النحاس<sup>٥٠</sup>: لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم، تركناهم صيانة للمسلمين، وإلا فإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب، وكان بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، أو كثرت نكايتهم، أو تعذر أخذ قلعتهم، جاز رميهم في الأصح، ويؤتوقى المسلم بحسب الإمكان هذا مذهب الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً - أي بلا ضرورة - بالمنجنيق والنبل وغير ذلك، بشرط توقي المسلم مهما أمكن، وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَكَمَا لَوْ تَتَرَسَ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُ الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتَالِهِمْ فَالْعُقُوبَاتُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْمَقْدُورَةُ قَدْ

50 - في مشارع الأشواق ١٠٢٩/٢

تَتَنَاوَلُ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فِي الآخِرَةِ وَتَكُونُ فِي حَقِّهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَصَائِبِ كَمَا قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ: الْقَاتِلُ مُجَاهِدٌ وَالْمَقْتُولُ شَهِيدٌ. "٥١.

وفي العناية: "إِذَا تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ الرَّمْيُ إِلَيْهِمْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُمُ الرَّمْيَ إِلَى الْكُفَّارِ فَيَجْعَلُ كَأَنَّهُمْ رَمَوْا إِلَى الْكُفَّارِ" ٥٢.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ لَكِنَّهَا خَاصَّةٌ، فَيَجُوزُ ارْتِكَابُهَا لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ، كَمَا إِذَا تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ وَذُرَارِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا نَكْفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ قِتَالِهِمْ. ٥٣.

إذا تترسوا بالنساء والأطفال... هل يضربون؟

قال الخطيب الشربيني: "وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَتَرَسَّوْا بِنِسَاءٍ وَخَنَائِي (وَصِبْيَانٍ) وَمَجَانِينَ مِنْهُمْ (جَازَ) حِينَئِذٍ (رَمَيْهِمْ) إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَتَتَوَقَّى مَنْ ذُكِرَ لئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى مَنَعِ الْجِهَادِ وَطَرِيقًا إِلَى الظَّفَرِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّا إِنْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لِأَجْلِ التَّتَرُّسِ بِمَنْ ذُكِرَ لَأَ يَكْفُونَ عَنَّا فَالِاحْتِيَاظُ لَنَا أَوْلَى مِنَ الْاحْتِيَاظِ لِمَنْ ذُكِرَ (وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ) وَجُوبًا لئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى قَتْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ فِي الْمُحَرَّرِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي زَوَائِدِ الرُّوَضَةِ جَوَازُ

51 - مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٧٦)

52 - العناية شرح الهداية (١ / ٣٨٢) والميسوط للسرخسي (١٠ / ١٥٤)

53 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ / ٧٨)

رَمِيهِمْ كَمَا يَجُوزُ نَصَبُ الْمَنْحَنِيقِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصَيِّهِمْ، وَلَكِنَّا  
يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ أَوْ حِيلَةً إِلَى اسْتِبْقَاءِ الْقِلَاعِ  
لَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ، وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ دَفَعُوا بِهِمْ عَن  
أَنْفُسِهِمْ عَمَّا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَكْرًا وَخَدِيعَةً لِعَلْمِهِمْ بِأَنَّ شَرْعَنَا يَمْنَعُ مِنْ  
قَتْلِ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَرْكَ حَصَارِهِمْ وَلَا الْامْتِنَاعَ مِنْ  
رَمِيهِمْ وَإِنْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِ مَنْ ذُكِرَ قَطْعًا. قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ.

قَالَ: فِي الْبَحْرِ: وَشَرَطُ جَوَازِ الرَّمْيِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ إِلَى  
رِجَالِهِمْ (وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ) وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ ذَمِيْنًا كَذَلِكَ (فَإِنْ لَمْ  
تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكْنَاهُمْ) وَجُوبًا صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ  
الذِّمَّةِ، وَفَارَقَ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَالذَّمِيَّ مُحَقَّقُونَ  
الدِّمَّ لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَهْدِ فَلَمْ يَجْزِ رَمِيَهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ  
حُقِّقُوا لِحَقِّ الْعَانِمِينَ فَجَازَ رَمِيَهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ (وَإِلَّا) بِأَنَّ دَعَتِ ضَرُورَةٌ  
إِلَى رَمِيهِمْ بِأَنَّ تَتَرَّسُوا بِهِمْ حَالَ التَّحَامِ الْقِتَالِ بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ  
ظَفَرُوا بِنَا وَكَثُرَتْ نَكَايَتُهُمْ (جَازَ رَمِيَهُمْ) حِينَئِذٍ (فِي الْأَصَحِّ)  
الْمَنْصُوصِ، وَنَقَّصِدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَنَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ  
الذِّمَّةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ  
الْإِقْدَامِ، وَيُحْتَمَلُ هَلَاكُ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَن بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ الْأُمُورِ

الْكُلَيْبَةِ. وَالثَّانِي الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَتَأْتَّ رَمِي الْكُفَّارِ إِلَّا بِرَمِي مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ  
وَكَالذِّمِّيِّ الْمُسْتَأْمَنِ. ٥٤»

وقال القرابي: "وَمِثَالُهُ تَتَرَسُّ الْكُفَّارُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ كَفَفْنَا  
عَنْهُمْ لَصَدَمُونَا وَاسْتَوْلَوْا عَلَيْنَا وَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً وَلَوْ رَمَيْنَاهُمْ لَقَتَلْنَا  
التُّرْسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَشْتَرِطُ فِي هَذِهِ الْمَصْلُحَةِ أَنْ تَكُونَ كُلَيْبَةً قَطْعِيَّةً  
ضُرُورِيَّةً فَالْكُلَيْبَةُ احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا تَتَرَسَّوْا فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ رَمِيُّ  
الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ تِلْكَ الْقَلْعَةِ فَسَادُ عَامٍّ وَالْقَطْعِيَّةُ احْتِرَازٌ  
عَمَّا إِذَا لَمْ يُقَطَّعْ بِاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْنَا إِذَا لَمْ نَقْصِدِ التُّرْسَ وَعَنِ  
الْمُضْطَرِّ يَأْكُلُ قِطْعَةً مِنْ فَخْذِهِ وَالضَّرُورِيَّةُ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُنَاسِبِ الْكَائِنِ  
فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ وَالنِّتْمَةِ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ  
مَصَالِحِ الْعِبَادِ عَمَلًا بِالِاسْتِقْرَاءِ فَمَهْمَا وَجَدْنَا مَصْلِحَةً غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ  
أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِلشَّرْعِ " ٥٥.

وقال الشوكاني: "وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ، حَتَّى لَوْ تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لَمْ يَجْزِ  
رَمِيَهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى الْجَمْعِ  
بِمَا تَقَدَّمَ، وَقَالُوا: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَارَ قَتْلُهَا. وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو  
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ رَبَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ التَّمِيمِيِّ  
قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ

54 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٣١)

55 - الذخيرة للقرابي (١ / ١٥٠)



فَرَأَى الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ « فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقَتِلَتْ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ الِاتِّفَاقَ عَلَى مِثْلِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ »<sup>٥٦</sup>

وقال الجصاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري: "لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين، ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين، وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون، وإن أصابوا أحدا من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة" وقال الثوري: "فيه الكفارة ولا دية فيه" وقال مالك: "لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} إنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيّل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار". وقال الأوزاعي: "إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا؛ لقوله: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ} الآية" قال: "ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين، ويرمى الحصن بالمنجنيق، وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحدا من المسلمين فهو خطأ، وإن جاءوا يتترسون بهم رمي وقصد العدو"، وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي: "لا بأس بأن يرمى الحصن، وفيه أسارى أو أطفال، ومن أصيب فلا شيء

56 - نيل الأوطار (٧/ ٢٣٧) ونيل الأوطار (٧/ ٢٩١)

فِيهِ، وَلَوْ تَتَرَّسُوا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يُرْمَوْنَ. وَالْآخَرُ: لَا يُرْمَوْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَلَحِّمِينَ، فَيُضْرَبُ الْمُشْرِكُ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ جَهْدَهُ، فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْلِمًا فَإِنَّ عِلْمَهُ مُسْلِمًا فَالِدِّيَّةُ مَعَ الرَّقَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا فَالرَّقَبَةُ وَحَدَّهَا".<sup>٥٧</sup>

وقال ابن تيمية: "بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن ترميهم وتقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - هو في الباطن مظلوم - كان شهيدًا وبُعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يُقتل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله. فقتل من يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا".<sup>٥٨</sup>



57 - أحكام القرآن للحصاص ط العلمية (٣ / ٥٢٤)

58 - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٣٧) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٥٢)

## المبحث الخامس

### الحالات التي يجوز ضرب العدو المنترس

هذه المسألة؛ فتتعلق ببيان الشروط والقيود التي يجب أن توجد - حسب كلام الفقهاء - لإجازة رمي الترس، فعندها لا يكفي أن يُقال؛ إذا خيف على المسلمين الضرر جاز رمي الترس هكذا بإطلاق، بل لا بد من انضمام قيود وضوابط بتوافرها وقيامها يكون "خوف الضرر" مؤثراً في الحكم.

وتلك الشروط والضوابط ذكرها الفقهاء متناثرة - كل حسب مذهبه - وليست أمراً متفقاً عليه بينهم، ولا هي منصوصة ومجموعة عند جميعهم، بل هي مستخلصة ومأخوذة من كلامهم المتعدد في هذه المسألة، إلا أنه يمكن إدراجها بشئ من التوسع في التسمية تحت عنوان؛ "الضرورة" أو "الحاجة"، بمعنى أن الخوف من الضرر الذي يُعد كالعلة لإثبات جواز الرمي؛ لا بد أن يكون مقيداً بحال الضرورة أو الحاجة، وفي تحديد حقيقة الضرورة والحاجة تختلف عبارات الفقهاء كما أشرنا.

#### الحالة الأولى - خوف الإمام هزيمة الجيش:

قال المارودي: "وَلَوْ تَرَّسُوا بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُوَصَّلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ الْأَسَارَى لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ، فَإِنْ أَفْضَى الْكُفُّ عَنْهُمْ إِلَى الْإِحَاطَةِ

بِالْمُسْلِمِينَ تَوَصَّلُوا إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُمْ كَيْفَ أَمْكَنَهُمْ، وَتَحَرَّزُوا أَنْ يَعْمِدُوا إِلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ قُتِلَ ضَمِنَهُ قَاتِلُهُ بِالِدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.<sup>٥٩</sup>

وقال الحنفية: "وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ يَعْنِي يَرْمِيهِمْ بِالثُّشَابِ وَالْحِجَارَةِ وَالْمَنْجَنِقِ لِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ التَّاجِرِ وَالْأَسِيرِ ضَرَرٌ خَاصٌّ قَوْلُهُ (فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارَى لَمْ يَكْفُوا عَنْ رَمِيهِمْ وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ) لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ قَتْلِهِ فَإِنْ أَصَابُوا أَحَدًا مِنَ الصَّبْيَانِ أَوْ الْأَسَارَى فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ."<sup>٦٠</sup>

وفي أسنى المطالب: "وَمَتَى تَتَرَّسُوا فِي الْقِتَالِ (بِصِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ) وَنَحْوِهِمْ (وَلَوْ فِي قَلْعَةٍ رَمِيْنَاهُمْ) وَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ كَمَا يَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِقِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصِيبُهُمْ وَلَيْسَ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ أَوْ حِيلَةً إِلَى اسْتِيقَاءِ الْقِلَاعِ لَهُمْ وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ وَخَالَفَ فِي الْمَنْهَاجِ كَأَصْلِهِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا رَمِيهِمْ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ بِلَا ضَرُورَةٍ وَقَدْ نُهِنَا عَنْ قَتْلِهِمْ. (أَوْ) تَتَرَّسُوا (بِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ) فَلَا تَرْمِيهِمْ إِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ وَاحْتَمَلَ الْحَالُ الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ

59 - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٧٨)

60 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٥٨) والهداية في شرح بداية المبتدي (٢)

(٣٧٩) وفتح القدير (١٢/ ٣٩٧)

وَفَارَقَ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَالذَّمِيَّ مَحْقُونَا الدَّمِ لِحُرْمَةِ الدِّينِ  
وَالْعَهْدِ فَلَمْ يَجْزِ رَمِيَهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ حُقِنُوا لِحَقِّ  
الْعَانِينِ فَجَازَ رَمِيَهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ فَلَوْ رَمَى رَامٌ قَتَلَ مُسْلِمًا فَحُكْمُهُ  
مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الْجَنَائِاتِ (فَلَوْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ) إِلَى ذَلِكَ بِأَنَّ تَتَرَّسُوا  
فِي حَالِ التَّحَامِ الْقِتَالِ بِهِ وَكَانُوا بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا  
وَكَثُرَتْ نَكَائِيَتُهُمْ (جَازَ) رَمِيَهُمْ لِمَا مَرَّ (وَتَوَقَّيْنَاهُ) أَيُّ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِيَّ  
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ وَلَا يَبْعُدُ  
احْتِمَالُ قَتْلِ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ الْأُمُورِ الْكَلِيَّاتِ  
وَكَالذَّمِيَّ الْمُسْتَأْمِنِ وَالْعَبْدِ لَكِنْ حَيْثُ تَجِبُ دِيَّةٌ تَجِبُ فِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ

٦١١

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: " (وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصَبِيَانَ  
مِنْهُمْ وَلَوْ تُرْكُوا لَعَلَّبُوا الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا (جَازَ  
رَمِيَهُمْ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ  
إِلَى رَمِيهِمْ فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ) فَلَا يُرْمَوْنَ وَالثَّانِي جَوَازُ رَمِيهِمْ وَرَجْحَهُ فِي  
الرَّوْضَةِ (وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ  
تَرْكَنَاهُمْ) فَلَا نَرْمِيَهُمْ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ دَعَتْ إِلَى رَمِيهِمْ بِأَنَّ يَظْفَرُوا بِنَا لَوْ  
تَرْكَنَاهُمْ (جَازَ رَمِيَهُمْ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (فِي الْأَصَحِّ) عَلَى قَصْدِ قِتَالِ

المُشْرِكِينَ وَتَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالثَّانِي الْمَنْعُ إِذَا لَمْ  
يَتَأْتِ رَمِي الْكُفَّارِ إِلَّا بِرَمِي مُسْلِمٍ<sup>٦٢</sup>

وفي فتوحات الوهاب: "و" جاز "رمي" كُفَّارٍ "مُتَرَسِّينَ فِي قِتَالِ  
بِذْرَارِيهِمْ" بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا أَيْ نَسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ  
وَكَذَا بِخَنَائَاهُمْ وَعَبِيدِهِمْ "أَوْ بَادِمِيٍّ مُحْتَرَمٍ" كَمُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ "إِنْ دَعَتْ  
إِلَيْهِ" فِيهِمَا "ضُرُورَةٌ" بَأَنَّ كَانُوا بِحَيْثُ لَوْ تُرْكُوا غَلَبْنَا كَمَا يَجُوزُ  
نَصْبُ الْمَنْجَنِقِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصِيبُهُمْ وَلَيْلًا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً  
إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ أَوْ حِيلَةً عَلَى اسْتِبْقَاءِ الْقَلْعِ لَهُمْ وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ  
عَظِيمٌ وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ وَلَا يَبْعُدُ احْتِمَالُ  
قَتْلِ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ الْكُلِّيَّاتِ وَتَقْصُدُ قَتْلَ  
الْمُشْرِكِينَ وَتَتَوَقَّى الْمُحْتَرَمِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ فِيهِمَا  
ضُرُورَةٌ لَمْ يَجُزْ رَمِيهِمْ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ بِلا ضُرُورَةٍ وَقَدْ نَهَيْنا عَنْ  
قَتْلِهِ وَرَجَحَ فِي الرُّوضَةِ فِي الْأُولَى جَوَازَ رَمِيهِمْ وَعَلَيْهِ يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
الْثَّانِيَةِ بَأَنَّ الْأَدَمِيَّ الْمُحْتَرَمَ مُحَقُّونَ الدَّمَ لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَهْدِ فَلَمْ يَجُزْ  
رَمِيهِمْ بِلا ضُرُورَةٍ وَالذَّرَارِيُّ حَقُّنُوا لِحَقِّ الْغَائِمِينَ فَجَازَ رَمِيَهُمْ بِلا

62 - حاشيتنا قلوبوي وعميرة (٢٢٠ / ٤)

ضُرُورَةً وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ  
وَالْمُسْلِمِينَ. "٦٣

وفي شرح مختصر خليل للخرشي: "(وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِذُرِّيَّةِ تَرْكُوا إِلَّا  
لِخَوْفٍ) ابْنُ بَشِيرٍ: إِنْ اتَّقَى الْمُحَارِبُونَ بِالذُّرِّيَّةِ تَرَكَنَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُخَافَ  
مِنْ تَرْكِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنُقَاتِلُهُمْ وَإِنْ اتَّقَوْا بِالذُّرِّيَّةِ (وَبِمُسْلِمٍ لَمْ  
يُقْصَدِ التُّرْسُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ) ابْنُ شَاسٍ: لَوْ تَتَرَسَّ  
كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسَ وَلَوْ خَفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا فَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لَا  
يُسْتَبَاحُ بِالْخَوْفِ وَلَوْ تَتَرَسَّوْا بِالصَّفِّ، وَإِنْ تَرْكُوا أَنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ  
وَخِيفَ اسْتِئْصَالُ قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْقُوَّةِ مِنْهُمْ  
وَجَبَ الدَّفْعُ وَسَقَطَتْ حُرْمَةُ التُّرْسِ" ٦٤

وفي الموسوعة الفقهية: "وَأَمَّا حُكْمُ التُّرْسِ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي  
أَنَّهُ يَجُوزُ رَمِي الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَسَارَاهُمْ أُنَاءَ الْقِتَالِ، أَوْ  
حَصَارَهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ فِي  
الْكَفِّ عَنِ قِتَالِهِمْ أَنْهَزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِئْصَالِ قَاعِدَةِ  
الْإِسْلَامِ، وَيُقْصَدُ بِالرَّمِيِّ الْكُفَّارُ. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى

63 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢١١) وحاشية البحرمي على شرح المنهج =

التجريد لنفع العبيد (٤/ ٢٥٤) وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح

شرح منهج الطلاب (٥/ ١٩٤)

64 - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٤٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١٤)

ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٠)

رَمِيهِمْ، لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرِ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، فَقَدْ  
اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي مُصْطَلَحِ "تَرَسٌ" ٦٥

### الحالة الثانية - خوف الإمام استئصال الجيش:

وفي شرح مختصر خليل للخرشي:

"(ص) وَإِنْ تَرَسُوا بِدُرِّيَّةٍ تُرْكُوا إِلَّا لِخَوْفٍ وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يَقْصِدِ التَّرْسَ إِنْ  
لَمْ يُخَفَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ (ش) يَعْنِي أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا تَرَسُوا بِدَرَارِيهِمْ  
أَوْ بِنِسَائِهِمْ بَأْنَ جَعَلُوهُمْ تُرْسًا يَتَّقُونَ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُتْرَكُوا لِحَقِّ الْعَانِمِينَ  
إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهُمْ فَيَقَاتِلُوا حِينَئِذٍ، وَإِنْ تَرَسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ  
وَلَا يَقْصِدُ التَّرْسُ بِالرَّمِيِّ، وَإِنْ خَفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا؛ لِأَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ  
بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهُمْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْقُطُ  
حِينَئِذٍ حُرْمَةُ التَّرْسِ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْجَوَاهِرِ فَيُودًا زَائِدَةً حَيْثُ قَالَ إِذَا  
تَرَسُوا بِهِمْ فِي الصَّفِّ، وَلَوْ تَرَكْنَاهُمْ لِأَنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَعَظُمَ الشَّرُّ  
وَخِيفَ اسْتِئْصَالُ قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ وَجَمْهُورِهِمْ وَأَهْلِ الْقُوَّةِ مِنْهُمْ وَجَبَ  
الدَّفْعُ وَسَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْسِ انْتَهَى، وَلَوْ أَبْدَلَ أَكْثَرَ بِجُلٍّ لَكَانَ أَخْصَرَ" ٦٦  
وفي الموسوعة الفقهية: "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَمِيُّ الْكُفَّارِ إِذَا  
تَرَسُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَسَارَاهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ أَوْ حِصَارِهِمْ مِنْ قَبْلِ

65 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٦٢)

66 - شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١١٤) ومختصر خليل (ص: ٨٨) ومنح الجليل شرح

مختصر خليل (٣ / ١٥٠)



المُسْلِمِينَ، إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ، بَأَنَّ كَانَ فِي الكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ  
أَنْهَازًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالخَوْفُ عَلَى اسْتِصَالِ قَاعِدَةِ الإِسْلَامِ. وَيُقْصَدُ  
بِالرَّمِيِّ الكُفَّارُ.

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةُ إِلَى رَمِيهِمْ لِكُونَ الحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ  
لِإمكانِ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، فَلَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ  
وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الحَنْفِيَّةِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ -  
مَا عَدَا الحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ - لِأَنَّ فِي الرَّمِيِّ دَفْعَ الضَّرْرِ العَامِّ بِالدَّفْعِ عَنِ  
مُجْتَمَعِ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الرَّامِي أَلَّا يَقْصِدَ بِالرَّمِيِّ إِلَّا الكُفَّارَ.

وَدَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ، وَلَا يَقْصِدُونَ المُتَتَرِّسَ بِهِمْ، إِلَّا إِذَا  
كَانَ فِي عَدَمِ رَمِيِّ المُتَتَرِّسِ بِهِمْ خَوْفٌ عَلَى أَكْثَرِ الجَيْشِ المُقَاتِلِينَ  
لِلْكَفَّارِ، فَتُسْقَطُ حُرْمَةُ التَّرْسِ، سِوَاءِ أَكَانَ عَدَدُ المُسْلِمِينَ المُتَتَرِّسِ بِهِمْ  
أَكْثَرَ مِنَ المُجَاهِدِينَ أَمْ أَقَلَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِالصَّفِّ، وَكَانَ فِي تَرْكِ  
قِتَالِهِمْ أَنْهَازًا لِلْمُسْلِمِينَ.<sup>67</sup>

### الحالة الثالثة - إذا لم توجد ضرورة في رمي الترس

67- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠/ ١٣٧) وفتح القدير ٥ /  
١٩٨ ط إحياء التراث العربي ، وابن عابدين ٣ / ٣٣٣ ط إحياء التراث العربي ، والحطاب ٣  
/ ٣٥١ ط دار الفكر ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ ط دار الفكر ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥ ،  
والأم ٤ / ٢٨٧ ط دار المعرفة ، والمغني ٨ / ٤٤٩ - ٤٥٠ ط مكتبة الرياض الحديثة ، الحطاب  
٣ / ٣٥١ ط دار الفكر ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ ط دار الفكر

وفي شرح مختصر خليل للخرشي:

"قَوْلُهُ إِلَّا الْخَوْفَ، وَإِنْ قَلَّ الْخَوْفُ (قَوْلُهُ وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يَقْصِدِ الثَّرْسَ إِنْ لَمْ يُخَفْ) أَيُّ بَأْنَ لَمْ يَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ خِيفَ عَلَى أَقْلِهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَإِنَّمَا تُرْكُوا إِذَا تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ وَقُتِلُوا إِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ وَلَمْ يَقْصِدِ الثَّرْسَ عِنْدَ الرَّمِيِّ مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَشْرَفُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ نُفُوسَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ جُبِلَتْ عَلَى بُعْضِ أَهْلِ الْكُفْرِ فَلَوْ أُبِيحَ فَتَالَهُمْ بِنَتْرُسِهِمْ بِذُرِّيَّتِهِمْ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ الثَّرْسِ لَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ لِقَتْلِ ذُرِّيَّتِهِمْ لِعَدَمِ تَحْفَظِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ لِبُعْضِهِمْ وَلَا كَذَلِكَ إِذَا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ قَالَهُ الْبِرْمُونِيُّ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ فَتَالَهُمْ حَالَ تَتْرُسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ أَصْلًا وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُصَنَّفِ وَالْجَوَاهِرِ إِذْ قَوْلُهُ بِمُسْلِمٍ إِلَّا خِ صَادِقٌ بِعَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَصْلِهِ وَبِخَوْفٍ يَسِيرٍ بِدَلِيلِ الشَّرْطِ بَعْدَهُ وَالِاسْتِثْنَاءِ قَبْلَهُ خِلَافُ قَوْلِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ وَبِمُسْلِمٍ عَلَى مَا إِذَا خِيفَ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَبْدَلَ أَكْثَرَ بِجُلٍّ لَكَانَ أَخْصَرَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتِلُونَ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ أَوْ بِذُرِّيَّةٍ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَمُ قَصْدِ الثَّرْسِ ثَانِيهَا أَنْ يَحْصُلَ الْخَوْفُ مِنْهُمْ لَكِنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَاتِلُونَ وَلَا يُقْصَدُ الثَّرْسُ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْمُسْلِمُ أَشَدَّ حُرْمَةً مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ تَالِثُهَا أَنَّ لَا يُخَافَ مِنْهُمْ أَصْلًا، فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ فَلَا يُقْصَدُ الثَّرْسُ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرْكُوا (قَوْلُهُ قَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ) أَيُّ قَاعِدَةُ هِيَ الْإِسْلَامُ أَوْ أَرَادَ بِالْقَاعِدَةِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ وَجَمُّهُورُهُمْ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ."

(تَنْبِيهٌ): أَشْعَرَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بِمُسْلِمٍ أَنَّهُمْ لَوْ تَتَرَسَّوْا بِمَالِهِ لَمْ يَتْرَكُوا  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ رَمَاهُمْ بِالنَّارِ قِيمَتَهُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ  
بِهَا، وَلَوْ تَتَرَسَّوْا بِنَبِيِّ يُسْأَلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ مِنْ شَرَحِ عِب (قَوْلُهُ  
وَجُمُهورُهُمْ) لَا يَخْفَى أَنَّ اسْتِصَالَ جُمُهورِهِمُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ  
الْمُسْلِمِينَ يَتَضَمَّنُ عِظَمَ الشَّرِّ وَانْهَازَ الْمُسْلِمِينَ وَخَوْفَ اسْتِصَالَ  
قَاعِدَةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَ الْقُوَّةِ مِنْهُمْ فَرَجَعَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ لِكَلَامِ الْجَوَاهِرِ  
وَأَنْظَرُ مَا الْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أُعْتَبِرَ الْخَوْفُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ هَلْ هُمْ  
الْمُقَاتِلُونَ لِلْكَفَّارِ دُونَ الْمُتَرَسِّينَ بِهِمْ أَوْ هُمْ الْمُقَاتِلُونَ وَالْمُتَرَسِّسُونَ  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمُ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَوْ الْإِقْلِيمِ. وَكَلَامُ الْمَوَاقِ  
يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَمَا أَفَادَهُ فِي ك فَإِذَا عَلِمْتَ  
ذَلِكَ فَقَوْلُهُ، وَإِنْ خَفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا الْمُرَادُ الْجِنْسُ أَيَّ جِنْسٍ أَنْفُسِنَا  
الْمُتَحَقِّقُ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ. ٦٨

#### الحالة الرابعة - أن يكون رمي الترس حال التحام القتال:

وهي صورة من صور الضرورة التي ذكرها الفقهاء، وإنما ذكروها لأنها  
من الحالات الشائعة، ولهذا فهي حكاية حال وبيان ظرف أقرب من  
كونها شرطاً مقيداً، ومع ذلك فلا بأس من ذكره لظهور احتمال  
الشرطية في عباراتهم الآتية، وتعبيرهم بعبارة؛ "التحام الحرب"، أو "التحام

القتال"، هو أعم من حصره في التحام الصفوف، لأن القتال قد يكون بالرمي البعيد - كما هو الحال في المنجنيق عندهم وبالمدفعية الثقيلة في زمننا -

ولهذا فإن من صور التحام القتال أو الحرب؛ هو تبادل القصف الثقيل بين المجاهدين والكفار، مما قد يلجئ الكفار أثناء القصف لجمع عدد من المسلمين الأسارى أو غيرهم في مراكزهم، ووضعهم بينهم، ليكف المجاهدون عن قصفهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: "لَوْ تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسَارَى وَغَيْرِهِمْ، نُظِرَ إِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ وَاحْتَمَلَ الْحَالَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ، لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ، فَإِنْ رَمَى رَامٌ، فَقَتَلَ مُسْلِمًا قَالَ الْبَعْوِيُّ: هُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِنْ عَلِمَهُ مُسْلِمًا لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ ظَنَّهُ كَافِرًا فَلَا قِصَاصَ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَفِي الدِّيَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ، بَأَن تَتَرَسُّوا بِهِمْ فِي حَالِ التَّحَامِ الْقِتَالِ وَكَانُوا بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا، وَكَثُرَتْ نَكَائِثُهُمْ فَوَجَّهَانَ، أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ ضَرْبُ الْكُفَّارِ إِلَّا بِضَرْبِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ نَخَافَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَدَمَ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ بِالْخَوْفِ بِدَلِيلِ صُورَةِ الْإِكْرَاهِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ: جَوَازُ الرَّمْيِ عَلَى قَصْدِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ

الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يُعَدُّ احتمالُ طائفةٍ للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأُمور الكليات<sup>٦٩</sup>

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلماً اعتق رقة".<sup>٧٠</sup>

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وإن ترس الكفار بصبيانهم ونسائهم، جاز رميهم، بقصد المقاتلة؛ لأن المنع من رميهم، يفضي إلى تعطيل الجهاد. وإن تترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، لم يجوز رميهم إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين؛ لأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يباح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة. وفي حال الضرورة، يباح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم".<sup>٧١</sup>

### الحالة الخامسة - تبييت الكفار والإغارة عليهم:

وفي المغني: "ويجوز تبييت الكفار، وهو كسبهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون. قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحداً كرهه بيات العدو. وقرأ عليه: سفیان، عن الزهري، عن عبد

69 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٤٦)

70 - الأم للشافعي (٤ / ٢٥٨)

71 - الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٢٦)

اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -  
- يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، نُبِيَّتُهُمْ، فَتُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ  
وَدَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ". فَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ. قُلْنَا: هَذَا  
مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتْلِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَا أَنْ يَتَعَمَّدَ  
فَقَتْلُهُمْ، فَلَا. قَالَ: وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ  
قَتْلِ النِّسَاءِ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ. وَعَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا  
مُمْكِنٌ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعَمُّدِ، وَالْإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ. <sup>٧٢</sup>

وَفِي الْإِنصَافِ: "قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ) بِلَا نِزَاعٍ. وَلَوْ قُتِلَ فِيهِ صَبِيٌّ  
أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُمْ. قَوْلُهُ (وَلَا يَجُوزُ  
إِحْرَاقُ نَحْلِ وَلَا تَعْرِيفُهُ) بِلَا نِزَاعٍ. <sup>٧٣</sup>

وَفِي النَّيْلِ: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ. قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ  
يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيِّتَ الْعَدُوَّ  
لَيْلاً. <sup>٧٤</sup>

72 - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٧)

73 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٢٦) وانظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩) والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٩٦) والعدة شرح العمدة (ص: ٦٢٨) والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٩١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/

(٤٧)

74 - نيل الأوطار (٧/ ٢٩٠)

وفي الموسوعة الفقهية: "صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَبَيُّتُ الْكُفَّارِ وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا وَقَتْلُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ، وَلَوْ قُتِلَ فِي هَذَا التَّبَيُّتِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا كَمَجْنُونٍ، وَشَيْخٍ فَإِنْ إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا، لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>٧٥</sup>

قال الشافعي رحمه الله: "وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتُوا عَلَيْهِمُ الْعَارَةَ لَيْلًا وَنَهَارًا فَإِنْ أَصَابُوا مِنَ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ أَحَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَقْلٌ وَلَا قَوْدٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا؟ قِيلَ أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «هُمْ مِنْهُمْ» وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): فَإِنْ قَالَ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» قِيلَ لَا عَقْلٌ وَلَا قَوْدٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَا يَعْمَدُونَ بِالْقَتْلِ؟ قِيلَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَعْمَدُوا بِهِ فَإِنْ قَالَ فَلَعَلَّ الْحَدِيثَيْنِ

75 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٦١) والبدايع ٧ / ١٠٠ ،

ولهاية المحتاج ٨ / ٦٤ ، والمغني ٨ / ٤٤٩ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٧ ، والمدونة ٢ / ٢٤ .

والحديث في صحيح البخاري (٦١ / ٤) (٣٠١٢)

مُخْتَلَفَانِ؟ قِيلَ: لَا، وَلَكِنْ مَعْنَاهُمَا مَا وَصَفَتْ فَإِنْ قَالَ مَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْتُ؟ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَنْهَ عَنِ الْإِغَارَةِ لَيْلًا فَالْعَلَمُ يُحِيطُ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْوُلْدَانِ وَعَلَى النِّسَاءِ. فَإِنْ قَالَ فَهَلْ أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ بَيْلِدِ غَارَيْنِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ قِيلَ نَعَمْ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ فِي نِعْمِهِمْ بِالْمَرِيْسِيِّ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): وَفِي «أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَصْحَابَهُ بِقَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ غَارًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْغَارَ يُقْتَلُ وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقَتَلَ غَارًا» فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ أَنَسٌ «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ لَيْلًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ» قِيلَ لَهُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي سُنَّتِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ قَتْلِ الْغَارَيْنِ وَأَغَارَ عَلَى الْغَارَيْنِ وَلَمْ يَنْهَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ عَنِ الْبَيَّاتِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْغَارَةَ لَيْلًا لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الرَّجُلَ مَنْ يُقَاتِلُ أَوْ أَنْ لَا يَقْتُلَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ يَطُّونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا يَقْتُلُونَ بَيْنَ الْحِصْنِ وَلَا فِي الْأَكَامِ حَيْثُ لَا



يُبْصِرُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ لَأَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ حَرْمٌ ذَلِكَ لَأَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ حَرْمٌ  
ذلك. ٧٦

وفي بدائع الصنائع: "ولَا بَأْسَ بِالْإِغَارَةِ وَالْبَيَاتِ عَلَيْهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ  
أَشْجَارِهِمُ الْمُثْمِرَةِ، وَغَيْرِ الْمُثْمِرَةِ، وَإِفْسَادِ زُرُوعِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى - { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ  
اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] أذَنَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِقَطْعِ  
التَّخِيلِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَنَبَّهَ فِي آخِرِهَا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كُتْبًا  
وَعِظًا لِلْعَدُوِّ بِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥].

وَلَا بَأْسَ بِإِحْرَاقِ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ، وَإِغْرَاقِهَا بِالْمَاءِ، وَتَخْرِيبِهَا وَهَدْمِهَا  
عَلَيْهِمْ، وَنَصْبِ الْمَنْجِنِيقِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ  
بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } [الحشر: ٢] وَلِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ  
الْقِتَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ الْعَدُوِّ وَكِبْتِهِمْ وَعِظْطِهِمْ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ  
الْأَمْوَالِ؛ لِحُرْمَةِ أَرْبَابِهَا، وَلَا حُرْمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يُقْتَلُونَ، فَكَيْفَ  
لِأَمْوَالِهِمْ؟ وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ بِالنَّبَالِ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ مِنْ  
الْأَسَارَى وَالتُّجَّارِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ، إِذْ حُصُونُ الْكُفْرَةِ قَلَمَّا تَخْلُو مِنْ  
مُسْلِمٍ أَسِيرٍ، أَوْ تَاجِرٍ فَاعْتِبَارُهُ يُؤَدِّي إِلَى انْسِدَادِ بَابِ الْجِهَادِ، وَلَكِنْ  
يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الْكُفْرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْقَصْدِ إِلَى  
قَتْلِ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقًّا.

وَكَذَا إِذَا تَتَرَسَّوْا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ إِلَيْهِمْ؛ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الْفَرَضِ، لَكِنَّهُمْ يَفْصِدُونَ الْكُفَّارَ دُونَ الْأَطْفَالِ، فَإِنْ رَمَوْهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : تَجِبُ الدِّيَّةُ، وَالْكَفَّارَةُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(وَجْهٌ) قَوْلِ الْحَسَنِ أَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ مَعْصُومٌ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الرَّمْيِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمْنَعْ لِضَرُورَةِ إِقَامَةِ الْفَرَضِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَالضَّرُورَةُ فِي رَفْعِ الْمُؤَاخَذَةِ لَا فِي نَفْيِ الضَّمَانِ، كَتَنَاوُلِ مَاءِ الْغَيْرِ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ إِنَّهُ رَخَّصَ لَهُ التَّنَاوُلَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِمَا ذَكَرْنَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

(وَلَنَا) أَنَّهُ كَمَا مَسَّتْ الضَّرُورَةُ إِلَى دَفْعِ الْمُؤَاخَذَةِ لِإِقَامَةِ الْفَرَضِ الْقِتَالِ، مَسَّتْ الضَّرُورَةُ إِلَى نَفْيِ الضَّمَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الضَّمَانِ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الضَّمَانِ، وَإِجَابِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ مُتَنَاقِضٌ، وَفَرَضُ الْقِتَالِ لَمْ يَسْقُطْ، دَلٌّ أَنَّ الضَّمَانَ سَاقِطٌ بِخِلَافِ حَالَةِ الْمَخْمَصَةِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الضَّمَانِ هُنَاكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّنَاوُلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوُلْ لَهَلَكَ، وَكَذَا حَصَلَ لَهُ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّنَاوُلِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالْكَفَّارِ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ

غَدْرُهُمْ، إِذِ الْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ تَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِمْ وَاللَّهِ -  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.<sup>٧٧١</sup>

وقال المرغينابي رحمه الله: "وَأَمَّا جَوَازُ رَمِيهِمْ، وَإِنْ تَرَسَّوْا بَعْضِنَا فَلَأَنَّ  
فِي الرَّمِيِ دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ ضَرَرٌ  
خَاصٌّ وَلِأَنَّهُ قَلٌّ مَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنِ مُسْلِمٍ فَلَوْ امْتَنَعَ عَنِ اعْتِبَارِهِ لَأُنْسِدَ  
بَابُهُ أَطْلُقُ فِي بَعْضِنَا فَشَمِلَ الْأَسِيرَ، وَالتَّاجِرَ، وَالصَّبِيَّانَ لَكِنْ نَقَصِدُ الْكُفَّارَ  
بِالرَّمِيِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ فَعَلًّا فَقَدْ أَمَكَّنَ  
فَقْصِدًا، وَالطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَأَمَّا مَا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا  
كُفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ، وَالْعَرَامَاتُ لَا تَقْتَرِنُ بِالْفُرُوضِ بِخِلَافِ حَالَةِ  
الْمَحْمَصَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مَخَافَةَ الضَّمَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ أَمَّا  
الْجِهَادُ بُنِيَ عَلَى إِثْلَافِ النَّفْسِ فَيَمْتَنِعُ حَذَارِ الضَّمَانِ"<sup>٧٨١</sup>

وقال النووي رحمه الله: "يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مُحَاصِرَةُ الْكُفَّارِ فِي  
بِلَادِهِمْ، وَالْحُصُونِ وَالْقَلَاعِ، وَتَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ بِالْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ  
وَالْخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُصِيبَهُمْ، وَيَجُوزَ  
التَّحْرِيقُ بِإِضْرَامِ النَّارِ وَرَمِيِ النَّقْطِ إِلَيْهِمْ، وَالتَّعْرِيقُ بِإِرْسَالِ الْمَاءِ، وَبَيْتُهُمْ  
وَهُمْ غَافِلُونَ، وَلَوْ تَرَسَّوْا بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، نُظِرَ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى  
الرَّمِيِ وَالضَّرْبِ، بَأَنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّحَامِ الْقِتَالِ وَلَوْ تَرَكُوا لَعَلَّبُوا

77 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٠٠)

78 - البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ٨٢) والعناية شرح

الهداية (٥ / ٤٤٧) والهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٣٨٠) وفتح القدير (١٢ / ٣٩٧)

المُسْلِمِينَ، جَازَ الرَّمِيَّ وَالصَّرْبَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، بَأْنَ كَانُوا يَدْفَعُونَ  
بِهِمْ عَن أَنْفُسِهِمْ وَاحْتِمَالِ الْحَالِ تَرَكَّهُمْ، فَطَرِيقَانِ. أَصَحُّهُمَا: عَلَى  
قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ رَمِيَّهُمْ، كَمَا يَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيْقِ عَلَى الْقَلْعَةِ  
وَإِنْ كَانَ يُصَيَّبُهُمْ، وَلِئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ  
الْجِهَادِ. وَالثَّانِي: الْمُنْعُ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْقَفَالِ. وَمَالٌ إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ  
مَائِلُونَ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ وَرُدُّ الْمُنْعِ إِلَى الْكِرَاهَةِ، وَقِيلَ: فِي الْكِرَاهَةِ  
عَلَى هَذَا قَوْلَانِ، وَلَوْ تَرَسَّسُوا بِهِمْ فِي الْقَلْعَةِ، فَقِيلَ: هَذِهِ الصُّورَةُ أَوْلَى  
بِالْجَوَازِ، لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى اسْتِبْقَاءِ الْقِلَاعِ لَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ  
عَظِيمٌ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ، وَإِنْ عَجَزْنَا عَنِ الْقَلْعَةِ إِلَّا بِهِ.  
قُلْتُ: الرَّاجِحُ فِي الصُّورَتَيْنِ، الْجَوَازُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَلْعَةِ مُسْلِمٌ، أَوْ أَسِيرٌ، أَوْ تَاجِرٌ، أَوْ مُسْتَأْمِنٌ، أَوْ  
طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ قَصْدُ أَهْلِهَا بِالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيْقِ وَمَا فِي  
مَعْنَاهُمَا؟ فِيهِ طُرُقٌ، الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً، كَرِهَ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى  
الْأَظْهَرِ لِئَلَّا يُعْطَلُوا الْجِهَادَ بِحَبْسِ مُسْلِمٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ  
ضَرُورَةً، كَخَوْفِ ضَرَرِهِمْ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ فَتْحُ الْقَلْعَةِ إِلَّا بِهِ، جَازَ  
قَطْعًا، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا اعْتِبَارَ بِالضَّرُورَةِ، بَلْ إِنْ كَانَ مَا يُرْمَى بِهِ يُهْلِكُ  
الْمُسْلِمَ، لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَالثَّلَاثُ وَبِهِ أَجَابَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ»: إِنْ  
كَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِيهِمْ مِثْلَ الْمُشْرِكِينَ، لَمْ يَجُزْ رَمِيَّهُمْ، وَإِنْ  
كَانَ أَقَلَّ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ

المُسْلِمِينَ، وَالْمَذْهَبُ: الْحَوَازُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصِيبُ مُسْلِمًا وَهُوَ نَصُهُ فِي «الْمُخْتَصِرِ» لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ مَعَنَا أَعْظَمُ حُرْمَةً مِمَّنْ فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ هَلَكَ مِنْهُمْ هَالِكٌ، فَقَدْ رُزِقَ الشَّهَادَةَ، قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَلَوْ رَمَى بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الْقَلْعَةِ، أَوْ الْبَلَدَةِ، فَقَتَلَ مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهَا مُسْلِمًا، لَمْ يَجِبْ إِلَّا الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ عَلِمَ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ.  
فَرَعٌ

لَوْ تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسَارَى وَغَيْرِهِمْ، نُظِرَ إِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ وَاحْتَمَلَ الْحَالَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ، فَإِنْ رَمَى رَامٌ، فَقَتَلَ مُسْلِمًا قَالَ الْبَعَوِيُّ: هُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِنْ عَلِمَهُ مُسْلِمًا لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ ظَنَّهُ كَافِرًا فَلَا قِصَاصَ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَفِي الدِّيَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ، بِأَنْ تَرَسَّوْا بِهِمْ فِي حَالِ التَّحَامِ الْقِتَالِ وَكَانُوا بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا، وَكَثُرَتْ نَكَائِيهِمْ فَوْجَهُانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ الرَّمِيُّ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ ضَرْبُ الْكُفَّارِ إِلَّا بِضَرْبِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ نَخَافَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَدَمُّ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ بِالْخَوْفِ بِدَلِيلِ صُورَةِ الْإِكْرَاهِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْعَرَفِيُّونَ: جَوَازُ الرَّمِيِّ عَلَى قِصْدِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ، وَلَا يَبْعُدُ احْتِمَالُ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنِ بَيِّضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ لِلْأُمُورِ الْكَلْبِيَّاتِ، فَإِنْ جَوَزْنَا الرَّمِيَّ، فَرَمَى وَقَتَلَ مُسْلِمًا، فَلَا قِصَاصَ، فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَفِي الدِّيَةِ طُرُقٌ، أَصَحُّهَا وَظَاهِرُ النَّصِّ، وَبِهِ قَالَ

الْمُرْتَبِيَّ وَابْنُ سَلَمَةَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُرْمِيَ مُسْلِمٌ، وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَلَا. وَالثَّانِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ قَصَدَهُ بَعِيْنُهُ، وَجَبَتْ، سِوَاءَ عِلْمِهِ مُسْلِمًا أَمْ لَا، وَإِلَّا فَلَا، وَالثَّلَاثُ: قَوْلَانِ مُطْلَقًا، وَالرَّابِعُ قَالَهُ ابْنُ الْوَكِيلِ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ مُسْلِمًا، وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ تُجَوِّزِ الرَّمِيَّ، فَرَمَى وَقَتَلَ، فَفِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ طَرِيْقَانِ، أَحَدُهُمَا قَوْلَانِ، كَالْمُكْرَهَةِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ قَطْعًا، كَالْمُضْطَرِّ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا لِأَكْلِهِ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهَةِ، فَإِنَّهُ مُلْجَأٌ، وَلَأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُحَالُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُكْرَهَةُ. وَلَوْ تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِدَمِيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ أَوْ عَبْدٍ، فَالْحُكْمُ فِي جَوَازِ الرَّمِيِّ وَالِدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، لَكِنْ حَيْثُ تَجِبُ دِيَّةٌ، يَجِبُ فِي الْعَبْدِ قِيْمَتُهُ، وَفِي «التَّهْدِيْبِ» أَنَّهُ لَوْ تَتَرَسَّ كَافِرٌ بِتَرَسِ مُسْلِمٍ، أَوْ رَكِبَ فَرَسَهُ، فَرَمَاهُ مُسْلِمٌ فَاتَّلَفَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ التَّحَامِ، أَوْ فِي التَّحَامِ وَأَمَكْنُهُ أَنْ يَتَوَقَّى التَّرْسَ وَالْفَرَسَ، ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهُ فِي التَّحَامِ الدَّفْعُ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ كَالْمُكْرَهَةِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَةَ فِي الْمَالِ يَكُونُ طَرِيْقًا فِي الضَّمَانِ، وَهُنَا لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَرْبِيِّ حَتَّى يَجْعَلَ الْمُسْلِمَ طَرِيْقًا، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ مُخْتَارًا، لَزِمَهُ الضَّمَانُ.<sup>٧٩</sup>

وَفِي كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ: " (وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ) وَعَیْرِهَا (وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ) وَقَطْعُهُ عَنْهُمْ. (وَرَمِيْهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجْنِيْقٍ) وَعَیْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصَبِيَّانٌ وَلَوْ قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ

79 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٤٤)

الْبُنْدَنِجِيُّ وَإِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
 {وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥]؛ وَلِأَنَّهُ «- ﷺ - حَصَرَ أَهْلَ  
 الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجِنِيقِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ نَعْمَ لَوْ تَحَصَّنَ  
 حَرَبِيُّونَ بِمَحَلٍّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ لَمْ يَجْزُ حِصَارُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ بِمَا يَعْمُ  
 تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ لِذَلِكَ. (وَتَبَيَّهْتُهُمْ) أَيِ  
 الْإِعَارَةَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا. (فِي غَفْلَةٍ) لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَالَ عَنْ نِسَائِهِمْ  
 وَذَرَارِيهِمْ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ هُوَ مِنْهُمْ"

وقال الخطيب: "تَبَيَّه: تَعَبِيرُهُ بِالْجَوَازِ لَا يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ سِوَاءَ اضْطِرُّوا  
 إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا، وَمُتَلَخَّصٌ مَا فِي الرُّوضَةِ ثَلَاثَةٌ طُرُقٌ: الْمَذْهَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 ضَرُورَةً كَرِهَ تَحْرُزًا مِنْ إِهْلَاكِ الْمُسْلِمِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ  
 ضَرُورَةً كَخَوْفِ ضَرَرِهِمْ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ فَتُحَ الْفَلْعَةُ إِلَّا بِهِ جَازَ قَطْعًا  
 وَكَالْمُسْلِمِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَقَضَيْتَهُ عَدَمَ الْجَوَازِ  
 إِذَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ." ٨٠

وقال القرطبي: "وَقَدْ جَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ الرَّمِّي فِي  
 حُصُونِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالِهِمْ. وَلَوْ  
 تَتَرَسَّ كَافِرٌ بَوْلَدٍ مُسْلِمٍ رَمِيَ الْمُشْرِكُ، وَإِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 فَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا دِيَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ  
 بِقَوْلِنَا. وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمُبَاحِ بِالْمَحْظُورِ لَا يَجُوزُ، سِيمَا

80 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٤١) ومغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٠) والمنهاج للنووي (ص: ٤٤٥)

بِرُوحِ الْمُسْلِمِ، فَلَا قَوْلَ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ. "قُلْتُ: قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ الثَّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كَلِيَّةً قَطْعِيَّةً. فَمَعْنَى كَوْنِهَا  
ضَرُورِيَّةً، أَنَّهَا لَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتْلِ الثَّرْسِ. وَمَعْنَى أَنَّهَا  
كَلِيَّةٌ، أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، حَتَّى يَحْصَلَ مِنْ قَتْلِ الثَّرْسِ مَصْلَحَةٌ كُلُّ  
الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَتْلُ الْكُفَّارِ الثَّرْسِ وَاسْتَوَلُوا عَلَى كُلِّ  
الْأُمَّةِ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَطْعِيَّةً، أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ قَتْلِ الثَّرْسِ  
قَطْعًا. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِهَذِهِ الْفِيُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي  
اعْتِبَارِهَا، لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ الثَّرْسَ مَقْتُولٌ قَطْعًا، فَإِذَا بِأَيْدِي الْعَدُوِّ فَتَحْصُلُ  
الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِيلَاءُ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا  
بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فِيهِلِكُ الْعَدُوُّ وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ. وَلَا يَتَأْتَى  
لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُقْتَلُ الثَّرْسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَوَجْهِهِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ  
ذَهَابُ الثَّرْسِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ  
خَالِيَةٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، نَفَرَتْ مِنْهَا نَفْسٌ مَنْ لَمْ يُمَعِنَ النَّظَرَ فِيهَا، فَإِنْ تَلَكَّ  
الْمَفْسَدَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْهَا عَدَمٌ أَوْ كَالْعَدَمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." ٨١

وفي المغني: "وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ كَسْبُهُمْ لَيْلًا، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ  
غَارُونَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالْبَيَّاتِ، وَهَلْ غَزَوْا الرُّومَ إِلَّا بِالْبَيَّاتِ، قَالَ: وَلَا  
نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ بَيَّاتَ الْعَدُوِّ. وَقَرَأَ عَلَيْهِ: سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ



اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -  
- يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، نُبِيتُهُمْ فَنُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ  
وَدَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ". فَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ. قُلْنَا: هَذَا  
مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتْلِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَا أَنْ يَتَعَمَّدَ  
فَقَتْلُهُمْ، فَلَا. قَالَ: وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ  
قَتْلِ النِّسَاءِ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ. وَعَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا  
مُمْكِنٌ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعَمُّدِ، وَالْإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ.<sup>٨٢</sup>

وفي الموسوعة الفقهية: "أَمَا مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، فَتَسْتَحِبُّ الدَّعْوَةَ قَبْلَ  
التَّيْبِيتِ مُبَالَغَةً فِي الإِنذَارِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّنَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ  
الأَمْوَالِ وَسَبِي الدَّرَارِيِّ...".

وَيَحْجُوزُ بَيَانُهُمْ بِعَيْرِ دُعَاءٍ، لِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ  
أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: "إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ  
الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ  
غَارُونَ، وَأَنْعَمَ لَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى  
سَبِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسَبُهُ قَالَ - جُوَيْرِيَةَ - أَوْ  
قَالَ: الْبَيْتَةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ"، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.<sup>٨٣</sup>

82 - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٧)

83 - صحيح البخاري (٣/ ١٤٨)(٢٥٤١) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٥٦) - (١٧٣٠)

وَعَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجْهَهُ وَجْهَةً، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الَّذِي عَهَدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أُغِيرَ عَلَيَّ ابْنِي صَبَاحًا، ثُمَّ أُحْرَقَ" ٨٤

وَسُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَكَانُوا جَمِيعًا مِمَّنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَإِلَّا لَمْ يُبَيِّنُوا لِلأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ. ٨٥

### الحالة السادسة - قتل الكفار في مطورة الحفرة:

وفي شرح السير الكبير: "وَكذلك لَوْ دَخَنُوا عَلَيَّ مَطْمُورَةً وَفِيهَا مُسْلِمٌ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَمَاتَ المُسْلِمُ فِيمَنْ مَاتَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ. لِأَنَّ التَّدْحِينَ مُبَاحٌ لَهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَيَّ قَتَلَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ فِيهَا بِغَيْرِ تَدْحِينٍ

[ش(غارون) غافلون أي أخذهم على غرة وبغته. (أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل. (مقاتلتهم) البالغين الذين هم على استعداد للقتال. (سبي ذراريهم) أخذهم سبيا ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق. والذراري جمع ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية) أي كانت في السبي]

84 - سنن أبي داود (٣/ ٣٨) (٢٦١٦) (ومسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ١٤٨) (٢١٨٢٤)

صحيح لغيره

85 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠/ ١٢٦) والبحر الرائق ٥ /

٨٠ ، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨ ،

وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٣ ، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٣٨٦ و

المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٨٦ و البحر الرائق ٥ / ٨١

فَالْأَوْلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يُدَخِّنُونَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّدْخِينِ فَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ.

لَأَنََّّهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا بِذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ  
ذَلِكَ فِعْلًا مُّبَاحًا لَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ فِعْلِ الْخَاطِئِ فَإِنَّهُ  
مُبَاحٌ، بِشَرْطِ أَنْ يُتَحَرَّزَ عَنِ إِصَابَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ  
عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ. <sup>٨٦</sup>

وفي كتب الحنابلة: "وَكَذَا قَتَلُهُمْ أَي: الْكُفَّارِ (فِي مَطْمُورَةٍ إِذَا لَمْ  
يَقْصِدْهُمْ) أَي: النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَنَحْوَهُمْ. <sup>٨٧</sup>

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ فِي الْمَطْمُورَةِ الْعَدُوُّ، فَعَلِمْتَ أَنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيْهِمْ  
بِغَيْرِ النَّارِ، فَأَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَكُفَّ عَنِ النَّارِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ وَأَبَوْا أَنْ  
يَخْرُجُوا فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ  
بِهَا. وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ، وَهَشَامٌ. وَيُدَخِّنُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ  
الشَّامِ أَعْلَمُ بِهَذَا <sup>٨٨</sup>

وفي الإقناع: "ويجوز تبئيت الكفار وهو كبسهم ليلًا وقتلهم وهم  
غارون ولو قتل فيه من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى وكذا قتلهم في  
مطمورة إذا لم يقصدهم ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم والسالبة

86 - شرح السير الكبير (ص: ١٤٧٢)

87 - كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٨/٣) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩/٢)

88 - المغني لابن قدامة (٩/٢٨٨)

وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء والإغارة على علافهم  
وحطابهم ونحوه<sup>٨٩</sup>

### الحالة السابعة - التذيف على جرحى الكفار

وقال ابن العربي أحكام القرآن: "المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فِي التَّنْقِيحِ: اعْلَمُوا  
وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ وَمُحْكَمَاتِهَا؛ أَمَرَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ فِيهَا بِالْقِتَالِ، وَبَيَّنَ كَيْفِيَّتَهُ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاضْرِبُوا  
فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال: ١٢]

حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْأَنْفَالِ؛ فَإِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ مِنْ عُنُقِ الْكَافِرِ أَجْهَزَ  
عَلَيْهِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِ يَدِهِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَنَاوَلُ بِهَا  
قِتَالَ غَيْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا ضَرَبَ فَرَسَهُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا  
إِلَى مُرَادِهِ فَيَصِيرُ حِينئذٍ رَاجِلًا مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ قَصْدٌ  
مُسَاوَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ قَصْدَ حَطِّهِ، وَالْمَطْلُوبُ نَفْسُهُ، وَالْمَالُ إِعْلَاءُ  
كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ أَوَّلًا، وَعَلِمَ أَنَّ  
سَتْبَلُغَ إِلَى الْإِنْتِخَانِ وَالْعَلْبَةِ بَيْنَ سُبْحَانِهِ حُكْمَ الْعَلْبَةِ بِشَدِّ الْوِثَاقِ، فَيَتَخَيَّرُ  
حِينئذٍ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا لَهُمْ الْقَتْلُ وَالِاسْتِرْقَاقُ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَهُ  
مَنْسُوخَةٌ. وَالصَّحِيحُ إِحْكَامُهَا؛ فَإِنَّ شُرُوطَ التَّسَخُّرِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا مِنْ

89 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩ / ٢)

المُعَارَضَةَ، وَتَحْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، وَقَوْلُهُ: {فِيمَا تَتَّقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ} [الأنفال: ٥٧] فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيدَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ، فَإِنَّ طَوْقَ الْمَنْ يُثْقَلُ أَعْنَاقَ الرَّجَالِ، وَيَذْهَبُ بِنَفَاسَةِ نُفُوسِهِمْ، وَالْفِدَاءُ يُجْحَفُ بِأَمْوَالِهِمْ؛ «وَلَمْ يَزَلْ الْعَبَّاسُ تَحْتَ ثِقَلِ فِدَاءِ بَدْرِ حَتَّى أَدَّى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»<sup>٩٠</sup>.

وفي الموسوعة الفقهية: "الإجهازُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْجَرِيحِ: الْإِجْهَازُ عَلَى جَرْحَى الْكُفَّارِ الْمُقَاتِلِينَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ جَرْحَى الْبُعَاةِ الْمُقَاتِلِينَ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ جَرِيحِهِمْ. أَمَّا الْإِجْهَازُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ وَاجِبٌ بِالْإِتِّفَاقِ."<sup>٩١</sup>

### الحالة الثامنة - تحريق حصون الكفار:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِذَا تَحَصَّنَ الْعَدُوُّ فِي جَبَلٍ أَوْ حِصْنٍ أَوْ خَنْدَقٍ أَوْ بِحَسَكٍ أَوْ بِمَا يُتَحَصَّنُ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْمُوا بِالْمَجَانِيقِ وَالْعَرَادَاتِ

90 - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤ / ١٣١)

91 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢ / ٥٦) وحاشية ابن عابدين ٣ /

٣١١ ط الأولى، وحاشية الجمل على المنهج ٥ / ١١٧ طبع دار إحياء التراث العربي، والمغني

٨ / ١٠٩، ١١٥، ٤٧٨، ٤٧٩ ط مكتبة الجمهورية العربية بمصر، وحاشية الصاوي على

الشرح الصغير ٤ / ٤٢٩ ط دار المعارف بمصر.

وَالنَّيْرَانَ وَالْعَقَارِبَ وَالْحَيَّاتِ وَكُلُّ مَا يَكْرَهُونَهُ وَأَنْ يَتَّقُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ لِيُعْرِقُوهُمْ أَوْ يُوْحِلُوهُمْ فِيهِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمُ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ وَالرُّهْبَانُ أَوْ لَمْ يَكُونُوا لِأَنَّ الدَّارَ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ بِإِسْلَامٍ وَلَا عَهْدٍ وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِقُوا شَجَرَهُمُ الْمُثْمَرَ وَغَيْرَ الْمُثْمَرِ وَيُخَرِّبُوا عَامِرَهُمْ وَكُلَّ مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ مَا الْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفَتْ وَفِيهِمُ الْوَالِدَانُ وَالنِّسَاءُ الْمُنْهَى عَنْ قَتْلِهِمْ؟ قِيلَ الْحُجَّةُ فِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَصَبَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجِنِيقًا أَوْ عَرَّادَةً وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالْوَالِدَانَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَطَعَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَهَا» أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ»<sup>٩٢</sup>.

وقال الجصاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري: "لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين، ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين، وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون، وإن أصابوا أحدا من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة" وقال الثوري: "فيه الكفارة ولا دية فيه" وقال مالك: "لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} إنما صرِفَ النَّبِيُّ ﷺ

92 - الأم للشافعي (٤/ ٢٥٧) ومسنَد الشافعي - ترتيب سنجر (٤/ ٣٢) (١٧٤٢) صحيح

عَنْهُمْ لَمَّا كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ تَزَيَّلَ الْكُفَّارُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَعَذَّبَ الْكُفَّارَ". وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "إِذَا تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْمُوا؛ لِقَوْلِهِ: {وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ} الْآيَةَ" قَالَ: "وَلَا يُحَرِّقُ الْمَرْكَبُ فِيهِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمَى الْحِصْنَ بِالْمَنْجَنِيْقِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أُسَارَى مُسْلِمُونَ، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ جَاءُوا يَتَتَرَسُونَ بِهِمْ رُمِي وَفُصِدَ الْعَدُوُّ"، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يُرْمَى الْحِصْنَ، وَفِيهِ أُسَارَى أَوْ أَطْفَالٌ، وَمَنْ أُصِيبَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَوْ تَتَرَسُوا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يُرْمَوْنَ. وَالْآخَرُ: لَا يُرْمَوْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُلْتَحِمِينَ، فَيُضْرَبُ الْمُشْرِكُ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ جَهْدَهُ، فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْلِمًا فَإِنَّ عِلْمَهُ مُسْلِمًا فَالِدِّيَّةُ مَعَ الرَّقَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا فَالرَّقَبَةُ وَحَدَهَا".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَقَلَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ مَعَ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ، وَقَدْ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُمْ وَهُوَ لَا يَجُوزُ تَعْمُدُهُمْ بِالْقَتْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَمْنَعُ رَمِيهِمْ؛ إِذْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ دُونَهُمْ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيُصَابُ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ "هُمْ مِنْهُمْ". وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: "أَغْرُ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرِّقْ"، وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا بِأَنْ يَنْتَظِرُوا بِمَنْ يَغْزُو بِهِمْ، فَإِنْ أَذْنُوا لِلصَّلَاةِ أَمْسَكُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ

يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا" وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَغَارَ عَلَى هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ الْمَحْظُورِ قَتْلُهُمْ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ شَنْ الْعَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِالنِّشَابِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ حِيفَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْمُسْلِمِ.<sup>٩٣</sup>

وفي الأحكام السلطانية: "وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ فِي تَدْبِيرِ الْحَرْبِ، وَالْمُشْرِكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ صِنْفَانِ:

صِنْفٌ مِنْهُمْ بَلَّغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَامْتَنَعُوا مِنْهَا وَتَأَبَّأُوا عَلَيْهَا، فَآمِرُ الْجَيْشِ مُخَيَّرٌ فِي قِتَالِهِمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَفْعَلُ مِنْهُمَا مَا عَلِمَ أَنَّهُ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّكَ لِلْمُشْرِكِينَ؛ مَنْ بَيَّاتَهُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا بِالْقِتَالِ وَالتَّحْرِيقِ، وَأَنْ يُنْذِرَهُمْ بِالْحَرْبِ وَيُصَافَّهُمْ بِالْقِتَالِ.

وَالصَّنْفُ الثَّانِي: لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ أَنْ يَكُونُوا الْيَوْمَ؛ لَمَّا قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ دَعْوَةِ رَسُولِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ مِنْ وَرَاءِ مَنْ يُقَابِلُنَا مِنَ التُّرْكِ وَالرُّومِ فِي مَبَادِي الْمَشْرِقِ وَأَقَاصِي الْمَغْرِبِ لَا نَعْرِفُهُمْ، فَيَحْرُمُ عَلَيْنَا الْإِقْدَامَ عَلَى قِتَالِهِمْ غَرَّةً وَبَيَاتًا بِالْقِتَالِ وَالتَّحْرِيقِ، وَأَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ قَبْلَ إِظْهَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ، وَإِعْلَامِهِمْ مِنْ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ وَإِظْهَارِ الْحُجَّةِ بِمَا يَقُودُهُمْ إِلَى الْإِجَابَةِ، فَإِنْ قَامُوا عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ ظُهُورِهَا لَهُمْ حَارَبَهُمْ، وَصَارُوا فِيهِ كَمَنْ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى

<sup>93</sup> - أحكام القرآن للخصاص ط العلمية (٣/ ٥٢٤)



سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ {  
[النحل: ١٢٥]. ٩٤

وفي المبسوط: "وَلَا بَأْسَ بِرَسُولِهِ الْمَاءَ إِلَى مَدِينَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَإِحْرَاقِهِمْ  
بِالنَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَطْفَالٌ أَوْ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
أَسْرَى أَوْ تُجَارٌ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : إِذَا عَلِمَ أَنَّ  
فِيهِمْ مُسْلِمًا وَأَنَّهُ يَتْلَفُ بِهَذَا الصُّنْعِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى  
قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ وَتَرَكَ قَتْلَ الْكَافِرِ جَائِزًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْمَمَامِ أَنَّ لَا يَقْتُلَ الْأَسَارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ مُرَاعَاةَ  
جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنَّا نَقُولُ: أَمْرُنَا بِقَتَالِهِمْ فَلَوْ  
اعْتَبَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى أَدَّى إِلَى سَدِّ بَابِ الْقِتَالِ مَعَهُمْ فَإِنَّ حُصُونَهُمْ  
وَمَدَائِنَهُمْ قَلَّ مَا تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ عَادَةً وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ  
بِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاؤُهُمْ وَصَبِيَّائُهُمْ وَكَمَا لَا يَحِلُّ قَتْلُ الْمُسْلِمِ لَا  
يَحِلُّ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّائِهِمْ ثُمَّ لَا يَمْتَنَعُ ذَلِكَ لِمَكَانِ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّائِهِمْ  
فَكَذَلِكَ لِمَكَانِ الْمُسْلِمِ فَلَا يَسْتَقِيمُ مَنَعُ هَذَا وَقَدْ رَوَيْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -  
- نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى الطَّائِفِ وَأَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
- بِأَنْ يُحْرِقَ وَحَرِّقَ حَصْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ» وَكَذَلِكَ إِنْ تَتَرَسَّوْا  
بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ الرَّامِي يَعْلَمُ أَنَّهُ  
يُصِيبُ الْمُسْلِمَ وَعَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ التَّحَرُّزَ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ وَتَرْكُ الرَّمِيِّ إِلَيْهِمْ جَائِزٌ وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْقِتَالُ مَعَهُمْ فَرَضٌ وَإِذَا تَرَكْنَا ذَلِكَ لَمَّا فَعَلُوا أَدَّى إِلَى سَدِّ بَابِ الْقِتَالِ مَعَهُمْ وَلِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الرَّمِيِّ لَمَّا أَنَّهُمْ تَتَرَسَّوْا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيَحْتَرِثُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَرُبَّمَا يُصِيبُونَ مِنْهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالضَّرَرُ مَدْفُوعٌ إِلَّا أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الرَّامِي أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْحَرْبِيَّ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْلِمِ فَعَلًا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَيِّزَ بِقَصْدِهِ لِأَنَّهُ وَسِعَ مِثْلَهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ فِيمَا أَصَابَ مُسْلِمًا مِنْهُمْ لِأَنَّهُ إِصَابَةٌ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ مَعَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ وَالْمُبَاحُ مُطْلَقًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَلَا دِيَةَ وَالشَّافِعِيُّ يُوجِبُ ذَلِكَ وَيَقُولُ هَذَا قَتْلُ خَطَاٍ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِالرَّمِيِّ الْكَافِرَ فَيُصِيبُ الْمُسْلِمَ وَهَذَا هُوَ صُورَةُ الْخَطَاٍ وَلَكِنَّا نَقُولُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ حَالِ مَنْ يُصِيبُهُ عِنْدَ الرَّمِيِّ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ خَطَاٍ بَلْ كَانَ مُبَاحًا مُطْلَقًا. ٩٥

وفي شرح السير الكبير: "وَكذلك لَوْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا فِي الْبَرِّ يَرْمُونَ بِالْمَجَانِقِ الْحُصُونَ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى ذَلِكَ جَازٍ. لِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَيْسَ بِجِهَادٍ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ فِيهِمْ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجْدِفُونَ بِهِمْ فِي الْبَحْرِ فَهَذَا جَائِزٌ. لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ، وَهُوَ عَمَلٌ مَعْلُومٌ يَجُوزُ الِاسْتِجَارُ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا لَقُوا الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَلْقَوْهُمْ، وَأَنَّ الْمَلْحِينَ يَأْخُذُونَ الْأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ. ٩٦

وقال أيضاً: "قال: وَلَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْرِقُوا حُصُونَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ أَوْ يُعْرِقُوهَا بِالْمَاءِ وَأَنْ يَنْصُبُوا عَلَيْهَا الْمَجَانِيقَ، وَأَنْ يَقَطَعُوا عَنْهُمْ الْمَاءَ، وَأَنْ يَجْعَلُوا فِي مَائِهِمُ الدَّمَ وَالْعَذْرَةَ وَالسَّمَّ حَتَّى يُفْسِدُوهُ عَلَيْهِمْ.

لَأَنَّا أَمَرْنَا بِقَهْرِهِمْ وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ؛ وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ، فَكَانَ رَاجِعًا إِلَى الْإِمْتِثَالِ، لَا إِلَى خِلَافِ الْأُمُورِ، ثُمَّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَيْلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ سَبَبُ اكْتِسَابِ الثَّوَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠]. وَلَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ مِنْ أَسْرَى، أَوْ مُسْتَأْمِنِينَ، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا أَوْ نِسَاءً أَوْ رِجَالًا وَإِنْ عَلِمْنَا ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلتَّحْرُزِ عَنْ إِصَابَتِهِمْ مَعَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِقَهْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا لَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ مَنْ ذَكَرْنَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

لَأَنَّ فِعْلَهُمْ مُبَاحٌ مَطْلُوبٌ أَوْ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَا لَّا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فِي حَقِّهِمْ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ تَبَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَأَصْلُ هَذَا فِيمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يَبْتَئُونَ فَيُقْتَلُ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» «وَعَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا ثُمَّ يُحْرِقَ».

«وَأَشَارَ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، أَنْ يَنْصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى حِصْنِ الطَّائِفِ فَنَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - "وَأَمَرَ عُمَرُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ نُسْتَرَ أَنْ يَنْصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَيْهَا، فَنَصَبَهَا أَبُو مُوسَى، وَنَصَبَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى إِسْكَنْدَرِيَّةٍ حِينَ حَاصَرَهَا «وَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الْمَاءَ عَنْ أَهْلِ حِصْنٍ مِنْ حِصُونِ النَّطَاةِ بِخَيْبَرَ حِينَ أُخْبِرَ أَنَّ لَهُمْ ذُبُولًا تَحْتَ الْأَرْضِ يَشْرَبُونَ مِنْهَا عَادِيَّةً فَقَطَعَهَا عَنْهُمْ حَتَّى عَطِشُوا فَخَرَجُوا وَقَاتَلُوا حَتَّى ظَفَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِمْ» وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَكِبْنَا الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَلَقِينَا الْعَدُوَّ فَرَمَيْنَاهُمْ بِالْمُحْرَقَاتِ.

فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَّا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَا دَامُوا مُمْتَنِعِينَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ بَعْدَ الْأَخْذِ لِلْأَسِيرِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

«أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ السَّرِيَّةَ وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ قَدْرْتُمْ عَلَيَّ فَلَانِ فَأَحْرَقُوهُ بِالنَّارِ وَكَانَ نَحْسَ بَزِينِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَزَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قَدْرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّارِ».

«وَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: أَنْظِرْ فَلَانًا، فَإِنْ أَمَكَّنَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ وَأَنَا غَضَبَانُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ إِنْ أَمَكَّنَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَاقْتُلْهُ».

فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِحْرَاقُ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ بَعْدَ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا مَعَ كَوْنِهِ مُمْتَنِعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.<sup>٩٧</sup>

وقال ابن العربي: "المسألة الخامسة قوله تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا} [الفتح: ٢٥] يعنى المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً. تنبيه على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذا لم تمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن.

وقال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً في المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم؛ أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق؟ قال: سمعت مالكا وسأل عن قوم من المشركين [يرمون] في مراكبهم أخذوا أسارى من

97 - شرح السير الكبير (ص: ١٤٦٧)

المُسْلِمِينَ [وَأَدْرَكَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرِقُوهُمْ وَمَرَكَبَهُمْ  
بِالنَّارِ] وَمَعَهُمُ الْأَسَارَى فِي مَرَكَبِهِمْ، وَقَالَ: فَقَالَ مَالِكٌ: لِمَا أَرَى  
ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَهْلِ مَكَّةَ: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا  
أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥].

وَقَدْ حَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشُّورِيُّ الرَّمِّيَ فِي حُصُونِ  
الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالُهُمْ، وَلَوْ تَتَرَسَّ كَافِرٌ  
بِوَلَدٍ مُسْلِمٍ رَمِيَ الْمُشْرِكُ وَإِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا  
كَفَّارَةَ.

وَقَالَ الشُّورِيُّ: فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِنَا. وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمُبَاحِ بِالْمَحْظُورِ لَا  
يَجُوزُ، وَلَا سِيمًا بِرُوحِ الْمُسْلِمِ، فَلَا قَوْلَ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٩٨</sup>  
وَفِي الْمَغْنِيِّ: "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا حُورِبَ الْعَدُوُّ، لَمْ يُحْرَفُوا بِالنَّارِ) أَمَّا الْعَدُوُّ  
إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بَعِيرٍ خِلَافَ نَعْلَمُهُ. وَقَدْ كَانَ أَبُو  
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ. وَفَعَلَ  
ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا.

وَقَدْ رَوَى حَمَزَةُ الْأَسْلَمِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهُ عَلَى  
سَرِّيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَنَا، فَأَحْرِقُوهُ  
بِالنَّارِ». فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَنَا، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا

تَحْرِقُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَعِيدٌ. وَرَوَى  
أَحَادِيثَ سِوَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -  
ﷺ - نَحْوَ حَدِيثِ حَمْزَةَ. فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخَذِهِمُ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمَكْنَ  
أَخَذَهُمْ بِدُونِهَا، لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا  
عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا، فَجَائِزٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ  
الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرَوَى سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَحَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ جُنَادَةَ  
بْنَ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْفَزَارِيَّ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ وُلَاةِ  
الْبَحْرَيْنِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَرْمُونَ الْعَدُوَّ مِنَ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ  
بِالنَّارِ، وَيَحْرِقُونَهُمْ، هَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: لَمْ  
يَزُلْ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ. فَصَلِّ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُشُوقِ  
عَلَيْهِمْ، لِيُعْرِقَهُمْ، إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ بَعِيرُهُ، لَمْ يَجْزُ، إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِتْلَافَ  
النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْرُمُ إِتْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا  
بِهِ، جَازَ، كَمَا يَجُوزُ الْبَيَاتُ الْمُتَضَمِّنُ لِذَلِكَ. وَيَجُوزُ نَصَبُ الْمُنْجِنِيقِ  
عَلَيْهِمْ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -  
ﷺ - نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ  
الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ  
الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. وَعَنْ

عَمَرُو بَنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ. وَلِأَنَّ الْقِتَالَ  
بِهِ مُعْتَادٌ، فَأَشْبَهَ الرَّمِيَّ بِالسَّهَامِ. ٩٩

وفي الفروع: "وَيَجُوزُ تَبَيُّتُ عَدُوٍّ وَلَوْ مَاتَ بِهِ صَبِيٌّ وَأَمْرَأَةٌ لَمْ يُرْذَهُمَا،  
وَرَمِيَهُمْ بِمَنْجِنِيقٍ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَقَطَعَ مَاءً وَسَابِلَةً، لَأَحْرَقَ نَحْلًا  
وَنَعْرِيقَهُ، وَفِي أَخْذِ كُلِّ شَهْدَةٍ بَحِيثٌ لَأَيُتْرَكُ لِلنَّحْلِ شَيْءٌ رَوَايَتَانِ  
وَيَجُوزُ عَقْرُ دَابَّةٍ لِحَاجَةِ أَكْلِ. وَعَنْهُ: وَلَأَكْلٌ فِي غَيْرِ دَوَابِّ قِتَالِهِمْ، جَزَمَ  
بِهِ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَهُ فِي الْمُعْنَى إِجْمَاعًا فِي دَجَاجٍ وَطَيْرٍ. وَاخْتَارَ إِثْلَافَ  
دَوَابِّ قِتَالِهِمْ وَلَا يَدْعُهَا لَهُمْ، ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَعَكْسُهُ أَشْهَرُ.

وَفِي الْبَلْعَةِ: يَجُوزُ قَتْلُ مَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَوْ أَخَذْنَاهُ حَرْمًا  
فَقَتَلَهُ إِلَّا لِأَكْلِ وَإِنْ تَعَدَّرَ حَمْلُ مَتَاعٍ فَتَرَكَ وَلَمْ يُسْتَرَى فَلِلْأَمِيرِ أَخْذُهُ  
لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقُهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا حَرْمًا، إِذْ مَا جَازَ اغْتِنَامُهُ حَرْمًا إِثْلَافُهُ  
وَإِلَّا جَازَ إِثْلَافُ غَيْرِ حَيَوَانَ. 100

وفي تبصرة الحكام: "وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ بِكُلِّ نَوْعٍ وَبِالنَّارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهَا  
وَخِيفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَقَوْلَانِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي رَمِيِّ مَرَاكِبِهِمْ  
بِالْمَنْجِنِيقِ وَكَذَلِكَ حُصُونُهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَحُكْمُ تَتَرُّسِهِمْ  
بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَطَعَ أَشْجَارَ الْعَدُوِّ وَإِثْلَافَ مَا عَجَزُوا عَنْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا  
يُوجِبُهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ السِّيَاسِيَّةِ. 101

99 - المغني لابن قدامة (٢٨٦ / ٩)

100 - الفروع وتصحيح الفروع (٢٥٢ / ١٠)

101 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١٩٥ / ٢)



وفي الجوهرة النيرة: «قوله» (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ) فَإِنْ قَاتَلُوهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَتَمُّوا وَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ قَالَ الْيَنَابِيعُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَمَا فِي زَمَانِنَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ فَاضَ وَاشْتَهَرَ فَمَا مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ بَعْنَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَدَعَاؤُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْبُعْثِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ جَهْرًا وَخُفْيَةً قَوْلُهُ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ) لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ أَيْ غَافِلُونَ وَنَعَمَهُمْ تَسْتَقِي عَلَى الْمَاءِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ (فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى)؛ لِأَنَّهُ هُوَ النَّاصِرُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْمُدْمِرُ لِأَعْدَائِهِ قَوْلُهُ (وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ) أَيْ يَنْصُبُونَهَا عَلَى حُصُونِهِمْ وَيَهْدُمُونَهَا كَمَا نَصَبَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ قَوْلُهُ (وَحَرَّقُوهُمْ) لِأَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - أَحْرَقَ الْبُؤَيْرَةَ» وَهُوَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ فِيهِ نَخْلٌ.

قَوْلُهُ (وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَقَطَعُوا شَجَرَهُمْ وَأَفْسَدُوا زَرْعَهُمْ) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ وَتَفْرِيقَ جَمْعِهِمْ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - حَاصَرَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ وَحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَأَمَرَ بِقَطْعِ كُرُومِهِمْ» قَوْلُهُ (وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ) يَعْنِي يَرْمِيهِمُ بِالنُّشَابِ وَالْحِجَارَةِ وَالْمَنْجَنِيقِ لِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرْرِ

الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ التَّاجِرِ وَالْأَسِيرِ ضَرَرٌ  
خَاصٌّ. 102

وفي البحر الزخار: "مَسْأَلَةٌ" وَلِلْإِمَامِ مُحَاصِرْتُهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ( وَاحْضُرُوهُمْ ) } وَرَمِيَهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَإِحْرَاقُهُمْ وَإِعْرَاقُهُمْ إِنْ تَعَدَّرَ  
السَّيْفُ، وَرَمِيَهُمْ بِالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَطْفَالٌ كَأَهْلِ  
الطَّائِفِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ { "إِنَّهُمْ مِنْهُمْ" } الْخَبَرِ.

"مَسْأَلَةٌ" فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمَنْ لَا يُقْتَلُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمُسْلِمٍ، جَازَ قَتْلُ  
الثَّرَسِ لِلضَّرُورَةِ ( ي ) حَيْثُ يَقْطَعُ بِاسْتِنْصَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يُقْتَلْ  
وَالَا حَرْمٌ قُلْتُ هَذَا: حَيْثُ تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِ فَقَطُّ، لَا بِأَوْلَادِهِمْ وَنَحْوِهِمْ  
103

وفي التاج والإكليل: "ابن القاسم: لا بأس أن تُرْمَى حُصُونُهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ  
وَيُقْطَعُ عَنْهُمْ الْمِيرَ وَالْمَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ ذُرِّيَّةٌ وَقَالَهُ  
أَشْهَبُ.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا بَأْسَ بِتَحْرِيقِ قُرَاهِمُ وَحُصُونِهِمْ وَتَعْرِيقِهَا بِالْمَاءِ  
وَحِرَابَتِهَا وَقَطْعِ الشَّحْرِ الْمُثْمِرِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا }  
[التوبة: ١٢٠]. «وَقَدْ قَطَعَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ  
وَأَحْرَقَهَا».

102 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٥٧) والعناية شرح الهداية (٥/ ٤٤٦) وفتح

القدر (١٢/ ٣٩٧)

103 - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية (١٦/ ١٣٦)

سَحُونٌ: وَأَوَّلُ نَهْيِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ فِيمَا رُجِيَ مَصِيرُهُ  
لِلْمُسْلِمِينَ (وَبِنَارٍ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ غَيْرَهَا). ابْنُ بَشِيرٍ: إِذَا انْفَرَدَ أَهْلُ الْحَرْبِ  
قُوتَلُوا بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ وَهَلْ يُحْرَقُونَ بِالنَّارِ؟ أَمَّا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ غَيْرَهَا  
وَكُنَّا إِنْ تَرَكْنَاهُمْ حَفْنَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا شَكَّ أَنَّا نَحْرُقُهُمْ، وَإِنْ لَمْ  
نَحْفْ فَهَلْ يَجُوزُ إِحْرَاقُهُمْ إِذَا انْفَرَدَ الْمُقَاتِلَةُ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهُمْ إِلَّا  
بِالنَّارِ؟ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ: الْجَوَازُ وَالْمَنْعُ.

ابْنُ رُشْدٍ: الْحُصُونُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا الْمُقَاتِلَةُ أَحَازَ فِي الْمُدُونَةِ أَنْ  
يُرْمَوْا بِالنَّارِ (وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ). ابْنُ رُشْدٍ: وَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ مَعَ  
الْمُقَاتِلَةِ أَسْرَى مُسْلِمُونَ فَلَا يُرْمَوْا بِالنَّارِ وَلَا يُعْرَقُوا. ابْنُ يُونُسَ: لَا خِلَافَ  
فِي هَذَا.

ابْنُ رُشْدٍ: وَاخْتَلَفَ فِي قَطْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ وَرَمِيهِمْ بِالْمَجَانِقِ، فَأَجَازَهُ ابْنُ  
الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَمَنْعَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَحَكَّمَ الْمَنْعَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ  
الْمَدَنِيِّينَ وَالْمَصْرِيِّينَ (وَإِنْ بَسُفُنَ). ابْنُ رُشْدٍ: أَمَّا السُّفُنُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا  
أَسْرَى مُسْلِمِينَ جَازَ أَنْ يُرْمَوْا بِالنَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ قَوْلًا  
وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَسْرَى مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَشْهَبُ: ذَلِكَ جَائِزٌ. وَقَالَ ابْنُ  
الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ (وَبِالْحِصْنِ بَعْضُ تَحْرِيقٍ وَتَعْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ). ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ  
كَانَ فِي الْحِصْنِ مَعَ الْمُقَاتِلَةِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَقِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ

أَقُولُ، مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَوْا بِالْمَجَانِقِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَقُوا وَلَا أَنْ يُحْرَقُوا. «104»

وفي حاشيتي قلوبوي وعميرة: «(وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِقٍ وَتَبْيِئْتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ) أَيِ الْإِعَارَةِ عَلَيْهِمْ لَيْلًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ قَالَ تَعَالَى { وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ } [التوبة: ٥]» 105

وفي تحفة المحتاج: «(وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ) وَغَيْرِهَا (وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ) وَقَطْعُهُ عَنْهُمْ. (وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِقٍ) وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ وَلَوْ قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الْبُنْدَيْجِيُّ وَإِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ } [التوبة: ٥]؛ وَلِأَنَّهُ «- ﷺ - حَصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِقِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ نَعْمَ لَوْ تَحَصَّنَ حَرَبِيُّونَ بِمَحَلٍّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ لَمْ يَجْزِ حِصَارُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ بِمَا يَعْمُ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ لِذَلِكَ. (وَتَبْيِئْتُهُمْ) أَيِ الْإِعَارَةِ عَلَيْهِمْ لَيْلًا. (فِي غَفْلَةٍ) لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ» 106

104 - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٥٤٤)

105 - حاشيتا قلوبوي وعميرة (٤ / ٢١٩) ودليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٣ /

٤٢٢) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٣٠)

106 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٢٤١)

وفي الفتاوى الهندية: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ، وَهَذَا فِي أَرْضٍ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحَسِيِّ، فَإِنْ أَبَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْجِزْيَةِ اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَحَارَبُوهُمْ كَذَا فِي الْاِخْتِيَارِ شَرْحِ الْمُخْتَارِ وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَحَانِيقَ وَحَرَقُوهُمْ، وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، وَقَطَعُوا شَجَرَهُمْ وَأَفْسَدُوا زَرْعَهُمْ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخَرَّبُوا حُصُونَهُمْ، وَيُغْرِقُونَهَا، وَيُخَرَّبُونَ الْبُنْيَانَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ: هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحِصْنِ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ التَّحْرِيقُ وَالتَّغْرِيقُ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَوْ مَنَعْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالظُّهُورُ عَلَيْهِمْ وَالْحُصُونُ قَلَمًا تَخْلُو عَنْ أَسِيرٍ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. ١٠٧"

وفي مجمع الأهر: "(وَنُقَاتِلُهُمْ بِنَصَبِ الْمَحَانِيقِ) جَمْعُ مَنَحْنِيقٍ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَصَبَهَا عَلَى الطَّائِفِ (وَالتَّحْرِيقِ) بِالنَّارِ أَرَادَ حَرَقَ دُورِهِمْ وَأَمْتَعَتَهُمْ وَنَحَوَ ذَلِكَ (وَالتَّغْرِيقِ) بِإِرْسَالِ الْمِيَاهِ عَلَى دُورِهِمْ وَبَسَاتِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَيْضًا (وَقَطَعَ الْأَشْجَارَ)، وَلَوْ مُثْمَرَةً (وَأَفْسَادِ الزَّرْعِ)، وَلَوْ عِنْدَ الْحِصَادِ؛ لِأَنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَظِيمِهِمْ وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ وَتَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ فَيَكُونُ مَشْرُوعًا.

وَفِي الْفَتْحِ هَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَأْخُذُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الظَّنُّ أَنَّهُمْ مَعْلُوبُونَ وَأَنَّ الْفَتْحَ دَنَا كُرْهَهُ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا (وَنَرَمِيهِمْ) بِالسَّهَامِ. "١٠٨"

وفي سبل السلام: " وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها. "١٠٩"

وفي فتوحات الوهاب: " و "جَازَ" حِصَارَ كُفَّارٍ فِي بِلَادٍ وَقِلَاعٍ وَغَيْرِهِمَا "وَقَتْلَهُمْ بِمَا يُعْمُ لَأَبْحَرَمِ مَكَّةَ" كَارِسَالِ مَاءٍ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ مَنْجِنِيقٍ "وَتَبَيَّيْتُهُمْ فِي عَقْلَةٍ" أَيِ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ لَيْلًا "وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ" أَوْ ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ تَعَالَى: {وَأَخْذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ} وَحَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجِنِيقَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَيْسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يُعْمُ الْإِهْلَاكَ بِهِ وَخَرَجَ بِنِيَادَتِي لَأَبْحَرَمِ مَكَّةَ مَا لَوْ كَانُوا بِهِ فَلَا يَجُوزُ حِصَارُهُمْ وَلَا قَتْلُهُمْ بِمَا يُعْمُ "و "جَازَ" رَمِيُّ كُفَّارٍ "مُتَرَسِّينَ فِي قِتَالِ بِنَارِيهِمْ" بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا أَيِ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ وَكَذَا بِخَنَاتَاهُمْ وَعَبِيدِهِمْ "أَوْ بِأَدْمِيٍّ مُحْتَرَمٍ" كَمُسْلِمٍ وَدَمِيٍّ "إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ فِيهِمَا" ضَرُورَةٌ "بِأَنَّ كَانُوا بِحَيْثُ لَوْ تُرِكُوا غَلَبُونَا كَمَا يَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجِنِيقِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصِيبُهُمْ وَلَكِنَّا يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ أَوْ حِيلَةً عَلَى

108 - مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣٥)

109 - سبل السلام (٢/ ٤٧٨)

اسْتِبْقَاءِ الْقَلَاعِ لَهُمْ وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ وَلَا يَبْعُدُ احْتِمَالُ قَتْلِ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ الْكُلِّيَّاتِ وَتَقْصِدُ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ وَتَتَوَقَّى الْمُحْتَرَمِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَإِنَّ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ فِيهِمَا ضَرُورَةٌ لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ بِلَا ضَرُورَةٍ 110

وفي مطالب أولي النهى: " (و) يَجُوزُ (رَمِيهِمْ بِمَنْجَنِيْقٍ) نَصًّا «لِأَنَّهُ - ﷺ - نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى الطَّائِفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا. وَنَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ مَعَ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا (و) يَجُوزُ رَمِيهِمْ ب (نَارٍ وَبِنَحْوِ عَقَابِ) كَأَفَاعِي (وَتَدْخِينُهُمْ بِمَطَامِرٍ) وَهِيَ الْحَفِيرَةُ فِي الْأَرْضِ، قَالَهُ فِي "الْقَامُوسِ". (و) يَجُوزُ (قَطْعُ سَابِلَةٍ)، أَي: طَرِيقِهِمْ عَنْهُمْ، (و) قَطْعُ (مَاءٍ) عَنْهُمْ (وَفَتْحُهُ لِيُغْرِقَهُمْ، وَ) وَيَجُوزُ (هَدْمُ عَامِرِهِمْ)، وَإِنْ تَضَمَّنَ إِتْلَافَ نَحْوِ نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُمْ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبْيِيتِ. (و) يَجُوزُ (أَخْذُ شَهْدٍ بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ لِلتَّحْلِ) مِنْهُ (شَيْءٌ)، لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ، وَهَلَاكُ التَّحْلِ بِأَخْذِ جَمِيعِهِ يَحْصُلُ ضِمْنًا لَا قَصْدًا، وَ (لَا) يَجُوزُ (حَرْفُهُ)، أَي: التَّحْلِ (أَوْ تَغْرِيقُهُ) بِالْمَاءِ، لِقَوْلِ الصَّدِيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى الْقِتَالِ بِالشَّامِ: وَلَا تُحَرِّفَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقْنَهُ. 111

110 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢١٠)

111 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥١٦)

وفي نيل الأوطار: "وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّحْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لَجِيُوشِهِ أَنْ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي حَالِ الْقِتَالِ كَمَا وَقَعَ فِي نَصَبِ الْمُنَحْبِقِ عَلَى الطَّائِفِ، وَهُوَ نَحْوُ مِمَّا أَجَابَ بِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ تُفْتَحُ فَأَرَادَ بَقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ. ١١٢"

وفي رد المحتار: "(قَوْلُهُ وَحَرَقَهُمْ) أَرَادَ حَرَقَ دُورَهُمْ وَأَمْتَعَتِهِمْ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ حَرَقَ ذَاتِهِمْ بِالْمَجَانِقِ وَإِذَا جَازَتْ مُحَارِبَتُهُمْ بِحَرَقِهِمْ فَمَا لَهُمْ أَوْلَى نَهْرًا، وَقَوْلُهُ: بِالْمَجَانِقِ أَيَّ بَرْمِي النَّارِ بِهَا عَلَيْهِمْ، لَكِنْ جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ مُقْبَدٌ كَمَا فِي شَرْحِ السِّيَرِ بِمَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنُوا مِنَ الظَّفَرِ بِهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ، بَلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ فَإِنْ تَمَكَّنُوا

112 - نيل الأوطار (٧/ ٢٩٦) إذا خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله.



بُدُونَهَا فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِهْلَاكَ أَطْفَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ ١١٣»

وفي الموسوعة الفقهية: «تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَعْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمِيهِ  
بِالْمُنْجَنِيْقِ: قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ  
بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا  
وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». ١١٤

فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخَذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمَكْنَ أَخَذَهُمْ بُدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمِيهِمْ  
بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ  
فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَكَذَلِكَ  
لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَعْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالْمَاءِ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ. 115

وَأَمَّا حِصَارُ الْقِلَاعِ: فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي  
الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَطْعُهُ عَنْهُمْ، وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ وَمُنْجَنِيْقٍ  
وغيرِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَخُدُّوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ } وَلِأَنَّهُ ﷺ حَاصِرٌ

113 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١٢٩ / ٤)

114 - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٦)

115 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٥٢) و ابن عابدين / ٣

٢٢٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩ ، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٥٠ ، والمغني ٨ / ٤٩٤ والمغني ٨ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

أَهْلَ الطَّائِفِ، وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجِنِقِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَرَمَاهُمْ  
بِالْمَنْجِنِقِ، فَحَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ مَنْ رَمَى فِي الْإِسْلَامِ  
بِالْمَنْجِنِقِ؛ رَمَى بِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ. ١١٦

وَقَيْسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يُعْمُ بِهِ الْهَلَاكُ، وَوَأْفَقَ أَحْمَدُ الْحَنْفِيَّةَ  
وَالشَّافِعِيَّةَ فِي حَوَازِ رَمِيهِمْ بِالْمَنْجِنِقِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، وَبِهِ قَالَ  
التُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيُّ الْقَوْلَ فَقَالُوا: يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ بِالْحِصْنِ بَعِيرٍ تَحْرِيقٍ وَنَعْرِيقٍ  
إِذَا كَانُوا مَعَ مُسْلِمِينَ، أَوْ ذُرِّيَّةَ أَوْ نِسَاءٍ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمُونَ بِالْمَنْجِنِقِ، وَلَوْ مَعَ ذُرِّيَّةٍ أَوْ نِسَاءٍ، أَوْ مُسْلِمِينَ.

وَدَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمْ بَعِيرُ الْعَرَقِ لَمْ يَجُزْ إِذَا تَضَمَّنَ  
ذَلِكَ إِتْلَافُ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ الَّذِينَ يَحْرُمُ إِتْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ  
عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ جَازَ. ١١٧

## الحالة التاسعة - إتلاف أموال الكفار:

وفي مشكل الآثار:

116 - البداية والنهاية ط هجر (٧ / ٧١)

117 - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ، وفتح القدير ٥ / ١٩٧ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ ، ومغني  
المحتاج ٤ / ٢٢٣ ، والمغني ٨ / ٤٤٨ ، و٤٤٩ وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٧ ، وجواهر الإكليل

"قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَالَ قَاتِلٌ: فِي حَدِيثِ يُوسُفَ الَّذِي رَوَيْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ نُزُولَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} [الحشر: ٥] الْآيَةِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ مَا كَانَ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنَزِّلُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ شَيْئًا إِلَّا مَا يُفِيدُ بِهِ أُمَّتَهُ، يَعْنِي لَيْسَتْ تَعْمَلُوهُ فِي فَرَائِضِهِ عَلَيْهِمْ وَفِي تَعْبُدِهِ إِيَّاهُمْ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْتَوْعِبِ السَّبَبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِهَا مَا كَانَ مِنْ نُزُولِهَا فِيهِ عَلَيْهِمْ أَكْبَرُ الْفَائِدَةِ وَلَمْ نَجِدْهُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر: ٥] قَالَ: "اللِّينَةُ النَّخْلُ وَليُخْزِي الْفَاسِقِينَ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ وَأَمُرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلْتَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَمَا عَلَيْنَا فِيهَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ جَلَّ وَعَزَّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر: ٥] الْآيَةَ "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَعْلَمَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ قَطْعِهِمْ لَمَّا قَطَعُوا مِنْ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ وَتَحْرِيقِهَا مَبَاحٌ لَهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَأَنَّ الَّذِي تَرَكُوهُ مِنْهَا فَلَمْ يَقْطَعُوهُ وَلَمْ يُحْرِقُوهُ مَبَاحٌ لَهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، فَبَانَ

بِذَلِكَ مَوْضِعِ الْفَائِدَةِ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ قَاتِلُ آخَرُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ تَقَدَّمَ بِهِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ لَمَّا وَجَّهَهُمْ إِلَى الشَّامِ مَا يُدَلُّ عَلَى خِلَافِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ أُمَرَاءَ الْجُنُودِ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اغْرُؤُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُعْرِقُوا نَخْلًا وَلَا تُحْرِقْنَهَا وَلَا تَعْفَرُوا بِهَيْمَةٍ وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً» قَالَ هَذَا الْقَاتِلُ: فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَدْ قَرَأَهَا أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَانَ مَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَرَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضًا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نُزُولَهَا كَانَ فِيهِ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا فِيهِمَا ، وَأَنَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِدَلِيلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عَوْدِ

الشَّامِ إِلَى أَيْدِيهِمْ وَمِنْ فَتَحِهِمْ لَهَا وَمِنْ غَلَبَتِهِمُ الرُّومَ عَلَيْهَا بِمَا كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُمْ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ ١١٨

وفي المحلى: "وَجَائِزٌ تَحْرِيقُ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَطْعَمَتِهِمْ، وَزَرَعَتِهِمْ  
وَدُورِهِمْ، وَهَدَمْتُهَا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا  
قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] وَقَالَ -  
تَعَالَى - { وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا  
كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ } [التوبة: ١٢٠] وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -  
- نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ فِي طَرْفِ دُورِ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا  
تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَأَنْ تَقَطَعَ شَجَرًا  
مُثْمِرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ  
يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ تَرَكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ  
الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقَطَعْ - ﷺ - أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ -  
وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ أَلْبَنَةً لَأِِبْلِ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا  
خَيْلٍ، وَلَا دَجَاجٍ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا أَوْزٍ، وَلَا بَرَكٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَكْلِ  
فَقَطُّ، حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتُعَقَّرُ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ  
فَقَطُّ، وَسَوَاءٌ أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذُوهَا أَدْرَكَهَا الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْدِرْ

المُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِهَا، أَوْ لَمْ يُدْرِكُوهَا وَيُخْلَى كُلُّ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ إِنْ لَمْ يُقَدَّرَ عَلَى مَنَعِهِ، وَلَا عَلَى سَوْفِهِ، وَلَا يُعْفَرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ، وَلَا يُعْرَقُ، وَلَا تُحْرَقُ خَلَايَاهُ. «119»

وقال ابن العربي: «المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ اخْتَلَفَتْ النَّاسُ فِي تَحْرِيبِ دَارِ الْعَدُوِّ وَحَرْقِهَا وَقَطْعِ ثَمَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ. الثَّانِي: إِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَإِنْ يَبْتَأَسُوا فَعَلُوا؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَأَضْحَةِ، وَعَلَيْهِ تَنَاظُرُ الشَّافِعِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَّقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نِكَايَةً لَهُمْ وَوَهْنًا فِيهِمْ، حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا، فَإِثْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَاقِيهِ مَصْلَحَةٌ جَائِزَةٌ شَرْعًا مَقْصُودَةٌ عَقْلًا. «١٢٠»

وفي قواعد الأحكام: «وَأَمَّا إِثْلَافُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالتَّحْرِيقِ وَالتَّحْرِيبِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِإِخْزَائِهِمْ وَإِرْغَامِهِمْ، بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥]، وَمِثْلُهُ قَتْلُ خِيُولِهِمْ وَإِبْلِهِمْ، إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ.

وَكَذَلِكَ قَتْلُ أَطْفَالِهِمْ إِذَا تَرَسَّوْا بِهِمْ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ إِخْزَاءً لَهُمْ مِنْ تَحْرِيقِ دِيَارِهِمْ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ.

119 - المحلى بالآثار (٥ / ٣٤٥)

120 - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤ / ٢٠٩)

، وَكَذَلِكَ تَحْرِيْبُ دِيَارِ الْكُفَّارِ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَحْرِيْقُهَا، وَإِتْلَافُ  
مَلَابِسِهِمْ وَتَمْزِيْقُهَا، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ. <sup>١٢١</sup>

وَفِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ: "لَمْ يُخْتَلَفْ فِي رَمِي مَرَاكِبِهِمْ بِالْمَنْحَنِيقِ وَكَذَلِكَ  
حُصُونُهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَحُكْمٌ تَتَرُسُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَطْعُ  
أَشْجَارِ الْعَدُوِّ وَإِتْلَافُ مَا عَجَزُوا عَنْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا يُوجِبُهُ عَقْدُ الذَّمَّةِ  
عَلَيْهِمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ السِّيَاسِيَّةِ. <sup>١٢٢</sup>

وَفِي طَرَحِ التَّشْرِيْبِ: "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ جَوَازُ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ  
الْمُشْرِكِينَ، وَمَا غَنِمَ مِنْهَا انْتَهَى.

وَهُوَ عَجِيبٌ لِأَنَّ تِلْكَ شَرِيْعَةً مَنْسُوخَةٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ  
الْإِحْرَاقُ لَيْسَ بِفِعْلِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُمْ  
فِيهِ. <sup>١٢٣</sup>

وَفِي الْفَتْحِ: "وَاسْتَدَلَّ بِهِ بِنُ بَطَّالٍ عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ  
وَتُعْقَبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرِيْعَةِ وَقَدْ نُسِخَ بِحُلِّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ  
الْأُمَّةِ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ إِحْرَاقِ  
الْغَنِيْمَةِ بِأَكْلِ النَّارِ جَوَازَ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَى

121 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٢)

122 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٤/ ٤٣٣)

123 - طرح التشريب في شرح التقرير (٧/ ٢٤٨)

أَخَذَهَا غَنِيمَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ لَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِنَسْخِهِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخُهُ<sup>١٢٤</sup>

وفي فتح القدير: "قال ( وأرسلوا عليهم الماءَ وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ) لأن في جميع ذلك إلحاق الكبتِ والعَيْظِ بهم وكسرة شوكتهم وتفریق جمعهم فيكون مشروعاً<sup>١٢٥</sup>

وفي البحر الرائق: "وأما التَّحْرِيقُ وَنَحْوُهُ فَلِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَحْرَقَ الْبُيُوتَ وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَقَطَعُوا أَشْجَارَهُمْ وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِحْقَاقَ الْعَيْظِ، وَالْكَبْتِ بِهِمْ وَكَسَرَ شَوْكَتِهِمْ وَتَفْرِيقَ جَمْعِهِمْ فَيَكُونُ مَشْرُوعًا أَطْلَقَ فِي الْأَشْجَارِ فَشَمِلَ الْمُثْمِرَةَ وَغَيْرَهَا كَمَا فِي الْبَدَائِعِ.<sup>١٢٦</sup>

وفي مواهب الجليل: "قال ابن وهب: لا تُعْقَرُ، وَلَا تُدْبِحُ قَالَ الْبُرْزُليُّ: مَسْأَلَةٌ مَا وَقَفَ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ، وَمِنْ الْخَيْلِ وَالْحَيَوَانِ، فَإِنَّهَا تُعْرَبُ، وَإِنْ خِيفَ أَكَلَهَا أُحْرِقَتْ انْتَهَى قَالَ الْقَرَّافِيُّ: تَفْرِيعٌ لَوْ تَرَكَهَا فَعَلَفَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا قَالَ مَالِكٌ هُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا مُضْطَرًّا كَالْمُكْرَهِ وَيَدْفَعُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَقِيلَ هِيَ لِعَالِفِهَا لِإِعْرَاضِ الْمَالِكِ عَنْهَا انْتَهَى وَمَسْأَلَةٌ عَرَفَةُ

124 - فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٢٤) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٧٩)

125 - فتح القدير (١٢/ ٣٩٧) وبداية المبتدي (ص: ١١٥)

126 - البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٨٢)



الْحَيَوَانَ وَحَرْقِهِ سَيِّئِكُمْ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْجِهَادِ وَمَسْأَلَةُ  
 الْفَرَاغِيِّ سَيِّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي بَابِ اللَّقْطَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «١٢٧»  
 وفي سبل السلام: "وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ  
 فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو نُورٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ - وَصَّى جَبُوشَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ  
 فِي بَقَائِهَا لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ وَذَلِكَ  
 يَدُورُ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَصْلَحَةِ. «١٢٨»

وفي رد المحتار: "(قَوْلُهُ وَحَرْقِهِمْ) أَرَادَ حَرْقَ دُورِهِمْ وَأَمْتَعَتِهِمْ قَالَهُ  
 الْعَيْنِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ حَرْقَ ذَاتِهِمْ بِالْمَجَانِقِ وَإِذَا جَازَتْ مُحَارَبَتُهُمْ  
 بِحَرْقِهِمْ فَمَالُهُمْ أَوْلَى نَهْرًا، وَقَوْلُهُ بِالْمَجَانِقِ أَيَّ بَرْمِي النَّارِ بِهَا  
 عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ جَوَازَ التَّحْرِيقِ وَالتَّعْرِيقِ مُقَيَّدٌ كَمَا فِي شَرْحِ السِّرِّ بِمَا إِذَا  
 لَمْ يَتِمَّ كُنُوا مِنَ الظَّفَرِ بِهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ، بَلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ فَإِنْ تَمَكَّنُوا  
 بِدُونِهَا فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِهْلَاكَ أَطْفَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ «129»

وفي الموسوعة الفقهية: "إِحْرَاقُ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ: إِذَا كَانَ فِي  
 ذَلِكَ نَكَايَةٌ بِالْعُدُوِّ، وَلَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَالْإِحْرَاقُ جَائِزٌ  
 اتِّفَاقًا. بَلْ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى تَعْيِينِ الْإِحْرَاقِ. أَمَّا إِذَا رُجِيَ حُصُولُهَا

127 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢٢)

128 - سبل السلام (٢/ ٤٧٥)

129 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٩)

لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةً، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِحُرْمَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةً، وَيُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ. بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِنَدْبِ الْإِبْقَاءِ حَفْظًا لِحَقِّ الْفَاتِحِينَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى وُجُوبِ الْإِبْقَاءِ.

وَإِذَا كَانَ لَا نِكَايَةَ فِي إِحْرَاقِهَا، وَلَا يُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى جَوَازِهِ. وَمُقْتَضَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا الْحَبَابِلَةُ فَلِأَصْلِ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَامَلَةَ بِالْمِثْلِ، وَمُرَاعَاةَ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ.

وَأَمَّا حَرْقُ مَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ نَقْلِهِ مِنْ أَسْلِحَةٍ وَبَهَائِمٍ وَغَيْرِهَا: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَرْقِ وَالْإِتْلَافِ، فَقَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ، وَعَجَزَ عَنْ نَقْلِ أَسْلِحَةٍ وَأَمْتَعَةٍ وَبَهَائِمٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَعَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، تُحْرَقُ وَمَا لَا يُحْرَقُ، كَحَدِيدٍ، يُتْلَفُ أَوْ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ خَفِيٍّ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَنْتَفِعُوا بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ.

أَمَّا الْمَوَاشِي وَالْبَهَائِمُ وَالْحَيَوَانَاتُ فَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ، وَلَا يَتْرُكُهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَا عَرَضٍ أَصَحُّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ وَتَعْرِيزِهِمْ لِلْهَلَكَةِ وَالْمَوْتِ، ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَنْقِطِعَ مَنَفَعَتُهُ عَنِ الْكُفَّارِ، وَصَارَ كَتَّخْرِيبِ الْبُنْيَانِ وَالتَّحْرِيقِ لِهَذَا الْعَرَضِ الْمَشْرُوعِ، بِخِلَافِ التَّحْرِيقِ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ. وَفِيهِ

أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخَذَتْ بُرْعُونًا فَأَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

وَلِلْمَالِكِيِّ تَفْصِيلٌ، قَالُوا: يُجْهَزُ عَلَى الْحَيَوَانَ وَجُوبًا، لِلِإِرَاحَةِ مِنَ التَّعْذِيبِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ أَوْ قَطْعِ عُرْقُوبِهِ، أَوْ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ وَيُحْرَقُ الْحَيَوَانُ نَدْبًا بَعْدَ إِثْلَافِهِ إِنْ كَانَ الْأَعْدَاءُ يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَلَوْ طَنَّا، لِثَلَاثٍ يَنْتَفِعُوا بِهِ. فَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لَمْ يُطَلَبِ التَّحْرِيقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا. وَالْأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ طَلَبُ تَحْرِيقِهِ مُطْلَقًا، سِوَاءِ اسْتَحْلَوا أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَمْ لَا، لِاحْتِمَالِ أَكْلِهِمْ لَهُ حَالَ الضَّرُورَةِ. وَقِيلَ: التَّحْرِيقُ وَاجِبٌ، وَرَجَحَ.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ فَسَادِهِ وَجَبَ التَّحْرِيقُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْإِحْرَاقِ. <sup>130</sup>

## الحالة العاشرة - تحمص الكفار بجرم مكة:

130 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ١٢٥) وفتح القدير ٤ / ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٥٠٩، ٥١٠، ونيل الأوطار ٧ / ٢٦٢، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩

وفي إحكام الأحكام: "بُتَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ذَلِكَ الْيَوْمَ "وَوَظَاهِرُهُ كَوْنُ "الْمَعْفَرِ" عَلَى رَأْسِهِ. يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ. وَأُخِذَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمُرِيدَ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مُحَارَبًا يُبَاحُ لَهُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِحَاجَةِ الْمُحَارَبِ إِلَى التَّسْتُرِ بِمَا يَقِيهِ وَقَعَ السَّلَاحُ.

"وَأَبْنُ خَطَلٍ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَالطَّاءِ اسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى. وَإِبَاحَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - لِقَتْلِهِ قَدْ يَتِمَّسَكُ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمُتَلَجِّئِ إِلَى الْحَرَمِ. وَيُجَابُ عَنْهُ. بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ».

وفي أسنى المطالب: "وَ يَجُوزُ (إِتْلَافُهُمْ بِالْمَاءِ وَالنَّارِ) قَالَ تَعَالَى {وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥] «وَحَاصِرَ - ﷺ - أَهْلَ الطَّائِفِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ «وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَيْسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَعْمُ الْإِهْلَاكُ بِهِ نَعَمْ لَوْ تَحَصَّنُوا بِحَرَمِ مَكَّةَ لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعْمُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ إِتْلَافُهُمْ بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَبِهِ صَرَّحَ الْبُنْدَيْجِيُّ لَكِنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ. ١٣٢"

131 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٦٨)

132 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٩٠)

وفي نهاية المحتاج: "نعم لو تحصن أهل حرب بمحل من حرم مكة امتنع قتالهم بما يعم وحصارهم به تعظيماً للحرب، ومعلوم أن محل ذلك عند عدم الاضطراب له وإلا جاز، وظاهر كلامهم جواز إنلافهم بما ذكر، وإن قدرنا عليه بدونه وهو كذلك، وقول بعضهم إلى الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته مصلحة المسلمين" ١٣٣

### الحالة الحادية العاشرة - تحصن الكفار بغير حرم مكة

وفي فتوحات الوهاب: "(قوله وتبييتهم في غفلة) أي ولو في حرم مكة كما هو قضية صنيعة وقوله وإن كان فيهم مسلم تعميم في كل من المسائل الثلاث أي قوله وجاز حصار كفار الخ كما صرح به م ر في شرحه ولا فرق بين أن تدعو إلى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة أولاً كما صرح به م ر في شرحه أيضاً وهذا التعميم مع قوله وإن كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي إن دعت إليه ضرورة لأن ما هنا مفروض فيما إذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذري فلم تتحقق إصابته ولا إصابتهم وما سيأتي مفروض فيما إذا تترسوا بهم أو به فإصابته محققة فاشترط أن يكون هناك ضرورة" ١٣٤

133 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٦٤) وانظر حاشية البحرمي على شرح المنهج =

التجريد لنفع العبيد (٤ / ٢٥٤) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ٢١١)

134 - حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥ /

قلت: إذا كانوا متحصنين بغير الحرم فلا خلاف في جواز ذلك إذا تعين ذلك للقضاء على قوتهم أو إضعافهم..

الثانية عشرة - استيلاء الكفار على المسلمين وسيطرتهم على ديارهم:

ولا شك أن هذه هي أم المفاسد ومصدر شرورها، فمنها يتفرع ما يذكره الفقهاء من المفاسد التفصيلية والطوام الفرعية الأخرى، والتي لا يتصور وقوعها بشمول واتساع إلا حيث كانت الأمور بيد الكفار والغلبة لهم ومقاليد البلاد في قبضتهم، فيقيمون ما أرادوا ويقصون ما شاءوا.

قال القرطبي: «قلت: قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً. قال علماءنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى

لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُقْتَلُ التُّرْسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِوَجْهِهِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَهَابُ التُّرْسِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، تَفَرَّتْ مِنْهَا نَفْسٌ مَنْ لَمْ يُمَعِّنَ النَّظَرَ فِيهَا، فَإِنْ تَلَكَّ الْمَفْسَدَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْهَا عَدَمٌ أَوْ كَالْعَدَمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «١٣٥»

وواضح من كلام الإمام القرطبي رحمه الله تعالى تنصيبه على المفسدة العظيمة التي لأجلها جَوَزَ قتل الترس، وهي استيلاء الكفار وعلوهم على الأمة، وهي أصل المفاسد - كما أشرنا قبلاً - فينتج من ذلك؛ "ذهاب الترس والإسلام والمسلمين"، إذ بعلو الكفار وسيطرتهم على الأمة صارت الأمور كلها بأيديهم، ومعلوم لدى كل أحد شدة وحرهم ووغرهم على الإسلام والمسلمين، وهم يتربصون بهم الدوائر، حيث لن يرضوا من الأمة بأقل من ارتدادها ارتداداً كاملاً عن دينها ونبذها لشريعة ربها، سالكين في سبيل تحصيل ذلك كل ممكن ترغيباً وترهيباً وكيداً ومكراً وتليبساً وتدليساً.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [المتحنة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال سبحانه

وتعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧]، ونظائر هذه الآيات كثيرة معلومة.<sup>١٣٦</sup>

قال النووي: "وإن دعت ضرورة إلى رميهم، بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم فوجهان، أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمون بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأموال الكليات".<sup>١٣٧</sup>

وقال الغزالي: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهدا مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدومونا وعلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الثرس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى

136 - الترس في الجهاد المعاصر

137 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٤٦)



أَيْضًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هَذَا الْأَسِيرُ مَفْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ فَحَفِظْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ كَمَا يَقْصِدُ حَسَمٌ سَبِيلَهُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْحَسَمِ قَدَرْنَا عَلَى التَّقْلِيلِ وَكَانَ هَذَا التَّفَاتًا إِلَى مَصْلَحَةِ عُلَمٍ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَ الشَّرْعِ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ وَأَصْلٍ مُعَيَّنٍ بَلْ بِأَدَلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَصْرِ..

لَكِنَّ تَحْصِيلَ هَذَا الْمَقْصُودِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُذنبْ غَرِيبٌ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فَهَذَا مِثَالُ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ مَأْخُودَةٍ بِطَرِيقِ الْقِيَّاسِ عَلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ. وَانْتَدَحَ اعْتِبَارُهَا بِاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ أَنَّهَا ضَرُورَةٌ فَطَعِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ، وَكَيْسَ فِي مَعْنَاهَا مَا لَوْ تَرَسَّ الْكُفَّارُ فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمٍ إِذْ لَا يَحِلُّ رَمِي الثَّرْسِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ فَبِنَا غُنْيَةً عَنِ الْقَلْعَةِ فَنَعْدِلُ عَنْهَا إِذْ لَمْ نَقْطَعْ بِظَفَرِنَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فَطَعِيَّةً بَلْ ظَنِّيَّةً، وَكَيْسَ فِي مَعْنَاهَا جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ لَوْ طَرَحُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَنَجَوْا، وَإِلَّا غَرِقُوا بِجَمْلَتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَلِّيَّةً إِذْ يَحْصُلُ بِهَا هَلَاكُ عَدَدٍ مَحْضُورٍ، وَكَيْسَ ذَلِكَ كَأَسْتِصَالِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ لِلْإِعْرَاقِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ وَلَا أَصْلَ لَهَا. ١٣٨

كما وردت بعض العبارات التي أطلق فيها القول بالخوف على المسلمين ودفع الضرر عنهم وكف فساد الكفار للدين والدنيا من غير

138 - المحصول للرازي (٦/ ١٦٣) والمستصفي (ص: ١٧٥) والوصف المناسب لشرع الحكم

(ص: ٣٣٨)

تفصيل لحقيقة هذا الخوف والضرر والفساد، ولكن لا شك أن أول ما يدخل فيها؛ هو غلبة الكفار للمسلمين وقهرهم إياهم، وتبديلهم لشرائع الإسلام، واستباحتهم لدمائهم، وانتهاكهم لأعراضهم، وسلبهم لأموالهم، فهذه أعظم المفاسد وأمهات المضار التي يخاف على المسلمين من الابتلاء بها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لغيره كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى" ١٣٩

وقال أيضاً: "وَكذلك" "مَسْأَلَةُ التَّرْتُّبِ" الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ أَوْلِيائِكَ الْمُتَرْتِّبِ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الضَّرَرَ لَكِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجِهَادُ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ فَفِيهِ قَوْلَانِ. ١٤٠"

وقال ابن مفلح: "فَإِنَّ تَرْتُّبًا بِهِمْ رَمِينَاهُمْ بِقَصْدِ الْكُفَّارِ إِنْ خِيفَ عَلَيْنَا فَقَطُّ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَحَالَ الْحَرْبِ وَإِلَّا حَرَّمَ. ١٤١"

139 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٤) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠)

140 - مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢) والمنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ٢٠٤)

141 - الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢٥٥)

بل قد ذكر بعض الفقهاء - وأكثرهم من الأحناف - أن رمي حصون الكفار بالمنجنيق ونحوه مما يعم به الهلاك جائز، وإن كان بينهم مسلمون، حتى لا يؤدي الكف عنهم لأجل ذلك إلى تعطيل الجهاد المأمور به شرعاً، وحتى لا يتخذ الكافرون ذريعة يمتنعون بها عن غزو المسلمين لهم، وظاهر كلامهم هنا؛ أن هذه الصورة أكثر ما تكون مفترضة في جهاد الطلب.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ بِالنَّبَالِ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسَارَى وَالتُّجَارِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ، إِذْ حُصُونُ الْكُفْرَةِ قَلَّمَا تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ، أَوْ تَاجِرٍ فَاعْتِبَارُهُ يُؤَدِّي إِلَى انْسِدَادِ بَابِ الْجِهَادِ، وَلَكِنْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الْكُفْرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقًّا." ١٤٢

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: "وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْقِتَالُ مَعَهُمْ فَرَضٌ وَإِذَا تَرَكْنَا ذَلِكَ لِمَا فَعَلُوا أَدَّى إِلَى سَدِّ بَابِ الْقِتَالِ مَعَهُمْ وَلِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الرَّمْيِ لِمَا أَنَّهُمْ تَتَرَسَّوْا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْتَرُّونَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَرَبَّمَا يُصِيبُونَ مِنْهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالضَّرَرُ مَدْفُوعٌ إِلَّا أَنْ عَلَى الْمُسْلِمِ الرَّامِي أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْحَرْبِيَّ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْلِمِ فَعَلَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ

يُمَيِّزَ بِقَصْدِهِ لِأَنَّهُ وَسِعَ مِثْلُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ فِيهَا أَصَابَ مُسْلِمًا  
مِنْهُمْ لِأَنَّهُ إِصَابَةٌ بِفِعْلِ مُبَاحٍ مَعَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ وَالْمُبَاحُ مُطْلَقًا لَا  
يُوجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ وَلَا دِيَةَ<sup>١٤٣</sup>

وأقوال العلماء في هذا كثيرة، ومعظمها يدور حول ما نقلناه.  
وعلى كل حال فيمكن تلخيص ما ذكروه إجمالاً من الضرر الذي  
بسبب خوف وقوعه جُوزوا رمي الترس في النقاط التالية:  
الأولى: خشية استيلاء الكفار على ديار المسلمين وتسطلهم عليهم.  
الثانية: أن غلبتهم على ديار المسلمين تقود إلى إفساد الدين  
والدنيا، وتحت هذا من أنواع المفاسد وصورها ما لا يحصى.  
الثالثة: في الكف عن رميهم لأجل من بينهم من المسلمين تعطيل لفريضة  
الجهاد.

الرابعة: أن الكفار إذا علموا بكف المسلمين عن رميهم لأجل من يُوجد  
بينهم من المسلمين؛ اتخذوا ذلك ذريعة لحفظ أنفسهم ومنع المسلمين من  
قتالهم.

وكما نرى فإن بعض هذه الصور يختص بجهاد الدفع، وهو أكد  
وأعظم، وبعضها يمكن أن يكون في الدفع والطلب معاً.<sup>١٤٤</sup>  
ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مفرقاً بين قسمي الجهاد، ومبيناً  
كون جهاد طلب أعظم أهمية وأكثر تأكيداً من جهاد الطلب: "وَأَمَّا قِتَالُ

143 - المسوط للسرخسي (٦٥ / ١٠)

144 - الترس في الجهاد المعاصر

الدَّفْعُ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالِدِّينِ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا  
فَالْعُدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَأَ شَيْءٍ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ  
دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ  
الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلْبِهِ فِي بِلَادِهِ، وَالْجِهَادِ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ  
مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّذْيِيرِ وَالصَّنَاعَةِ  
فَيَجِبُ بِعَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْقَعْدَةِ لِعُدْرِ أَنْ يَخْلِفُوا الْعَزَاةَ فِي  
أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ قَالَ الْمَرْوَزِيُّ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْوِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ  
فِي مِثْلِ الْكَائُونَيْنِ فَيَتَحَوَّفُ الرَّجُلُ إِنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يُفْرَطَ  
فِي الصَّلَاةِ فَتَرَى لَهُ أَنْ يَعْزُوَ أَوْ يَقْعُدَ قَالَ لَا يَقْعُدُ الْعَزْوُ خَيْرٌ لَهُ  
وَأَفْضَلُ ١٤٥١

وقول شيخ الإسلام رحمه الله في وصف العدو الصائل بيانه "يفسد الدين  
والدنيا"؛ إنما هي صفة كاشفة وليست مقيدة، بمعنى أن كل عدو صائل  
يعتبر مفسداً للدين والدنيا، ولا يمكن أن تنفك هذه الصفة عنه طرفة  
عين، فيترتب عليه ما ذكر من الحكم - وهو وجوب دفعه بالاتفاق -  
وهذا هي حقيقة كل الأعداء الذين صالوا على ديار المسلمين - قديماً  
وحديثاً - مما يجعل إنكار هذا الأمر أو المجادلة فيه هو من قبيل التنكر  
للمحسوسات والقطعيات .

الثالثة عشرة - أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا برمي الترس:

بمعنى أنه لا طريق لقتال الكفار وكفهم إلا عبر مَنْ تترسوا بهم من الأسارى المسلمين، أو لا يمكن فتح هذا الحصن إلا برميهم بما يعم به الهلاك - من منحنيق أو نحوه - وكل ذلك مضبوط؛ باتقاء إصابة الترس قدر الإمكان.

وقد مر بنا قول الإمام القرطبي رحمه الله: "قُلْتُ: قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التَّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كَلِّيَّةً قَطْعِيَّةً، فَمَعْنَى كَوْنِهَا ضَرُورِيَّةً، أَنَّهَا لَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتْلِ التَّرْسِ". ١٤٦

وقال ابن مفلح رحمه الله: "(وَإِنْ تَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ رَمِيهِمْ) كَأَنَّ تَكُونَ الْحَرْبُ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بَدُونِهِ، أَوْ لِلأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ (إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) مِثْلَ كَوْنِ الْحَرْبِ قَائِمَةً أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالرَّمْيِ (فَيْرَمِيهِمْ)، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِلضَّرُورَةِ". ١٤٧

وقال شيخ الإسلام رحمه الله - وقد مر - : "وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمَكَّنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ أَوْلَيْكَ

146 - تفسير القرطبي (١٦ / ٢٨٧)

147 - المبدع في شرح المنع (٣ / ٢٩٥)

الْمُتَرَسِّ بِهَمْ جَزَا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الصَّرَرَ لَكِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجِهَادُ إِلَّا  
بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ فِيهِ قَوْلَانِ. " ١٤٨  
وقال أيضا: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ  
الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لغيره كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ  
غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفَعَ ضَرَرَ الْعَدُوِّ  
الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا، الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى". ١٤٩

الرابعة عشرة - أن يتحاشى الرامي ضرب الترس قدر الإمكان:

قال الشافعي: "وَلَوْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ رَأَيْتُمْ أَنْ يَكُفَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا  
مُتَحَمِّينَ فَيُضْرَبُ الْمُشْرِكُ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ جَهْدَهُ فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ  
الْحَالِ مُسْلِمًا قَالَ فِي كِتَابِ حُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَعْتَقَ رَقَبَةً" ١٥٠  
وقال الإمام النووي رحمه الله: "...وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ  
قَطَعَ الْعَرَاغِيُّونَ: جَوَازُ الرَّمْيِ عَلَى قَصْدِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَوَقَّى  
الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ". ١٥١

148 - مجموع الفتاوى (٥٢ / ٢٠)

149 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٥٤) ومجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٤٠)

150 - الأم للشافعي (٤ / ٢٥٨) والحاوي الكبير (١٤ / ١٨٧) ومختصر الزني (٨ / ٣٧٨)

151 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٤٦) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي

الشرواني والعبادي (٩ / ٢٤٢) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٦٥)

وقال الشريبي الشافعي رحمه الله: "(وَاللَّا) بِأَنَّ دَعَتْ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ بِأَنَّ تَتَرَسُّوا بِهِمْ حَالَ التَّحَامِ الْقِتَالِ بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا وَكَثُرَتْ نَكَائِيَتُهُمْ (جَازَ رَمِيَهُمْ) حَيْثُذ (فِي الْأَصَحِّ) الْمَنْصُوصِ، وَتَقْصِدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَتَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الدِّمَّةِ بِحَسَبِ الْإِمَّاكَانِ". ١٥٢

### الخامسة عشرة - أن يقصد الرامي برمي الكفار:

بمعنى أن تكون نيته متوجهة لرمي الكفار دون المسلمين، لأنه إن لم يمكن تحاشي ضرب الترس - عملاً وفعلاً - فقد أمكن ذلك قصداً ونية، والميسور لا يسقط بالمعسور.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: "(إِلَّا أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الرَّامِي أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْحَرْبِيَّ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْلِمِ فَعَلًا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَيِّزَ بِقَصْدِهِ لِأَنَّهُ وَسِعَ مَثَلُهُ". ١٥٣

وفي "البحر الرائق": "لَكِنْ تَقْصِدُ الْكُفَّارَ بِالرَّمِي دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ فَعَلًا فَقَدْ أَمْكَنَ قَصْدًا، وَالطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ". ١٥٤

152 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢ / ٦)

153 - المسبوط للسرخسي (٦٥ / ١٠)

154 - البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨٢ / ٥)



وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، حاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار".<sup>١٥٥</sup>

وقال البهوتي رحمه الله: " (وإن ترسوا) أي: أهل الحرب (بمسلمين لم يجز رميهم)؛ لأنه يؤول إلى قتل المسلمين، مع أن لهم مندوحة عنه (فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه) لعدوانه (إلا أن يخاف علينا) من ترك رميهم (فقط، فيرميهم) نص عليه للضرورة (ويقصد الكفار بالرمي؛ لأنهم هم المقصودون بالذات".<sup>١٥٦</sup>

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار".<sup>١٥٧</sup>

## السادسة عشرة - أن يقطع أو يغلب على الظن حصول المصلحة المرجوة برمي الكفار:

وإن أدى إلى قتل الترس، وهي دفع ضررهم وكف أذاهم عن المسلمين ومنع استيلائهم على بلادهم، بمعنى: أن قتال الكفار مع إفضائه إلى قتل من ترسوا بهم من المسلمين يقود ويؤدي إلى حصول تلك المصلحة.

155 - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٨)

156 - كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١)

157 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٢)

كما قال الإمام القرطبي: "وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَطْعِيَّةً، أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ قَتْلِ الثَّرْسِ قَطْعًا." ١٥٨

وإنما قلنا؛ "أو بغلبة الظن"؛ لأن تقدير ذلك راجع إلى الاجتهاد والنظر والتحري، وكل ذلك موجبٌ لحصول الظن الغالب، وسائر المسائل الاجتهادية إنما تكون كذلك.

---

السابعة عشرة - أن تكون المصلحة المرجوة آنية حالية، وهو أمر زائد على أصل حصول المصلحة:

بمعنى أن الأمر لا يحتل تأخير رميهم والتأني في ضربهم لفوات المقصود بذلك.

فأما مع إمكان التأجيل والقدرة على التريث في رميهم بما يحصل به الغرض ويتأتى معه المطلوب؛ فينبغي الكف عنهم، حقناً لدماء المسلمين، وجمعاً بين الأمرين - وهما دفع ضرر الكفار ورفع أذاهم والحفاظ على من بأيديهم من الأسارى أو من كان بينهم من التجار - قال الإمام النووي رحمه الله: "لَوْ تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسَارَى وَغَيْرِهِمْ، نُظِرَ إِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ وَاحْتَمَلَ الْحَالُ الْبَاعِرَاضَ عَنْهُمْ، لَمْ يَحْزُرْ رَمِيهِمْ." ١٥٩

---

158 - تفسير القرطبي (١٦ / ٢٨٧)

159 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٤٦)

الثامنة عشرة - أن لا يمكن التوصل لفتح الحصن أو كسر شوكة الكفار المترسين إلا بما يعم به القتل:

كالتحريق والتغريق والرمي بالمجانيق ونحوها مما قد يشمل استعماله من معهم من المسلمين، قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن كان فيهم مسلمون، فأمكن الفتح بدون ذلك، لم يجوز رميهم؛ لأنه تعريض لقتلهم من غير حاجة، وإن لم يمكن بدونه، جاز؛ لأن تحريمه يفضي إلى تعطيل الجهاد." ١٦٠

هذا والذي يجمع كل هذه الشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء متفرقة في مواطن شتى؛ هو قول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦].

فالجهد وإن كان مأموراً به أمراً مؤكداً - سواء في حالة الحاجة أو الضرورة - فإنه لا يلزم منه عدم مراعاة حرمة الدماء قدر الإمكان، ولا يزيل وجوب الموازنة الشرعية الصائبة بين حالة الضرورة الحقيقية القائمة وبين سفك دم للمجاهد مندوحة عن الإقدام عليه، فالجهد لا يمنع التحري والحيلة واختيار الأوقات والأماكن والأحوال التي يحصل بها المقصود ويتوصل بها إلى المطلوب مع صيانة الدماء المحرمة شرعاً.

---

160 - الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٢٦)

وحالة التترس التي ذكرها الفقهاء؛ إنما هي حالة استثنائية خارجة عن الأصل، فيُضَيَّق فيها زماناً ومكاناً وصفة - قدر الإمكان - ويُستمسك بالأصل حسب القدرة، وهذا ما يُستنتج من القيود المستخلصة من كلام الفقهاء، وهو أمر لا ينبغي أن يُختلف فيه أصالة؛ كقاعدة عامة كلية مُسلَّمة، وإن وقع الاختلاف في كيفية التطبيق ومدى توافر هذه الشروط أو انعدامها في الحالة المعينة التي يُراد إنزال الحكم عليها، وهو ما تتفاوت فيه التقديرات وتختلف الأنظار.

وملاك ذلك كله؛ التقوى وبذل الجهد في التحري والاحتياط والدقة في النظر والتدقيق في كل حالة بحسبها، والتأمل في تفاصيلها، وعدم الاعتماد على الحكم الكلي العام ليكون مسوِّغاً لكل عملية.<sup>١٦١</sup>



## المبحث السادس

### أقوال الفقهاء بين النظرية والتطبيق

مما لا شك فيه؛ أن أضرار تسلط الكفار على بلدان المسلمين شرقاً وغرباً قد بدت جلوية يراها الأعمى فضلاً على البصير، وأن شرهم المستطير قد نال كل أبواب الشريعة ولحق سائر فروعها وأصولها - تحريفاً وتزييفاً وهدماً وتعطيلاً، وقتلاً وتشريداً، ونهباً وسلباً -

فكم من بلدان المسلمين التي كانت قلاع حق ومنارات علم وحصون عدل، صارت بعد تسلط الكفار عليها وغلبتهم لأهلها؛ دياراً كفر ومصادر شر ومنابع فساد وإفساد؟ فما بقي فيها من الإسلام إلا آثاره الباقية، والتي دلت على أن تلك الديار كانت يوماً ما تحت سلطان الإسلام وحكمه، كما هو اليوم في الأندلس المنسية - أسبانيا - وفي فلسطين المثخنة وكثير من الجمهوريات السوفييتية وتركستان الشرقية وغيرها كثير.

هذا سوى البلدان التي علاها الحكام المرتدون، ونُصّبوا على أهلها، واستصلوا شأفة الشريعة فيها وأقاموا بدلا عنها النظم والقوانين التي لا يماري في مناقضتها للشريعة واصطدامها مع قواعدها ومضادتها لفرعياتها إلا جاهل غبي أو منافق غوي.

وما مُسخت صورة تلك الدول وانسلبت هويتها الإسلامية إلا بعلو الكفار وقهرهم لأهلها وإجراء أحكامهم وعقائدهم وتصوراتهم وأفكارهم ومناهجهم وعاداتهم وأعرافهم على الساكنين فيها، حتى نشأت أجيال لاتكاد تعرف من الإسلام شيئاً إلا اسمه.

بل انقلب الحال في كثير من تلك البلدان وغيرها؛ إلى أن أصبح أهلوها هم أشد عدواة للإسلام وأهله من اليهود والنصارى، وأعظم تنكيلا بالمسلمين وقهرا لهم من أعدائهم الأولين الذين داهموا تلك الديار بجيوشهم الجرارة.

بل لا ينبغي للمسلم أن يذهب بعيدا في ذلك ولا أن يضرب بعقله في أعماق الزمن ليتلمس هذه الحقيقة ويبحث عنها بكلفة وعنت، وليتلفت لفترة قصيرة إلى أفغانستان، وليقارن بين حال مدنها وسكانها - لاسيما كابول - يوم أن كانت تحت حكم إمارة أفغانستان الإسلامية وما آلت إليه اليوم، وهي تنن تحت وطأة قوات الصليبان وأعدائهم العُبدان، والأمر في ذلك لم يستغرق أكثر من أربع سنوات.

ولا يظن ظان أن الأمر مقتصر على الإفساد الأخلاقي ونشر الإباحية والفجور والعهر فحسب، فمع عظم هذا الخطر وشدته، إلا أن الأدهى والأمر هو إنشاء جيل بل أجيال تتربى على الإعجاب العميق والتبعية التامة لأولئك المحتلين الكفرة، والافتتان بهم في عقائدهم وأفكارهم وطبائعهم، والتحلل والتنصل والتنكر لكل ما له صلة بالإسلام، بل ونصب العدواة له، وما أكثرهم اليوم لا أكثرهم الله.

ولهذا فإننا نرى أن "عملاء الصليب" ووكلاءهم القائمين على حمايتهم بالحديد والنار ونشر أفكارهم عبر وسائل الإعلام المتنوعة؛ هم أحبث طوية وأشد رزية على الإسلام والمسلمين من سادتهم الذين يمدونهم ويوجهونهم ويقفون وراءهم، فكيف نشأت هذه الأجيال، وكيف تربي هؤلاء المجرمون لولا غلبة الكفرة وتمكنهم من مقاليد الحكم وتوليهم لتسيير الأمور حسب ما يرون ويريدون؟

فماذا يُرتجى من قوم أخرجنا الله عن مكنونات صدورهم وخبايا نفوسهم وأنهم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بَعْضِكُمْ إِنْ أَلَّاهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنْ أَلَّاهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠) } [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠]، {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا } [النساء: ٢٧].

فما ينبغي للمسلم الصادق المستبصر؛ أن يماري إطلاقاً في قيام عظام المفساد وفدائح المضار وكبائر الرزايا من جراء تسلط الكفار على ديار المسلمين، سواء تسلطاً مباشراً؛ كما هو الحال في الديار التي داهمتها

الجيش الكافرة السافرة، أم كان تسلطهم عبر وكلاتهم وعملاتهم الذين يسيرون وفق خطط مرسومة وخطوات محددة لسلخ الأمة عن دينها وإقصائها عن شرائعها وتمهيد الطريق أمام أبنائها لرفع لواء المحاربة لربها ودينها.

فما من طامة يُخشى على المسلمين منها، وحذرت الشريعة من الوقوع فيها، وحضت على تجنبها؛ إلا وقد ضربت بجذورها في بلدان المسلمين. وإن أكبر عبرة أقامها الله للناس تنادي عليهم قروناً طوالاً؛ هي اقتطاع دولة كانت أزهى وأبهى وأغنى ديارهم وأحصن ممالكهم، ألا وهي الأندلس، حتى نسيها المسلمون وغابت عن ذاكرتهم وكأنها لم تكن يوماً تشع بنور العلم وتغص بجيوش الفتوحات.

ومثلها الحال في فلسطين؛ حتى سلب اسمها - أو كاد - كما سلبت أرضها وحكمها، وصار جزء كبير منها يُسمى "إسرائيل". وهذا ما سيكون في أفغانستان والعراق وغيرها من بلدان المسلمين إن لم يُتدارك الأمر.

فالإطالة في تقرير هذه الحقائق ومحاولة إثباتها وإقامة الأدلة عليها؛ كتحصيل حاصل، ولكننا في زمن "السفسطات" والمجادلة في القطعيات، وإنكار الشواهد البينات الجليات، فهذه الجيوش المحتلة وأعوامهم المرتدون؛ هم عدو صائل لا ريب فيه، وهم مفسدون للدين والدنيا - ظاهراً وباطناً - ومهلكون للحرث والنسل.

فعلى مستوى تربية الجيل؛





وما أمر الهند وما وُلد فيها وترعرع في كنفها من أمثال تلك الفرق على أيدي الإنجليز ببعيد، والتي ما زالت الأمة تعاني من شرورها وتصارع أفكارها، وما تزداد تلك الأفكار إلا اعتوا وقوة وتطوراً. وعلى مستوى الحكم؛

فعلى أيدي تلك الدول المحتلة وتابعيها وعبيدها؛ أقصي الإسلام تماماً من الحكم وغيّرت مناهجه وبُدلت أحكامه وسُلطت القوانين المستوردة على رقاب الناس، تحكّمهم في الدماء والأموال والأعراض، حتى صيغت نفسية المرء المسلم على عدم استشعار عظمة هذا الأمر.

واستمرراً الناس تلك الحياة واعتادوها، وألقوا المتناقضات، فلا غرابة أن يكون أول عبارة في دستور تلك الدول المتمسّلة؛ "أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع"، وأن تكون باقي نقاطه ومواده لا تجعلها حتى في آخر القائمة من حيث التطبيق والتنفيذ والتوقيع، بل هي حرب على أحكامها ونسف لمبادئها وسلخ لأهلها من كل قيمها وآدابها وأخلاقها.

وعلى مستوى الأخلاق؛

فإن التحلل والإباحية والفجور والسفور والخمر والخلاعة والتخنث؛ هو شعار الحضارة وعنوان الرقي وعلامة التقدم، وما عداها فهو الجمود والخمود والركود والتخلف والتطرف، وهو ما تقوم عليه جميع وسائل الإعلام، وهو عمودها الفقري الذي تعتمد عليه، ودائرتها الموحدة التي تشترك فيها، ومصدرها الأول الذي تفتت منه، والتي فعلت

الأفاعيل في عقول ونفوس نشء المسلمين بصور عديمة السبق في التاريخ.

فصار كثير من نساء المسلمين وبناتهم؛ نهبه سائغة لأخبث وأنجس الخلائق، ممن ضربت عليهم الذلة والمسكنة، وعاد الكذب والغدر والخيانة والتحايل من سجايا القوم وطبائعهم.

وعلى مستوى توقيير الشرائع؛

فإن كل ما يتوقعه المرء ويخطر بباله من أساليب الكفر واحتقار الشرائع والاستهزاء بها؛ فهو شائع ذائع، بل ربما هو عند البعض معروف مألوف. وأقبحها وأوقحها وأشنعها وأبشعها؛ سب الرب سبحانه وتعالى وسب دينه العظيم ورسوله الكريم، والسخرية بالمصلين وهيئاتهم وهديبهم، وبالاحتجبات، بل وكل مظاهر الالتزام والسنن الظاهرة، كل ذلك يتم في وسائل الإعلام بطرائق شتى وأساليب متنوعة، على مرأى ومسمع من الناس أجمعين.

أما ما يحدث على سبيل القهر والقوة من تنكيل للمسلمين ومطاردة للصادقين وانتهاك سافر لأعراض الحرائر العفيفات في غياهب السجون؛ فالحديث عنه لا يسعه موطن كهذا، بل ولا تكفيه مجلدات ومصنفات، والعد في ذلك لا ينتهي والإحاطة، بتفاصيله لا يمكن، وعين المرء وقلبه - إن لم يصبهما العمى والعمه - دليله في ذلك، وصفحات الواقع شاهدة لمن أراد القراءة من غير تعمق ولا جهد.

فمن الذي يقوم على كل ذلك؟ ومن الذي يمد هذه المنابع الفاسدة والمصادر الضالة ويغذيها ويقويها؟ ومن الذي يكمم أفواه المصلحين ويلاحق الصالحين ويزج بهم في غياهب السجون وينعتهم بأقبح وأوقح النعوت لينفر الناس عنهم ويحول بينهم وبينهم؟ ومن الذي يطارد ويشرد من أراد تغيير المنكر بيده وينكل به أشد التنكيل؟ ومن الذي ملأ قلوب الناس خوفاً ورعباً من محاولة دعم القائمين بالحق، المجاهدين في سبيل الله؟

فهذا وغيره كثير؛ يدلنا دلالة قطعية أن المفاسد والمضار التي ألمح إليها الفقهاء في مسألة التترس وجوزوا لأجلها رمي الترس - وإن أدى إلى قتل من يقتل من المسلمين - كلها قائمة وموجودة، شائعة ذائعة، تترداد يوماً بعد يوم، وتتنوع صورها حيناً بعد حين، فلا تكاد تخبو نارُ رزية إلا وتأججت غيرها، والأعداء يذكونها بمكرهم، ويورونها بكيدهم، ويدعمونها بقوتهم، ويحفظونها بعملائهم.

فالفقهاء جوزوا ذلك "خوف الضرر"؛ أي تفاعلياً لوقوعه، ودفعاً له قبل حصوله، وأما اليوم فإن ذلك الضرر؛ واقع، قائم، موجود، مشهود، فالأمر انتقل من الدفع إلى الرفع، ومن خوف وقوع الضرر إلى السعي إلى إزالته والاجتهاد في استئصاله.

فالعلة التي اتفق الفقهاء على جواز رمي الترس فيها؛ موجودة بلا شك، بل هي اليوم أكد وأقوى وأظهر، فهذا أمر لا بد أن يكون في الاعتبار ومعترف به بين سائر العاملين.

إلا أن أخذ الحكم من كلام أولئك العلماء لا يتوقف عند هذا الحد، ولا يُحصَل من هذه المقدمة فحسب، بل لا بد من النظر فيما ذكروا من الضوابط وبينوه من الحدود وراعوه من الأحوال والهيئات المؤثرة، حتى يوضع الحكم في محله الصحيح، ولا يقول أولئك الأئمة ما لم يقولوا، أو ينسب إليهم ما لم يعتقدوا ويتبنوا، والله المستعان.<sup>١٦٢</sup>

وما يظهر لي - والله تعالى أعلم - فيما يتعلق بحالة الاضطراب أو خوف الضرر، الذي عُلق به الحكم - وهو جواز رمي الترس - يمكن أن يقسم إلى قسمين:

الأول منهما: هو ما كنا نتحدث عنه وهو الضرر العام الشامل الكلّي المتعلق بعموم تسلط الكفار على ديار المسلمين، وهذا يرتبط بأصل قيام الجهاد ضدهم، وهو من أهم أسباب تعيينه في هذا الزمان، وهو نتيجة متحتمة لازمة لغلبة الكافرين على بلدان المسلمين، والذي يعبر عنه بعض الفقهاء بإفساد الدين والدنيا.

ويعضد هذا الأمر العام؛ وجوب استمرار الجهاد وعدم قبول أي بديل عنه، لأنه أمر شرعي مفروض أولاً، ولأن ما سواه من المسالك والطرق؛ إنما هي إطالة لعمر الفساد، ومنح الفرصة للكفرة في التمكين لأنفسهم ونشر سمومهم وقلب حياة المسلمين وصوغها حسب إراداتهم وميولهم الشهوانية.

وأما القسم الثاني: من أقسام الضرر الواقع على المسلمين فهو ما يتعلق بكل عملية عسكرية على حدة، والتي تدخل في مجمل العمل الجهادي العام وتعتبر فرداً من أفرادها وجزئية من جزئياته.

وذلك يتطلب أموراً كثيرة؛ في تقدير الضرر، ومدى قوة تحققه من ضرب هذا الهدف على التعيين، وعن إمكانية إزالته بهذه الطريقة المعينة وانحصارها فيها، بحيث لا يتأتى التوصل إلى ذلك الهدف إلا بتلك الكيفية المحددة، وفي هذا تتعدد أوجه النظر وتختلف الاجتهادات.

ولهذا فلا يكفي - فيما يظهر والله أعلم - التعليل بخوف الضرر العام الشامل الواقع من احتلال الكفار لبلدان المسلمين، واعتبار حالات وجود أفراد الاحتلال جميعها بين المسلمين هي من قبيل مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء، بل لا بد من النظر في كل حالة بعينها، وحصر المصالح المتوخاة من ورائها، ومعرفة مدى الأضرار الحقيقية التي يراد إزالتها من ضرب الهدف العسكري المقصود في تلك العملية، وذلك مع استحضار الضوابط والقيود التي ذكرها الفقهاء.

قال الدكتور محمد خير هيكل: (المراد بحالة الضرورة التي تدعو إلى القتال؛ جرى التعبير في المراجع الفقهية عن حالة الضرورة، هذه بعدة صور منها؛ أن يهجم العدو على المسلمين، وأن يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال، وأن يترتب على عدم القتال ما يخشى منه على المسلمين من الإحاطة بهم أو استتصاهم أو هزيمتهم أو كثرة في قتلهم أو أي ضرر يلحق بهم، والذي أراه هنا أن حالة الضرورة التي

تدفع بالجيش الإسلامي إلى خوض الحرب مع العدو على الرغم من استخدامه للدروع البشرية المعينة؛ يرجع تقديرها إلى صاحب السلطة الشرعية في الإسلام وهو الخليفة المسلم تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال... فقد تكون الحرب ضرورة لا بد منها في حالة معينة، ولو كان الدرع البشري الذي احتتمى به العدو يتكون من عدد كثيف من المسلمين سيتعرضون للهلاك من جراء تلك الحرب، وقد تكون الحرب في حالة أخرى ليست بهذه الدرجة من الضرورة؛ فيرى صاحب السلطة أن من المصلحة أن يلغى إعلان الحرب مع العدو أو يوقف استمرارها بمجرد أن العدو قد عمد إلى درع بشري خفيف فتحصن به... ولو كان هذا الدرع يتألف من فرد واحد من أهل الذمة أو من المستأمنين... بل حتى ولو كان هذا الدرع يتألف من أفراد العدو نفسه من النساء والأطفال).<sup>١٦٣</sup>



## الخلاصة

### في هذا الموضوع

والخلاصة في هذه المسألة الشائكة يمكن تلخيصها في عدة نقاط:

- الأولى؛ أنه يصعب تحديد صور الترسر المعاصرة وحصرها في حالات معينة محدودة كالتالي ذكرها الفقهاء قديماً:

لا سيما مع وجود العدو وسكناهم بين المسلمين، وإقامتهم لمعسكراتهم ومراكزهم وقواعدهم في أحيائهم، وتنقلهم في طرقاتهم، وتعاملهم معهم، واختلاطهم بهم اختلاطاً شبه متكامل، وغدت المدن والقرى والأسواق المأهولة بالسكان؛ هي أهم ساحات معاركهم ضد المجاهدين - قصفاً واشتباكات وكمائن -

وأصبحت مطارداتهم للمجاهدين واعتقالهم لأهليهم ومناصريهم لا يكاد ينفك عنها مكان ولا ينقطع زمان، مع أن أغلب الأسلحة المستخدمة من قبل المجاهدين ضد أعدائهم هي مما يعم به القتل غالباً، لقلة وضعف أو انعدم تأثير ما سواها في العادة.

وأما صورة التحام الصفوف والقتال وجهاً لوجه والاصطفاف لذلك؛ فهذا وإن كان يقع شبيهه بين الحين والحين في الغارات الخاطفة أو الكمائن التي ينصبها المجاهدون عند توفر الفرص، إلا أنها لم تعد بتلك



القوة التأثيرية على الأعداء المحتلين وأعدائهم، وذلك لتحصنهم المحكم في أعماق قواعدهم ومراكزهم.

وهذه الصفات والأحوال تعطي تصوراً جديداً لتنوع حالات التتبع الحديثة، ربما لم يفترضها الفقهاء بهيئتها الطارئة، بناء على ما عاينوه من أنواع الأسلحة المستخدمة في عصورهم، وأقصاها المنجنيق وتعميم الحرق بالنيران والإغراق الشامل، كما أن الأسلحة التي كان يستخدمها أعداؤهم تكافئ نوعاً ما الأسلحة التي بأيديهم.

وأما في المعارك الضارية التي تشهدها ساحات الجهاد اليوم - لاسيما في العراق وأفغانستان - فهي في وضع مختلف اختلافاً كبيراً في كثير من صورها وظروفها، هذا مع أن المجاهدين قد فرض عليهم نوعية المعركة وساحتها، وربما اختيار الوقت المناسب لبعض عملياتها، والله المستعان.

طويلة الأمد ضد الخصم، بأسلحة تقليدية قد لا يكون من مصلحته أن يخوض مثل هذا النوع من الحروب التي تحرمه من الاستفادة من أسلحته التدميرية الشاملة... وذلك بسبب حرصه على حياة رهائنه عند خصمه، والذين سيكونون من أولى ضحايا تلك الأسلحة التدميرية فيما لو أراد استعمالها... الأمر الذي يصعب عند هذا الظرف أن يطرح هذه الفكرة على بساط البحث...

ومن هنا؛ يكون التترس في صورته المعاصرة أقوى في تحقيق أغراضه من التترس في صورته القديمة<sup>١٦٤</sup>

بل قد طرأت بعض الصور العصرية، التي لا تقل أهمية وخطورة وتأثيراً في سير المعارك وترجيح كفتها عن مسألة التترس، وقد تأملت فيها كثيراً؛ فلم أرَ فارقاً مؤثراً يمكن أن يغير الحكم.

وتلك الصورة هي القصف العشوائي الانتقامي على مساكن العوام الأهلة بالسكان وأسواقهم العامة المكتظة، وذلك إثر كل عملية يقوم بها المجاهدون على مركز من مراكز العدو، وهو أمرٌ نعيشه ويعيشه سائر إخواننا المجاهدين في الساحات، والشيء المقطوع به هنا؛ أن ترك قتال العدو وشن الغارت عليه تركاً كاملاً لأجل ذلك، يؤدي إلى زيادة تمكنه وتوغله وسهولة مطاردته وملاحقته للمجاهدين، فما يقال في مسألة التترس؛ يقال في هذه المسألة - سواء بسواء -

- الثانية؛ أن الأضرار التي ذكرها الفقهاء عند تجويزهم لرمي الكفار مع من تترسوا بهم من المسلمين، هي اليوم أوضح ما تكون في ساحات الجهاد الكبرى وعلى جميع المستويات:

حتى شملت الضروريات الخمس من جميع جوانبها، بل ما جاءوا بجيوشهم الجرارة إلا من أجل سلخ المسلمين من دينهم سلخاً كاملاً وطمس معالم الشريعة الإسلامية طمساً تاماً.

164 - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٣٢٨/٢.

وهذه الأضرار بعمومها وشمولها؛ تعد في قائمة الأهداف الكبرى التي دخل لأجلها الكفار ديار المسلمين واستولوا على أوطانهم، ولهذا فإن الأمر قد انتقل من حالة "خوف الضرر" إلى بذل الجهد والاستماتة في التضحية لأجل رفعه وتقليله، وتحول الأمر من دفعه إلى رفعه، ومن اتقائه إلى انتشاله.

وهذا كله ليس مجرد افتراضات ذهنية وتحليلات عقلية، بل هي أمور بينة جليلة، لا تخفى إلا على الأعمى، ولا ينكرها إلى جاهل مغمور في جهله أو مكابر مجادل في القطعيات ومُنكر للضروريات.

وعليه فإن المسلمين مطالبون بتقديم أقصى ما في وسعهم وطاقاتهم من الجهد لإزالة تلك الأضرار التي تستفحل وتتفاقم وتتضاعف يوماً بعد يوم، وبه يتبين أن أصل الموجب الذي جوّز بسببه الفقهاء ضرب الترس؛ يعتبر قائماً ملموساً، فيبقى مع ذلك انضمام الضوابط والقيود التي نصّوا عليها، حتى تكتمل الصورة ويكون الموجب مؤثراً تأثيراً مباشراً في إيجاد الحكم - وهو ما يأتي في النقطة اللاحقة -

- الثالثة؛ ينبغي على المجاهدين النظر في كل عملية عسكرية سيقومون بها والتي يمكن أن تطل بعض المسلمين نظراً مستقلاً بها ومتوجهاً إليها وأن يدرسوها دراسة خاصة بها تُحيطها من جميع جوانبها، إحاطة كاملة شاملة:

بحيث تشمل عدة أمور؛

- منها: أهمية ووزن الهدف المقصود - عسكرياً أو سياسياً أو معنوياً  
أو اقتصادياً -

- ومنها: اختيار المكان والزمان المناسبين لتلك العملية بقدر  
الإمكان، والاجتهاد التام في ذلك بحيث يُتحرى فيه البعد عن أماكن  
إقامة ومرور وحركة العامة من الناس، ويُتجنب أوقات تنقلاتهم  
وازدحامهم.

- ومنها: الاقتصار على كمية السلاح أو العبوات التي تؤدي  
الغرض، وتعدم معها أو تتقلل الإصابات في صفوف المسلمين، وهو أمر  
في غاية الدقة والأهمية.

- ومنها: الموازنة الدقيقة الواقعية بين الضرر الخاص المتعلق بذلك  
الهدف، والذي سيُكف بضربه، وبين الضرر الذي سيقع على المسلمين  
الذين قد تشملهم العملية تبعاً، سواء من جهة عدد القتلى في  
صفوفهم، أو من جهة بقاء أيديهم وتفهمهم لظرف العملية وأهمية  
المستهدف فيها، ونحو ذلك.

- ومنها: أن يكون الوصول لذلك الهدف بغير هذه الطريقة مُتعذراً أو  
متعسراً، بحيث يستحيل أو يصعب معه التوصل إليه إلا عبر الوسيلة التي  
قد تؤدي إلى مقتل بعض المسلمين.

- ومنها: منع القصد القلبي لقتل المسلمين، بحيث تتوجه النية والمطلب  
فقط إلى قتل من يُراد من الكفار، ويعزم بقلبه على عدم قصد قتل أحد  
من المسلمين في تلك العملية بعينها، لأنه إن تعذر ذلك بالفعل

والعمل، فهو ممكن بالقلب والنية، وجماع هذه الأمور كلها في قول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦].

وبهذا يظهر أنه لا بد من التحري والحيطه في كل عملية على حدة، واعتبار هذه الأمور وغيرها مما يمنع أصابة المسلمين أو يُضيق دائرة إصابتهم، وهو أمر مقصود ومطلوب شرعاً.

كما نقلنا عن الغزالي رحمه الله قوله: "لَأَنَا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ كَمَا يَقْصِدُ حَسَمٌ سَبِيلَهُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْحَسَمِ قَدَرْنَا عَلَى التَّقْلِيلِ وَكَانَ هَذَا التَّفَاتًا إِلَى مَصْلَحَةِ عُلَمٍ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَ الشَّرْعِ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ وَأَصْلٌ مُعَيَّنٌ بَلْ بِأَدَلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَصْرِ." ١٦٥.

ولا يكفي أو يغني؛ إدراج تلك العملية ضمن "دفع الضرر العام، الواقع من جرّاء الاحتلال، ومن ثمّ إقحامها في حكم التترس. بمجرد ذلك، ومن غير ضرورة أو حاجة خاصة جزئية متعلقة بها - وهذا أمرٌ يقدره ويحدده القادة الميدانيون الذين يعايشون حقيقة الساحات ويحتكون بالعدو في صور وحالات وأماكن متنوعة -

فما من موطن أمكن فيه صيانة دم المسلم وتأتي فيه حفظه بطريقة أو بأخرى مع قيام الجهاد واستمراره على الوجه المطلوب المؤدي للغرض؛ إلا كان سفكه مُحرماً.

165 - المستصفى (١/ ٤٤١) والمصالح المرسله (ص: ١٥) والوصف المناسب لشرع الحكم

(ص: ٣٣٨)

ومن هنا فإنني أعيد وأذكر بما ذكرته آنفاً؛ من أن مسألة التتسر التي ذكرها الفقهاء إنما هي حالة استثنائية عارضة خارجة عن الأصل، ولذا فإن لها ظروفها وأحوالها وأحكامها الخاصة بها، وما ندد عن الأصل؛ يُقتصر فيه على حدوده وضوابطه من غير توسع ولا استرسال، حتى لا يتقلب أصلاً، ومتى انقضت صورة الشذوذ، وأمکن الرجوع إلى الأصل والاستمسك به وجب ذلك، وهي داخله في عموم القاعدة الفقهية المعروفة؛ "أن الضرورة تقدر بقدرها".

فمتى التزم بهذه الضوابط وما شاكلها من كل ما يحفظ دماء المسلمين ويقلل من إصابتهم واستفراغ الوسع فيها؛ فارجوا أن لا يكون هناك بأس بالقيام بعمليات عسكرية، ولو قُتل فيها بعض المسلمين - تبعاً لا قصداً -

كما نرجوا أن يكون هؤلاء المسلمون المقتولون؛ شهداء عند الله، لأنهم إنما قُتلوا لأجل الجهاد ودفع الضرر العام عن الأمة.

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرُّ إِذَا لَمْ يَقَاتِلُوا، وَإِنْ أَضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ الْمُفْضِي إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُوَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ وَلَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِأَجْلِ مَنْ يُقْتَلُ شَهِيداً، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ فَمَنْ قُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

يَكُونُ شَهِيدًا، وَمَنْ قُتِلَ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ  
الْإِسْلَامِ كَانَ شَهِيدًا". 166

وهو كلام تكرر له مراراً فليراجع في موطنه.

هذا ونسأل الله العظيم أن يعصم المجاهدين من الضلال، ويقيهم مزلات  
الفتن، وأن يجعلهم سبباً في صون دماء المسلمين وحفظ دينهم  
وأعراضهم وأموالهم، وأن يفتح لهم أبواب النكاية في أعدائهم، وأن لا  
يحوّجهم إلى مضايق الأمور وحرّج المشتبهات، وأن يملأ قلوبهم تقوى  
وورعاً وخشية له في السر والعلانية، وأن يصحح قسدهم، ويخلص  
نياتهم، ويصوّب أعمالهم، إنه سميع قريب مجيب. 167



166 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 508) ومجموع الفتاوى (28/ 546)

167 - التترس في الجهاد المعاصر لأبي يحيى اللبي حفظه الله

## الفهرس العام

|    |   |
|----|---|
| ٣  | المبحث الأول  |
| ٣  | في تعريم سفك دم المسلم بغير حق                        |
| ٩  | المبحث الثاني   |
| ٩  | الحالات التي يجوز فيها قتل المسلم                     |
| ١٢ | المبحث الثالث   |
| ١٢ | التشابه بين العمليات الاستشهادية والتتريس             |
| ١٥ | المبحث الرابع   |
| ١٥ | تعريفه وأدلة مشروعيته                                 |
| ١٥ | تعريف الترس لغة واصطلاحاً:                            |
| ١٦ | الأدلة على مشروعيته:                                  |
| ٣٤ | من صور الترس اليوم:                                   |
| ٣٧ | إذا تترسوا بالنساء والأطفال... هل يضربون ؟            |
| ٤٢ | المبحث الخامس   |
| ٤٢ | الحالات التي يجوز ضرب العدو المتتريس                  |
| ٤٢ | الحالة الأولى - خوف الإمام هزيمة الجيش:               |
| ٤٧ | الحالة الثانية - خوف الإمام استتصال الجيش:            |
| ٤٨ | الحالة الثالثة - إذا لم توجد ضرورة في رمي الترس       |
| ٥٠ | الحالة الرابعة - أن يكون رمي الترس حال التحام القتال: |
| ٥٢ | الحالة الخامسة - تبييت الكفار والإغارة عليهم:         |



|     |   |
|-----|---|
| ٦٥  | الحالة السادسة - قتل الكفار في ممطورة الحفرة: .....                 |
| ٦٧  | الحالة السابعة - التذفيف على جرحى الكفار.....                       |
| ٦٨  | الحالة الثامنة - تحريق حصون الكفار: .....                           |
| ٨٩  | الحالة التاسعة - إتلاف أموال الكفار: .....                          |
| ٩٨  | الحالة العاشرة - تحصن الكفار بحرم مكة: .....                        |
| ١٠٠ | الحالة الحادية العاشرة - تحصن الكفار بغير حرم مكة.....              |
|     | الثانية عشرة - استيلاء الكفار على المسلمين وسيطرتهم على ديارهم:     |
| ١٠١ | .....   |
| ١٠٩ | الثالثة عشرة - أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا برمي الترس: .....   |
| ١١٠ | الرابعة عشرة - أن يتحاشى الرامي ضربَ الترس قدر الإمكان: .....       |
| ١١١ | الخامسة عشرة - أن يقصد الرامي برميهِ الكفار: .....                  |
|     | السادسة عشرة - أن يقطع أو يغلب على الظن حصول المصلحة المرجوة        |
| ١١٢ | برمي الكفار: .....  |
|     | السابعة عشرة - أن تكون المصلحة المرجوة آنية حالية، وهو أمر زائد على |
| ١١٣ | أصل حصول المصلحة: .....   |
|     | الثامنة عشرة - أن لا يمكن التوصل لفتح الحصن أو كسر شوكة الكفار      |
| ١١٤ | المترسنين إلا بما يعم به القتل: .....                               |
| ١١٦ | <b>المبحث السادس</b> . . . . .                                      |
| ١١٦ | <b>أقوال الفقهاء بين النظرية والتطبيق</b> . . . . .                 |
| ١٢٧ | <b>الخلاصة</b> . . . . .  |
| ١٢٧ | <b>في هذا الموضوع</b> . . . . .                                     |